الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر وأثره في الفروع الفقهية

إعداد

دكتور / حمدى طه مناع عبد اللاه

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بسوهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر

وأثره في الفروع الفقهية

حمدى طه مناع عبد اللاه.

قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج ، مصر .

البريد الإلكتروني :hamdytaha١٩٧٦@gmail.com

ملخص البحث :

موضوع **" الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر وأثره فى الفروع الفقهية "** من الموضوعات الأصولية التى يحتاج إليها الفقيه ، والأصولى ، والدارس لعلم الأصول حيث إنه يساعد على فهم المراد من النصوص الشرعية المشتملة على استثناء ، وكذلك فهم خطابات الناس التى بها استثناء أيضًا ، وقد تناولت فى هذا البحث النقاط التالية :

- موضوع البحث ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهجى فى البحث، وخطة البحث .
- تعريف التخصيص، وأقسام المُخَصِّصات ، وعلاقة الاستثناء بالتخصيص .
- تعريف الاستثناء ، وأدواته ، وشروطه .
- مسألة عَوْدُ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر ، مبينًا : أقوال العلماء فى ترجمة عنوان المسألة ، وتحرير محل النزاع فيها، ومذاهب العلماء فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر، وأدلة كل مذهب ، مع المناقشة والترجيح .
- أثر الخلاف في عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر فى الفروع الفقهية .
- أهم نتائج هذا البحث .

الكلمات المفتاحية : الاستثناء ، التخصيص ، جملتين ، الفروع ، الفقهية .

In the name of of Allah the Merciful

The exception contained after two or more sentences and his effect on the jurisprudential branches

Hamdy Taha Manna Abdellah.

Department of Fundamentals of Fiqh, College of Islamic Studies and Arab girls in Sohag, Egypt.

E-mail: hamdytaha١٩٧٦@gmail.com

Abstract:

The topic "The exception contained after two sentences or more and its effect on the branches of jurisprudence" is one of the fundamental issues that the jurist, the fundamentalist, and the learner need for the science of origins, as it helps to understand what is meant by the legal texts that include an exception, as well as understanding the speeches of people that have an exception as well, and it was addressed in This research has the following points:

- The subject of the research, the reasons for its selection, previous studies, and my research methodology, and the research plan.

-Definition of allocation, sections of provisions, and the relationship of the exception to allocation.

-Definition of exception, tools, and conditions.

- The issue of the return of the exception mentioned after two or more sentences, indicating: the sayings of the scholars in translating the title of the issue, editing the subject of the dispute in it, and the doctrines of the scholars on a return.

- The exception received after two sentences or more, indicating: the sayings of scholars in translating the title of the issue, editing the subject of the dispute in it, the doctrines of scholars regarding the return of the exception received after two sentences or more, and evidence for each doctrine, with discussion and weighting.

- The effect of the dispute on the return of the exception mentioned after two or more sentences in the fiqh branches.

The most important results of this research.

Key words : Exception, Personalization, Two sentences, Branches, Jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وارض اللهم عن أصحابه ، وأتباعه ، ومن سار على نهجه المستقيم .

وبعد

فقد امتازت الشريعة الإسلامية الغراء بالعموم فى معظم نصوص أحكامها ، فهى شاملة لجميع القضايا والأحداث وأحوال الناس، وخصصت الشريعة أحيانًا هذا العموم بمخصص من المخصصات ، والتى منها الاستثناء ، كأحد المخصصات المتصلة عند الجمهور .

والاستثناء مبحث عظيم الشأن ، ذو مسائل كثيرة متعددة ، وقد اخترت من مسائله مسألة : الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة ، لذا كان عنوان هذا البحث : **" الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر وأثره فى الفروع الفقهية " .**

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

أولاً : أن موضوع الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر وأثره فى الفروع الفقهية من الموضوعات الأصولية الهامة للفقيه والأصولى ، حيث إنه يساعد على فهم المراد من النصوص الشرعية المشتملة على استثناء ، وكذلك فهم خطابات الناس التى بها استثناء أيضًا .

ثانيًا : معرفة المراد بالاستثناء عند الأصوليين، وعلاقته بالتخصيص، وأدواته ، وشروطه .

ثالثًا : الوقوف على مذاهب الأصوليين فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر ، وأدلة كل مذهب ، وبيان المذهب الراجح .

رابعًا : معرفة الأثر الفقهى المترتب على خلاف الأصوليين فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر.

الدراسات السابقة :

لا تكاد تخلو معظم المصنفات الأصولية- ممن كتب مصنفًا شاملا لجميع موضوعات علم الأصول – القديمة ، أو الحديثة من الحديث عن الاستثناء كأحد المخصصات المتصلة عند الجمهور، بل إن بعض الأصوليين صنَّفَ كتابًا مستقلًا فى الاستثناء ،

فالإمام القرافى[١] – رحمه الله – صنَّف كتاب : " الاستغناء فى أحكام الاستثناء "[٢] ، وحديثًا صنَّف الدكتور / أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان كتاب :" الاستثناء عند الأصوليين"[٣] ، وصنَّف الدكتور/ محمود صالح جابر كتاب : " تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين " [٤] ، كما صنَّف أستاذنا الدكتور / محمد محمد أحمد أبو سالم كتابًا عن المخصصات المتصلة ومن بينها الاستثناء سماه : " المخصصات المتصلة ، وأثرها فى الأحكام الشرعية " [٥]، وكذلك الدكتور / عمر عبد العزيز الشيلخانى صنَّف كتاب: " مباحث التخصيص عند الأصوليين "[٦] ، وقد استفدت من جميع هذه المصنفات وغيرها كثيرًا فى بحثى هذا .

ولكن بعد البحث من خلال شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) لم أقف على كتاب أو بحث أفرد دراسة هذا الموضوع " الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر، وأثره فى الفروع الفقهية " بشكل مستقل .

منهجى فى البحث :

حرصت – مستعينًا بالله تعالى – عند كتابة هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمى الاستقرائى التطبيقى، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها ، وبيان مذاهب العلماء فى المسائل الخلافية ، مع الأدلة والترجيح ، ثم تطبيق خلاف العلماء فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر على الفروع الفقهية ، فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل فى قواعد اللغة العربية ، وعليه فأهم عناصر منهجى فى البحث ما يلى :

١- الاستقراء التام لمصادر المسألة ، مع الاعتماد على المصادر الأصلية ، ما أمكن ، ثم الاستئناس بالمراجع الحديثة التى ألفت فى هذا الموضوع .

٢- تحرير محل النزاع فى المسألة – ما أمكن- .

---

(١) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، البهنسى ، المالكى ، المشهور بالقرافى ، الملقب بـ" شهاب الدين" ، المكنى بأبى العباس ، فقيه ، أصولى ، مفسر ، من مصنفاته : الذخيرة، وشرح تنقيح الفصول، والعقد المنظوم فى الخصوص والعموم ، توفى – رحمه الله – سنة ٦٨٤ هـ .
ينظر: شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف ١/ ٢٧٠ ، تحقيق / عبد المجيد خيالى ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، الأعلام لخير الدين الزركلى ١/ ٩٤ - ٩٥، ط : دار العلم للملايين ، بيروت ، ط : خامسة عشر٢٠٠٢ م ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٥٨/١ ، ط : مكتبة المثنى ، بيروت ، ودار : إحياء التراث العربى ، بيروت .
(٢) تحقيق د/ طه محسن ، طبعة : مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٤٠٢ه ١٩٨٢م .
(٣) طبعة : دار المعراج الدولية ، الرياض – السعودية ، ط : ثانية ١٤١٨ه١٩٩٨م .
(٤) بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت .
(٥) طبعة : التركى ، طنطا ٢٠٠٠م .
(٦) طبعة : دار أسامة ، الأردن ، طبعة : أولى ٢٠٠٠م.

٣- ذكرت مذاهب العلماء فى المسألة مراعيًا فى ذلك نسبة كل قول إلى أصحابه، معتمدًا فى ذلك على كتبهم إن وجدت، وإلا فمن كتب مذهبهم .

٤ - ذكرت أدلة كل مذهب ، مع بيان وجه الدلالة من الدليل ، وذكرت ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات ، والجواب عنها إن وجد ذلك ، ثم بيان المذهب الراجح ، لوجود ما يرجحه دون تعصب .

٥ - ذكرت بعض الفروع الفقهية المبنية على خلاف العلماء فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر .

٦ - عزوت الآيات القرآنية الواردة فى البحث – مَشْكُولة – إلى سورها ، مع بيان أرقامها من تلك السور ، ووضع الآية بين قوسين هكذا ﴿ ﴾.

٧- خرجت الأحاديث والآثار الواردة فى البحث – مَشْكُولة – من مصادرها المعتبرة ، محيلاً على موضع الحديث فى مصدره ، وذلك بذكر اسم المرجع ، ورقم الجزء – إن كان ذا أجزاء – ورقم الصفحة ، والكتاب ، والباب ، ورقم الحديث إن كان مذكورًا ، فإن كان الحديث فى الصحيحين أو فى أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن كذلك قمت بتخريجه من كتب الحديث الأخرى، مهتمًا بما ذكره أهل الحديث فيه بما يوضح الحكم عليه، مع وضع الحديث أو الأثر بين قوسين هكذا ( ).

٨ - قمت بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم فى البحث ، وضمنت الترجمة : اسم العلم، ولقبه، وكنيته ، وأشهر مؤلفاته، وتاريخ وفاته، مع توثيق الترجمة من مصادرها الأصلية ، على أننى لم أترجم للمشاهير من الأعلام، كالخلفاء الراشدين، وكذلك أئمة المذاهب الأربعة ، وذلك حتى لا تخرج الترجمة عن الغرض الذى وضعت له، فإن التراجم إنما وضعت لتعريف المناصب، فمن عرفت مرتبته كانت الترجمة له تكلفًا غير مفيد فى ذاته .

٩- عزوت نصوص العلماء وأقوالهم لكتبهم مباشرة ، مع وضع النص بين علامتى تنصيص هكذا : " " .

١٠- قمت بالترجمة للفرق الواردة فى البحث .

١١ - وثقت المعانى اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة ، كما وثقت المعانى الاصطلاحية الواردة فى البحث من كتب أهل الفن الذى يتبعه هذا المصطلح .

١٢- اعترفت بالسبق لأهله فى تقرير فكرة ، أو نصب دليل ، أو مناقشته ، أو الجواب عنه ، أو ترجيح قول على آخر ، وذلك بالإحالة إلى مصدره بالحاشية .

١٣ - اعتنيت بضبط الألفاظ التى يترتب على عدم ضبطها غموض ، أو لبس ، أو

احتمال غير المراد .

١٤ - اعتنيت بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية ، ومراعاة تناسق الكلام ، ورقى أسلوبه .

١٥- اعتنيت بعلامات الترقيم زيادة فى الإيضاح والبيان .

١٦- ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التى توصلت إليها فى هذا البحث .

١٧ - زيلت البحث بفهرس تفصيلى لأهم المصادر والمراجع التى اعتمدت عليها فى جمع المادة العلمية لموضوع البحث ، وقد اقتصرت عليه دون غيره من الفهارس ؛ حتى لا يطول مقدار البحث عن الملائم فى مثله.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يشتمل على مقدمة ، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة .

أما المقدمة : ففى الافتتاح بما يناسب الموضوع ، وموضوع البحث ، وأسباب اختيارى لهذا الموضوع ، والدراسات السابقة، ومنهجى فى البحث، وخطة البحث .

وأما التمهيد : ففى التخصيص .

وفيه مطالبان :

المطلب الأول : تعريف التخصيص .

المطلب الثانى: أقسام المُخَصِّصات ، وعلاقة الاستثناء بالتخصيص .

وأما الفصل الأول : ففى تعريف الاستثناء ، وأدواته ، وشروطه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الاستثناء ، وأدواته.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاستثناء فى اللغة .

المطلب الثانى : تعريف الاستثناء فى الاصطلاح .

المطلب الثالث : أدوات الاستثناء .

المبحث الثانى : شروط الاستثناء :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الشرط الأول : اتصال الاستثناء بالمستثنى منه .

المطلب الثانى : الشرط الثانى : عدم الاستغراق .

وأما الفصل الثانى: عَوْدُ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر ، وأثره فى الفروع الفقيهة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عَوْدُ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: أقوال العلماء فى ترجمة عنوان المسألة .

المطلب الثانى : تحرير محل النزاع فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر.

المطلب الثالث : مذاهب العلماء فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر.

المطلب الرابع : أدلة كل مذهب مع المناقشة .

المطلب الخامس : الترجيح .

المبحث الثانى : أثر الخلاف فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر فى الفروع الفقهية

وفيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : حكم قبول شهادة المحدود فى القذف إذا تاب .

الفرع الثانى : قول المقر: له علىَّ ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين .

الفرع الثالث : قول القائل : وقفت دارى على بنى فلان ، ثم على بن فلان ، ثم على بنى فلان إلا أن يفسق منهم فاسق .

التمهيد

التخصيص

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التخصيص .

المطلب الثاني : أقسام المُخَصِّصات ، وعلاقة الاستثناء بالتخصيص .

المطلب الأول

تعريف التخصيص

أولاً : تعريف التخصيص فى اللغة :

التخصيص : مصدر خَصَّص، والتكثير الذى تفيده صيغة التفعيل غير مراد هنا ، فَخَصَّصَ بمعنى خصَّ[(١)]، والتخصيص لغة : الإفراد بالشىء ، يقال : خصَّهُ بالشىء ، يخُصُّه خصًا وخُصُوصًا، وخَصَّصَهُ، واختصَّهُ : أفرده به دون غيره ، واختصّ فلان بالأمر ، وتخصَّصَ له ، إذا تفرَّد به [(٢)].

ثانيًا: تعريف التخصيص اصطلاحًا:

للأصوليين فى تعريف التخصيص اصطلاحًا مسلكان: أحدهما للجمهور، والأخر للحنفية، وذلك تبعًا لاختلافهم فى صفة الدليل المُخَصِّص .

أما الجمهور: فقد عرفوا التخصيص بتعريفات كثيرة من أشهرها تعريف الإمام تاج الدين السبكى[(٣)]- رحمه الله- حيث عرف التخصيص بأنه : " قصر العام على بعض

---

(١) ينظر: حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٢، ط: دار الفكر ١٤٢٠هـ ١٩٨٢م.

(٢) ينظر : لسان العرب لابن منظور٢٤/٧، ط : دار صادر ، بيروت ، ط : ثالثة ١٤١٤ه ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ٤٩٨/٤ ، تحقيق /عبد الحميد هنداوى ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت، ط : أولى ١٤٢١ه٢٠٠٠م .

(٣) هو : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن عمرو بن تمام الأنصارى ، تاج الدين السبكى ، فقيه ، أصولى ، شافعى ، محدث ، مؤرخ ، من مصنفاته : جمع الجوامع ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وطبقات الشافعية الكبرى ، توفى – رحمه الله – سنة٧٧١ه.
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٠٤/٣-١٠٦، تحقيق د/ الحافظ عبد العليم خان ، ط : عالم الكتب – بيروت ، ط : أولى ١٤٠٧ هـ ، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى ٦٦/١-٦٧، تحقيق/ محمود الأرناؤوط ، ط : دار ابن كثير ، دمشق، بيروت ، ط : أولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الأعلام ٤/ ١٨٤-١٨٥.

أفراده " [1].

شرح التعريف :

قوله : **" قصر "** جنس فى التعريف ، يشمل كل قصر سواء أكان للعام أم لغيره .

وقوله :**" العام "** قيد فى التعريف خرج به المطلق ؛ لأن قصره تقييد مطلق لا تخصيص عام ، كما خرج به الإخراج من العدد ، كعشرة إلا ثلاثة ، ونحو ذلك .

ودخل ما عمومه باللفظ ، كما فى قوله تعالى : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [2] ؛ حيث قُصِرَ بالدليل على غير الذمى ، ونحوه ممن عُصِمَ بأمان [3]، كما دخل فيه ما عمومه بالمعنى ، كقصر علة الربا فى بيع الرطب بالتمر – مثلاً – بأنه ينقص إذا جف على غير العرايا [4].

---

(١) جمع الجوامع لتاج الدين السبكى مع شرح المحلى، وحاشية البنانى ٢/٢، ط : دار الفكر ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(٢) من الآية رقم (٥) من سورة التوبة .

(٣) فإن الحكم فى قوله تعالى : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ عام – لأن لفظ المشركين جمع معرف بـ " أل " - يشمل كل مشرك ، خصَّ منه الذمى بقوله ﷺ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا){ أخرجه الإمام البخارى من حديث عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، صحيح البخارى بفتح البارى ٦ /٣٤٠ ، كتاب : الجزية والموادعة ، باب : إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ ، حديث رقم ٣١٦٦ ، تعليق / عبد العزيز بن باز، ط : مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط: أولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م } ، وينظر : البحر المحيط للزركشى ٣ /٢٥٢ ، تحقيق الشيخ / عبد القادر عبد الله ، د/ عمر سليمان الأشقر، ط : وزارة الاوقاف الإسلامية الكويت ، ط : ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوى ٢٥١٠/٦، تحقيق د/ عوض بن محمد القرنى ، ط: مكتبة الرشد ، السعودية – الرياض ، ط : أولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٢٦٧، تحقيق د/ محمد الزحيلى ، ود/ نزيه حماد ، ط : مكتبة العبيكات ، السعودية – الرياض، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

(٤) فقد نهى ﷺ عن المزابنة ، وهى : بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا ، فكان عامًا؛ لأجل علة الربا، ثمَّ استثنى الْعَرَايَا ، فقد اخرج الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ ، وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، إِلَّا الْعَرَايَا) والمُخَابَرَةُ : الأرض البيضاء، يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر، والمُحَاقَلَةُ : يبيع الزرع القائم بالحب كيلا { صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ١٣٩ ، كتاب : البيوع ، باب: النهى عن= = المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين ، حديث رقم ١٥٣٦ ، تحقيق / عماد زكى البارودى، ط: المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ط : خامسة ٢٠١٤هـ }، وينظر: التحبير ٢٥١٠/٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٧، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات فى أصول الفقه، شمس الدين للماردينى ص ٤٦- ٤٧، تحقيق : عبد الكريم بن على محمد بن النملة، ط : مكتبة الرشد – الرياض، ط : ثالثة ١٩٩٩م

والمُرَاد من قصر العام قصر حكمه ، وإن كان لفظ العام باقيًا على عُمُومه، لكن لفظًا لا حكمًا [١] .

وأما السادة الأحناف ، فقد عرفوا التخصيص أيضًا بعدة تعريفات متقاربة من أشهرها تعريف الإمام عبد العزيز البخارى[٢]- رحمه الله - حيث عرف التخصيص بأنه : " قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن "[٣] .

والمراد بقوله :" مستقل " ، أى : ما كان مبتدأ بنفسه غير متعلق بصدر الكلام[٤]، وقد احترز به عن الصفة والاستثناء والشرط والغاية ، فإنها وإن لحقت العام لا يسمى مَخصُوصًا بها ؛ لأنه لابد للتخصيص عند الحنفية من معنى المعارضة من حيث الصيغة ، وإن كان على سبيل البيان من حيث الحكم ، وليس عمل هذه الأشياء كذلك ، لكون كل منها غير مستقل بنفسه، إذ مفهوم الصفة يحتاج إلى الموصوف ، وكذا الشرط إلى المشروط ، والاستثناء إلى المستثنى منه، والغاية إلى المغيا[٥].

والمراد بقوله : " مقترن " أن يكون الدليل المُخَصِّص موصولا بالعام، أى: مذكورًا عقبه، وليس المراد تحقيق المعية من المقارنة [٦] ، واحترز به عن النسخ ، فإنه إذا تراخى دليل التخصص يكون – عند الحنفية – نسخًا لا تخصيصًا [٧].

---

(١) ينظر: الفوائد السنية فى شرح الألفية للبرماوى ٤ /٢ ، تحقيق / عبد الله رمضان موسى، ط : مكتبة التوعية الإسلامية ، الجيزة - مصر، ط : أولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م ، التحبير ٢٥١٠/٦ - ٢٥١١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٧ – ٢٦٨ .

(٢) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخارى ، فقيه ، أصولى ، حنفى ، من مصنفاته : كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ، والتحقيق شرح أصول الإخسيكى ، ووضع كتابًا على الهداية بسؤال تلميذه قوام الدين الكاكى ، فوصل فيه إلى النكاح، توفى – رحمه الله – قبل إكماله سنة ٧٣٠هـ .
ينظر : الجواهر المضية فى طبقات الحنفية لشمس الدين القرشى ٤٢٨/٢، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو، ط : هجر للطباعة ، ط : ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، الأعلام ٢/ ١٣- ١٤.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ١/ ٣٠٦، ط : دار الكتاب الإسلامى ، وينظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصارى ٣٠٠/١ ، ط : المطبعة الأميرية ، بولاق – مصر ١٣٢٢هـ (مطبوع مع المستصفى للغزالى) .

(٤) ينظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٢٤١، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط: ثانية ١٤٠٣ه١٩٨٣م ، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٧١/١، ط : مصطفى البابى الحلبى ، مصر ١٣٥١ه .

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخارى ٣٠٦/١، شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى عليه ص ٢٩٦، ط : دار سعادات ١٣١٥ه ، الغاية عند الأصوليين وأثرها فى الفقه الإسلامى ، للدكتور : أحمد العمرانى ناجى صابر ، ص١١ ، رسالة دكتوراه فى كلية الشريعة والقانون بأسيوط تحت رقم ١٤٢٧ .

(٦) ينظر : تيسير التحرير ١/ ٢٧١.

(٧) ينظر : المرجع السابق ، كشف الأسرار للبخارى ١/ ٣٠٧، شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى عليه ص ٢٩٧.

هذا وعند المقارنة بين التعريفين – تعريف الإمام البيضاوى الذى يمثل مسلك الجمهور، وتعريف الإمام عبد العزيز البخارى الذى يمثل مسلك أكثر الحنفية- فى المدلول الاصطلاحى للتخصيص يتبين أنه لا خلاف بين الجمهور وأكثر الحنفية فى أن التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل، لكنهم اختلفوا فى صفة ذلك الدليل الذى يتم به التخصيص .

فأما الجمهور : فلا يشترطون فى الدليل الذى يتم التخصيص به المقارنة ولا الاستقلال ، بل يرون أن صرف العام عن عمومه ، وقصره على بعض أفراده يعتبر تخصيصًا مطلقًا ، سواء أكان الدليل الصارف مستقلا أم غير مستقل ، وسواء أكان موصولا فى العام بالذكر أم منفصلا عنه ، إلا أنهم يشترطون فيه إذا كان منفصلا عن العام أن لا يتأخر وروده عن العمل بهذا العام ، فإن تأخر وروده عن العمل به ، كان نسخًا للعام لا تخصيصًا له[1]، وعليه فالاستثناء، والشرط ، والصفة ، والغاية من أدلة التخصيص عند الجمهور[2] ، وعند بعض الحنفية كالإمام السمرقندى [3]، والإمام

---

(١) ينظر: التقريب والارشاد الصغير للباقلانى ٦٣/٣، ٦٥، ١٦٨، تحقيق د/ عبد الحميد ابن على أبو زنيد، ط : مؤسسة الرسالة ، ط : ثانية ١٤١٨ه ١٩٩٨م ، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ١٢٩،١٣١، ط : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٤٠٣ه ١٩٨٣م ، المحصول للرازى ٣٩٦/١، ٤٠٦، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٠٨ه ١٩٨٨م ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطى ٤٨١/١ ، ٤٩١، ٥٠٧، ٥٠٩، تحقيق الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوى ، ط : مكتبة الايمان ، المنصورة ١٤٢٠ه ٢٠٠٠م ، أصول الفقه لابن مفلح ٨٨٠/٣، ٨٨٧، تحقيق د/ فهد بن محمد السدحان ، ط : مكتبة العبيكان، ط : أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، التحبير ٦/ ٢٥٠٩، ٢٥٢٩، أصول الفقه للشيخ/ محمد أبو زهرة ص ١٦٣- ١٦٤، ط : دار الفكر العربى ، تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين د/ محمود صالح جابر ص ٣٣ ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبى أحمد، أبو بكر، علاء الدين ، السمرقندى ، فقيه ، أصولى ، حنفى ، من مصنفاته : تحفة الفقهاء، وميزان الأصول ، توفى – رحمه الله – سنة ٥٤٠هـ، وقيل : ٥٥٣هـ ، وقيل : ٥٣٩هـ .
ينظر: الجواهر المضية ١٨/٣ ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية للللكنوى ص ١٥٨، ط : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الأعلام ٥/ ٣١٧، معجم المؤلفين ٨/ ٢٦٧ .

الاسمندى [١]، والإمام كمال الدين بن الهمام[٢]، حيث يصح التخصيص بالمنفصل وبالمتصل عندهم أيضًا [٣].

وأما أكثر الحنفية : فيشترطون فى الدليل الذى يتم به التخصيص أن يكون مستقلا عن جملة العام، مقارنًا له فى الزمان، فإذا لم يكن الدليل مستقلا، كالاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة فلا يسمى صرف العام عن عمومه بواسطته تخصيصًا، بل يسمى قصرًا ؛ لأنه لابد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة ، وليس ذلك فى الاستثناء، والصفة ونحوهما، وكذلك إذا لم يكن الدليل مقارنًا للعام، فلا يسمى قصر العام بواسطته على بعض أفراده تخصيصًا ، بل نسخًا[٤].

المطلب الثانى

أقسام المخصصات ، وعلاقة الاستثناء بالتخصيص

المُخَصِّصات : جمع مُخَصِّص - بكسر الصاد - والمُخَصِّص، حقيقة هو: المتكلم ، فاعل التخصيص الذى هو الإخراج - إخراج بعض أفراد العام من إرادة العموم - ثم اطلق المُخَصِّص على إرادته – أى المتكلم - الإخراج ؛ لأنه إنما يُخَصِّصُ بالإرادة ، فاطلق على نفس الإرادة مُخَصِّصًا، ثم اطلق المُخَصِّصُ مجازًا على الدليل الدال على الإرادة – وهو المراد هنا – فإنه الشائع فى الأصول حتى صار حقيقة عرفية[٥].

---

(١) هو : محمد بن عبد الحميد- وقيل: ابن عبد الرشيد- بن الحسن بن الحسين، علاء الدين، أبو الفتح الاسمندى ، فقيه ، أصولى ، متكلم ، من كبار علماء الحنفية ، من مصنفاته: شرح الجامع الكبير للشيبانى فى الفقه ، بذل النظر فى أصول الفقه ، توفى – رحمه الله – سنة ٥٥٢ هـ .
ينظر: الجواهر المضية ٢٠٨/٣-٢٠٩ ، الفوائد البهية ص ١٧٦، الأعلام ١٨٧/٦.

(٢) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، فقيه حنفى ، أصولى ، محدث، من مصنفاته : التحرير فى أصول الفقه ، فتح القدير فى الفقه ، توفى – رحمه الله – سنة ٨٦١ هـ .
ينظر : الفوائد البهية ص ١٨٠- ١٨١، الأعلام ٢٥٥/٦، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٤.

(٣) ينظر : ميزان الأصول فى نتائج العقول للسمرقندى ص٣٠٩، تحقيق د/ محمد زكى عبد البر ، ط : مطابع الدوحة الحديثة ، ط : أولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، بذل النظر فى الأصول للأسمندى ص٢٠٧، تحقيق د/ محمد زكى عبد البر ، ط : دار التراث ، القاهرة ، ط : أولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ، التحرير لكمال الدين بن الهمام مع شرحه تيسير التحرير ٢٧٣/١، ط : مصطفى البابى الحلبى ، مصر ١٣٥١هـ .

(٤) ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٣٠٦/١- ٣٠٧، التوضيح لصدر الشريعة مع شرحه التلويح للتفتازانى ٧٤/١- ٧٦ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، التحرير وشرحه تيسير التحرير ٢٧١/١، شرح المنار لابن ملك مع حاشية الرهاوى ٢٩٦ - ٢٩٧ ، تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين ص ٣٣.

(٥) ينظر : البحر المحيط ٢٧٣/٣، التحبير ٦/ ٢٥٢٧- ٢٥٢٨.

أقسام المخصصات :

أولا : أقسام المُخَصِّصات عند الجمهور :

قسَّمَ الجمهور المُخَصِّصات إلى قسمين : الأول : مُخَصِّصات متصلة ، والثانى : مُخَصِّصات منفصلة [١].

والمُخَصِّصُ المتصل هو : ما لا يستقل بنفسه ، بل يتعلق معناه باللفظ الذى قبله[٢] .

والمُخَصِّصُ المنفصل هو : ما يستقل بنفسه ، ولا يحتاج إلى ذكر العام معه [٣].

القسم الأول : المُخَصِّصات المتصلة، وهى عند معظم الجمهور أربعة : الاستثناء، والشرط ، والصفة ، والغاية [٤].

١ - **الاستثناء** – والذى يعد هذا البحث أحد مسائله – مثاله ، قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[٥] فقوله: ﴿ مَن كَفَرَ ﴾ عام يشمل كل من كفر سواء أكان باختياره ورضاه ، أم مكرهًا عليه؛ فجاء الاستثناء فى قوله : ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ ﴾ مخصصًا له، حيث قصر اللفظ العام على من كفر باختياره ورضاه، وخرج ما يقع باللسان نتيجة الإكراه من الإثم

---

(١) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٣١/٢، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى ص ١٥٨، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م ، المحصول للرازى ٤٠٦/١ ، الإحكام للآمدى ٤٩١/٢، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، الإبهاج لتقى الدين السبكى ، وابنه تاج الدين السبكى ١٤٤/٢، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، البحر المحيط ٣/ ٢٧٣، التحبير ٢٥٢٨/٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧٧، ٢٨١ ، ميزان الأصول ص ٣٠٩ ، بذل النظر ص٢٠٧، التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢٧٣/١ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص١٤٥، ط : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م .

(٢) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٢٧٣، التحبير ٢٥٢٨/٦، إرشاد الفحول ص١٤٥.

(٣) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٢٧٣، ٣٥٥ ، تشنيف المسامع للزركشى ٧٦٩/١، تحقيق د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع ، ط : مكتبة قرطبة للبحث العلمى ، وإحياء التراث ، ط : أولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، حاشية العطار مع شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٦٠، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، التحبير٦/ ٢٥٢٨، إرشاد الفحول ص١٤٥.

(٤) ينظر: تقريب الوصول ص١٥٨ ، مفتاح الوصول فى علم الأصول للتلمسانى ص١٠١، ط: مكتبة الكليات الأزهرية ، المحصول للرازى ٤٠٦/١، ٤٢٢، ٤٢٥، الإحكام للآمدى ٤٩١/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٨٨٧، التحبير ٦/ ٢٥٢٩-٢٥٣٠، ميزان الأصول ص٣٠٩، بذل النظر ص ٢٠٧، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٥) من الآية رقم (١٠٦) من سورة النحل .

واستحقاق العذاب[١]، وكقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ إلى قوله : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا﴾ [٢]، فقد أمر - سبحانه وتعالى - بكتابة الدين المؤجل، سواء أكان الدين لأجل قريب أم بعيد، فلفظ ﴿بِدَيۡنٍ﴾ نكرة فى سياق الشرط تعم كل دين، ثم استثنى ما إذا كان الدين الأجل قريبًا من الأمر بالكتابة[٣].

٢ - **الشرط** ، ومثاله ، قوله تعالى : ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾[٤] ؛ فإن استحقاق الزوج نصف تركة زوجته خُصَّ بعدم وجود الولد للزوجة بالشرط ، ولولا الشرط لاستحق الزوج النصف فى جميع الأحوال[٥] .

٣ - **الصفة** ، مثل قول القائل : " أكرم بنى تميم الطوال "، فقوله : " بنى تميم " عام يشمل الطوال والقصار ، فلما وصفهم بـ " الطوال " قصر الإكرام عليهم دون غيرهم[٦] .

٤ - **الغاية** ، مثل قوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[٧] ، فالغاية قصرت وجوب القتال على حالة عدم إعطاء الجزية، وأخرجت من أعطى الجزية عن وجوب قتاله [٨] .

---

(١) ينظر : الوجيز فى أصول الفقه أ . د/ محمد مصطفى الزحيلى ٦٩/٢، ط : دار الخير ، دمشق، سوريا، ط : ثانية ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، الوجيز فى أصول الفقه د / عبد الكريم زيدان ص ٢٤٩ ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

(٢) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٣) ينظر : مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازى ٩٨/٧، ط : دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط : ثالثة - ١٤٢٠ هـ ، علم أصول الفقه للأستاذ الدكتور / عبد الوهاب خلاف ص ١٨٧، ط : مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) .

(٤) من الآية رقم (١٢) من سورة النساء .

(٥) ينظر: الوجيز فى أصول الفقه أ . د/ محمد مصطفى الزحيلى ٧٠/٢.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدى ٥١٦/٢، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٤٦/٢ ، الغاية عند الأصوليين ص٢٠

(٧) الآية رقم (٢٩) من سورة التوبة .

(٨) ينظر: الوجيز فى أصول الفقه أ . د/ محمد مصطفى الزحيلى ٧١/٢ .

وزاد الإمام ابن الحاجب[١]- رحمه الله - خامسًا، وهو: بدل البعض من الكل[٢]، مثل قول القائل : أكلت الرغيف ثلثه، ومنه قوله تعالى:﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [٣][٤] .

وأنكر عليه بعض الأصوليين كالإمام الأصفهانى[٥]، والإمام تقى الدين السبكى[٦] عدَّهُ – أى : بدل البعض من الكل – من المُخَصِّصات ؛ لأن المبدل منه فى نية الطرح ، فلم يتحقق فيه معنى الإخراج ، والتخصيص لابد فيه من الإخراج ، فلا تخصيص بالبدل[٧].

وأجاب عن هذا الانكار الإمام ابن أمير الحاج[٨] بقوله :" وفيه نظر؛ لأن الذى عليه المحققون كالزمخشرى[٩] أن المبدل منه - فى غير بدل الغلط - ليس فى حكم المهدر

---

(١) هو : عثمان بن عمر بن أبى يونس ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبى عمرو، المعروف بابن الحاجب ، أصولى ، فقيه، مالكى ، نحوى ، متكلم ، من مصنفاته : مختصر المنتهى ، شرح المفصل، الكافية فى النحو، الشافية فى الصرف ، توفى – رحمه الله – سنة ٦٤٦هـ .
ينظر : شجرة النور الزكية ٢٤١/١ ، الأعلام ٢١١/٤.

(٢) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٣١/٢-١٣٢.

(٣) من الآية رقم (٧١) من سورة المائدة .

(٤) ينظر : البحر المحيط ٣٥٠/٣.

(٥) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، أبو الثناء ، شمس الدين الأصفهانى، أو الأصبهانى، مفسر كان عالمًا بالعقليات ، من مصنفاته : مطالع الأنظار فى شرح طوالع الأنوار للبيضاوى ، البيان شرح مختصر ابن الحاجب ، توفى – رحمه الله – سنة ٧٤٩ه.
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٧١/٣-٧٢، الأعلام ١٧٦/٧.

(٦) هو: على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى ، أبو الحسن ، تقى الدين، فقيه ، أصولى ، شافعى ، مفسر، متكلم ، من مصنفاته : الدر النظيم فى التفسير، الإبهاج شرح منهاج الوصول للإمام البيضاوى ، وقد مات قبل تمامه فأكمله من بعده ابنه تاج الدين السبكى ، توفى – رحمه الله – سنة ٧٥٦ه .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكى ١٣٩/١٠، وما بعدها ، تحقيق د/ محمود محمد الطناحى ، د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، ط : هجر ، ط : ثانية ١٤١٣هـ ، شذرات الذهب ٨/ ٣٠٨-٣١٠، الأعلام ٣٠٢/٤.

(٧) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانى ٢٤٨/٢، تحقيق / محمد مظهر بقا ، ط : دار المدنى ، السعودية ، ط : أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البنانى ٢٤/٢، شرح الكوكب الساطع ٥١٠/١-٥١١

(٨) هو: محمد بن محمد بن الحسن ، المعروف بـ " ابن أمير الحاج " الحنفى ، كان ، إمامًا ، عالمًا ، مصنفًا ، ومن مصنفاته : التقرير والتحبير، ذخيرة القصر فى تفسير سورة العصر، توفى – رحمه الله – سنة ٨٧٩ هـ .
ينظر : شذرات الذهب ٩/ ٤٩٠، الأعلام ٤٩/٧ .

(٩) هو: محمود بن عمر بن محمد ، أبو القاسم ، الزمخشرى ، يلقب جار الله ؛ لأنه جاور بمكة زمانًا، مفسر ، فقيه ، نحوى ، متكلم ، من مصنفاته : الكاشف فى التفسير ، الفائق فى اللغة ، توفى – رحمه الله – سنة ٥٣٨ هـ .

المطرح، بل هو للتمهيد والتوطئة، وليفاد بمجموعهما فضل تأكيد وتبين لا يكون فى الأفراد" [١] .

القسم الثانى : المُخَصِّصات المنفصلة، وحصرها معظم الجمهور فى ثلاثة: الحس ، والعقل ، والدليل السمعى [٢] .

١- الحس ، أى : المشاهدة ، مثل قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[٣]، فإن لفظ ﴿شَيْءٍ﴾عام يتناول السماء والأرض والجبال، لكنه مخصوص بالحس، حيث أثبت الحس أمورًا لم تدمرها تلك الريح ، فإنا ندرك بالحس – أى : المشاهدة – مالا تدمير فيها كالسماء والأرض والجبال ، فكان الحس مُخَصِّصًا للعموم الآية[٤] .

٢- **العقل ، سواء أكان ضروريًا، أم نظريًا ، فالضرورى** : كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٥] فقد خصص العقل عموم الآية الكريمة ، فيخرج المولى - سبحانه وتعالى- من هذا العموم ؛ لأنا نعلم بالضرورة أن الله - سبحانه وتعالى - ليس خالق لذاته ، ولا لصفاته [٦].

ينظر : الفوائد البهية ص ٢٠٩، طبقات المفسرين للداوودى ٢/ ٣١٤- ٣١٦ ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، معجم المؤلفين ١٢/ ١٨٦.

(١) التقرير والتحبير ٢٥٢/١.

(٢) ينظر: المحصول للرازى ٤٢٧/١، منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى مع نهاية السول للأسنوى ٤٤٩/٢-٤٥٠، ط : عالم الكتب ، الإبهاج ١٦٦/٢، البحر المحيط ٣٥٥/٣، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبى زرعة العراقى ص٣٢٢، تحقيق / محمد تامر حجازى ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م ، شرح الكوكب الساطع ص٥١١، وإرشاد الفحول ص ١٥٥ .

(٣) من الآية رقم (٢٥) من سورة الأحقاف .

(٤) ينظر: الإبهاج ١٦٨/٢، الغيث الهامع ص٣٢٢-٣٢٣، شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البنانى ٢٤/٢، ط : دار الفكر ١٤٠٢ه ١٩٨٢م ، شرح الكوكب الساطع ص٥١١، شرح مختصر الروضة للطوفى ٥٥٢/٢- ٥٥٣، تحقيق / عبد الله ابن عبد المحسن التركى ، ط : مؤسسة الرسالة ، ط : أولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م ، التحبير ٢٦٣٨/٦.

(٥) من الآية رقم (١٦) من سورة الرعد ، ومن الآية رقم (٦٢) من سورة الزمر .

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافى ص١٥٩، ط : دار الفكر ، بيروت لبنان ١٤٢٤ه ٢٠٠٤م ، المحصول للرازى ٤٢٧/١، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤٤٩/٢ ، ٤٥١، البحر المحيط ٣٥٥/٣، شرح الكوكب الساطع ص٥١٢ ، التحبير ٢٦٣٩/٦- ٢٦٤٠.

والنظرى : كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [١]، فلفظ : ﴿ الناس ﴾ عام يتناول من يفهم ومن لا يفهم من الناس كالطفل والمجنون ، إلا أن العقل بنظره خصص هذا العموم ، واقتضى عدم دخول الطفل والمجنون ، بالتكليف بالحج لعدم فهمهما [٢].

٣- **الدليل السمعى :** سواء أكان موصولا بالعام ، أى مذكورًا معه بأن يأتى عقبه، مثل قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٣]، فالعموم الوارد فى الآية يشمل كل من حضر شهر الصوم ؛ فيجب عليه صيامه ، ولكن خُصَّ من هذا العموم المريض والمسافر ، بدليل ما جاء بعده كلام مستقل متصل به ، وهو قوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٤]، فالمريض ، والمسافر غير مشمولين بعموم النص القاضى بوجوب الصيام على من شهد الشهر [٥] .

أم كان غير موصولا بالعام ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٦]، فلفظ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ عام يشمل كل مطلقة، الحوامل ، وغيرهن، لكن خُصَّ من هذا العموم الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٧]، وخُصَّ منه أيضًا المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٨] ، فصار لفظ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ العام مخصوصًا بالمدخول بها غير الحامل[٩] .

---

(١) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران .
(٢) ينظر: المحصول للرازى ٤٢٧/١، نهاية السول للإسنوى ٤٥١/٢، ط : عالم الكتب ، البحر المحيط ٣٥٥/٣، شرح مختصر الروضة ٥٥٣/٢، التحبير ٢٦٤٠/٦.
(٣) من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة .
(٤) من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة .
(٥) ينظر : الوجيز فى أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان ص٢٤٦، الغاية عند الأصوليين ص١٧-١٨.
(٦) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة .
(٧) من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق .
(٨) من الآية رقم (٤٩) من سورة الأحزاب .
(٩) ينظر : المحصول للرازى ٤٢٩/١، البحر المحيط ٣٦١/٣، إرشاد الفحول ص١٥٧، الوجيز فى أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان ص٢٤٦، الوجيز فى أصول الفقه أ . د/ محمد مصطفى الزحيلى ٦٦/٢.

وزاد بعض الأصوليين – من الجمهور– كالإمام أبى الحسين البصرى[١]، والإمام الغزالى [٢]، والحنابلة ، مخصصات منفصلة أخرى كالإجماع ، والمفهوم ، وقول الصحابى ، وغيرها[٣] .

ثانيًا: أقسام المخصصات المنفصلة عند أكثر الحنفية :

سبق أن أكثر الحنفية يشترطون فى الدليل المخصص أن يكون مستقلا مقارنًا ،

أما غير المستقل كالشرط ، والاستثناء فيسمى عندهم قصرًا للعام لا تخصيصًا، وغير المقارن للعام وهو المتأخر عنه فيسمى نسخًا .

وينحصر التخصيص عندهم فى ثلاثة أنواع وهى :

١- العقل ، ٢ - العرف والعادة ، ٣ - النص المستقل المقترن بالعام .

---

(١) هو: محمد بن على بن الطيب ، البصرى ، شيخ المعتزلة فى عصره ، متكلم ، أصولى ، كان فصيحًا بليغًا ، عذب العبارة ، يتوقد ذكاء ، وله اطلاع كبير ، من مصنفاته := = = = المعتمد فى أصول الفقه ، شرح الأصول الخمسة ، وتصفح الأدلة ، توفى – رحمه الله- سنة٤٣٦هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبى ٥٨٧/١٧، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، ومحمد العرقسوسى ، ط : مؤسسة الرسالة ، ط : ثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، الأعلام ٢٧٥/٦، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٠ .

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد ، حجة الإسلام الغزالى ، الطوسى ، متكلم ، فقيه ، أصولى ، شافعى ، متصوف ، من مصنفاته : إحياء علوم الدين ، المستصفى من علم الأصول، تهافت الفلاسفة، توفى – رحمه الله – سنة ٥٠٥ هـ .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦-٢٠١، شذرات الذهب ١٨/٦-٢٢، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١.

(٣) فالأدلة المنفصلة التى يُخَصُّ بها العموم عند الإمام أبى الحسين البصرى هى: أدلة العقل، وكتاب الله – سبحانه - ، وسنة رسوله ﷺ ، والإجماع .
وعدها الإمام الغزالى – رحمه الله – عشرة أنواع هى: الأول : الحس، الثانى : العقل ، الثالث : الإجماع ، الرابع : النص الخاص يخصص اللفظ العام ، الخامس : المفهوم بالفحوى، السادس: فعل رسول الله ﷺ ، السابع : تقرير رسول الله ﷺ واحد من أمته على خلاف موجب العموم ، الثامن: عادة المخاطبين، التاسع : مذهب الصحابى إذا كان بخلاف العموم، العاشر : خروج العام على سبب خاص وأما عند الحنابلة فالأدلة المنفصلة التى يخص بها العموم فهى : الحس ، والعقل ، والدليل السمعى ، والمفهوم (وهو نوعان : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة) والإجماع ، وفعل النبى ﷺ ، وتقريره ﷺ ، ومذهب الصحابى ، وقضايا الأعيان ، والقياس ، أما العادة فلا تخصص العموم عندهم .
ينظر : المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى ٢٥٢/١، تحقيق الشيخ / خليل الميس، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : أولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، المستصفى للغزالى ٩٩/٢-١١٤، ط : المطبعة الأميرية ، بولاق – مصر ، ١٣٢٢هـ (مطبوع مع مسلم الثبوت وفواتح الرحموت) ، التحبير ٦/ ٢٦٣٨-٢٦٩٤، الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى للزحيلى ٢/ ٦٦-٦٨.

وأما التخصيص بالحس عند الجمهور فهو عند أكثر الحنفية ملحق بالكلام المستقل المتصل[١] .

علاقة الاستثناء بالتخصيص :

مما سبق يتبين أن الاستثناء من المُخَصِّصات المتصلة عند الجمهور، فالعلاقة بين التخصيص والاستثناء هى العموم والخصوص المطلق ، فكل استثناء تخصيص ، وليس كل تخصيص استثناء[٢].

وإلى هذا يشير الإمام الرازى[٣] – رحمه الله - بقوله : " وأما الفرق بين التخصيص والاستثناء فهو فرق ما بين العام والخاص عندى " [٤]، يعنى : أن التخصيص أعم من الاستثناء [٥] .

---

(١) ينظر: التوضيح مع التلويح ٧٦/١، تيسير التحرير ٢٧٣/١، الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى للزحيلى ٢/ ٧٢ ، أصول الفقه أ . د / محمد زكريا البرديسى ص ٤٠٨، ط : دار الثقافة ، الفجالة ، القاهرة .

(٢) ينظر: الاستثناء عند الأصوليين د/ أكرم بن محمد بن حسين ص٣٤، ط : دار المعراج الدولية ، الرياض – السعودية ، ط : ثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

(٣) هو : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازى ، مفسر، فقيه ، أصولى ، شافعى ، متكلم ، من مصنفاته : التفسير الكبير ، المحصول فى علم الأصول ، المحصل من علم الكلام ، توفى – رحمه الله – سنة ٦٠٦ هـ .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨- ٩٦، شذرات الذهب ٧/ ٤٠- ٤٢، معجم المؤلفين ١١/ ٧٩.

(٤) المحصول للرازى ٣٩٧/١.

(٥) ينظر : الاستثناء عند الأصوليين ص ٣٤ .

الفصل الأول

تعريف الاستثناء ، وأدواته ، وشروطه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : **تعريف الاستثناء ، وأدواته**.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاستثناء فى اللغة .

المطلب الثانى : تعريف الاستثناء فى الاصطلاح .

المطلب الثالث : أدوات الاستثناء .

المبحث الثانى : **شروط الاستثناء** :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الشرط الأول : اتصال الاستثناء بالمستثنى منه .

المطلب الثانى : الشرط الثانى : عدم الاستغراق .

المبحث الأول

تعريف الاستثناء ، وأدواته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاستثناء في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الاستثناء في الاصطلاح .

المطلب الثالث : أدوات الاستثناء .

المطلب الأول

تعريف الاستثناء في اللغة

الاستثناء لغة : مصدر استثنى، يستثنى، استثناءً ، مأخوذ من الثنى، والسين والتاء زائدتان[١] لا تفيدان معنى الطلب هنا كما تفيدان فى بعض الألفاظ[٢] .

والثنى يطلق لغة على عدة معان منها :

١ - **العطف والعَوْدُ** ، يقال : ثنى الشىء إذا عطفه ، وثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض[٣]، وفى قوله تعالى : ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ﴾ [٤]، أى: يعطفون صدورهم على ما فيها من الكفر والاعراض عن الحق[٥]، وفى قوله ﷺ: **(مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ)** [٦]، فثان هنا بمعنى: عاطف رجليه فى التشهد قبل أن ينهض[٧].

---

(١) ينظر : حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك ٢ / ٢٠٨ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ، الاستثناء عند الأصوليين ص٢١.

(٢) ينظر: الاستثناء عند الأصوليين ص٢١ .

(٣) ينظر: لسان العرب ١٤/ ١١٦، المصباح المنير للفيومى ٨٥/١ ، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوى ، ط: دار المعارف ، القاهرة ، ط : ثانية ١٤٠٨ هـ ، البحر المحيط ٣/ ٢٧٥، شرح الكوكب المنير ٢٨١/٣ .

(٤) من الآية رقم (٥) من سورة هود .

(٥) ينظر : فتح القدير للشوكانى ٥٤٦/٢، ط : دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط : أولى ١٤١٤هـ .

(٦) أخرجه الإمام الترمذى من حديث أبى ذر ﷺ .
وقال الإمام الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح غريب " .
ينظر : سنن الترمذى ٥/ ٥١٥، تحقيق / أحمد شاكر ، وآخرين ، أبواب الدعوات ، حديث رقم ٣٤٧٤ ط : مطبعة مصطفى البابى الحلبى – مصر، ط : ثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

(٧) ينظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٢٦/١، تحقيق / طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحى ، ط : المكتبة العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٢ - **الصرف** ، يقال ثنيت فلانًا عن مراده ، وثنيته عن رأيه ، إذا صرفته عنه [١] ، ومنه قول الأعرابى لراعى الأبل: ألا واثن وجهها عن الماء ، أى : أصرفها عنه[٢] .

والمتكلم يصرف كلامه بالاستثناء عن صوابه الأول إلى مجرى آخر ، فإن كان الكلام إثباتًا جعله نفيًا ، وإن كان نفيًا جعله إثباتًا [٣] .

فعندما يقول القائل : حضر القوم ، يتصور السامع حضور محمد ؛ لأنه من القوم ، فإذا قال : إلا محمدًا ، فقد صرف الكلام عن صوابه الأول إلى نفى الحضور عن محمد [٤] .

٣ - **تَكْريرُ الشيء مرتين ، وجعله شيئين متواليين، أو متباينين**[٥] ؛ لأن المستثنى ذكر ضمن المستثنى منه من حيث شموله له لفظًا – وإن كان غير مراد من لفظ المستثنى منه، فى إرادة المتكلم – ثم ذكر مرة أخرى مستقلا ؛ فحصل التكرير والتوالى ، وكذلك التباين ثابت أيضًا ؛ لأن المستثنى يباين صدر الكلام نفيًا وإثباتًا [٦] .

ومن هذا المعنى سميت سورة الفاتحة السبع المثانى ؛ لأنها تكرر فى كل صلاة ، فتقرأ فى كل ركعة[٧] .

٤ - **المحاشاة** ، يقال : استثنيت الشيء من الشيء : إذا حاشيته [٨] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾[٩] ، أى : لا يخرجون نصيب المساكين من جملة ذلك القدر الذى كا يدفعه أبوهم إليهم، أو معنى لا يستثنون: لا يقولون إن شاء الله [١٠] .

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٨٥/١ ، البحر المحيط ٢٧٥/٣، شرح الكوكب المنير ٢٨١/٣.
(٢) ينظر: لسان العرب ١٤/ ١١٦ .
(٣) ينظر: المستصفى ١٧٠/٢، المخصصات المتصلة وأثرها فى الأحكام الشرعية أ . د/ محمد محمد أحمد أبو سالم ص ١٠٩، ط : التركى ، طنطا ٢٠٠٠م .
(٤) ينظر: المخصصات المتصلة ص ١٠٩.
(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٩١/١، تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، ط : دار الفكر ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .
(٦) ينظر: الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٤.
(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩/١، تحقيق / محمد حسين شمس الدين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤١٩هـ .
(٨) ينظر: لسان العرب ١٤/ ١٢٤ .
(٩) الآيتان رقم (١٧، ١٨) من سورة القلم .
(١٠) ينظر: فتح القدير للشوكانى ٣٢٤/٥ .

المطلب الثانى

تعريف الاستثناء فى الاصطلاح

عرف الأصوليون الاستثناء بتعريفات كثيرة متقاربة[١] من أشهرها ما يلى :

التعريف الأول : للقاضى أبى يعلى[٢] – رحمه الله – حيث عرف الاستثناء بأنه: كلام ذو صيغ محصورة ، تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول[٣] .

شرح التعريف :

قوله : **" كلام "** أحترز به عن التخصيص بالفعل ، والعقل ، وقرينة الحال [٤] .

وقوله : **" ذو صيغ "** ، أى : أدوات الاستثناء [٥] - سيأتى ذكرها إن شاء الله تعالى - .

وقوله : **" محصورة "** ، أى : معدودة ، قليلة[٦] .

وقوله : " تدل على أن المذكور ...." إشارة إلى غاية أدوات الاستثناء [٧] .

اعتراض على هذا التعريف باعتراضين هما :

الاعتراض الأول : أن التعريف غير جامع ؛ لأنه لا يشمل آحاد الاستثناءات، كقول القائل : جاء القوم إلا زيدًا ، فإن هذا الاستثناء حقيقة ، لكنه ليس بذى صيغ، بل بصيغة

---

(١) ينظر تعريف الاستثناء فى : التحرير مع شرحه تيسير التحرير ١/ ٢٨٥، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٣٢/٢، الاستغناء فى أحكام الاستثناء للقرافى ص١٠٢، تحقيق د/ طه محسن ، ط : مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، المستصفى١٦٣/٢، المحصول للرازى ٤٠٦/١، الإحكام للآمدى ٤٩٢/٢، العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى ٢/ ٦٥٩، تحقيق د/ أحمد بن على سير المباركى ، ط: الرياض- المملكة العربية السعودية ، ط : ثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، أصول الفقه لابن مفلح ٨٩٤/٣، التحبير ٦/ ٢٥٣٢، المعتمد ٢٠٣/١ .

(٢) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ، المعروف بـ " الفراء " ، القاضى أبو يعلى ، شيخ الحنابلة فى عصره، من مصنفاته : الأمالى فى الحديث ، شرح مختصر الخرقى ، العدة فى أصول الفقه ، توفى – رحمه الله – سنة ٤٥٨هـ .
ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى ٢/ ١٩٣، تحقيق / محمد حامد الفقى ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الأعلام ٦/ ٩٩-١٠٠ .

(٣) العدة فى أصول الفقه ٦٥٩/٢ .

(٤) ينظر: التحبير ٢٥٣٤/٦ .

(٥) ينظر: المرجع السابق ٢٥٣٣/٦ – ٢٥٣٤ .

(٦) ينظر: بيان المختصر ٢٥٤/٢ .

(٧) ينظر: بيان المختصر ٢٥٤/٢ .

واحدة ، وهو قوله : " إلا زيدًا " [١] .

وأجيب عنه : بأن التعريف المذكور لجنس الاستثناء من حيث وجوده ضمن الأفراد ، وليس كل فرد من أفراده على حدة ، فجنس الاستثناء له صيغ متعددة محصورة ، وكل واحدة منها تدل على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول[٢].

الاعتراض الثانى : أن التعريف غير مانع ؛ لأنه يدخل فيه الأقوال المخصصة للعموم التى ليست بالاستثناء ، كالتخصيص بالشرط ، نحو: أكرم الناس إن علموا، وبالوصف ، نحو : أكرم الناس الذين علموا ، وبالنفى الصريح نحو : جاء القوم ولم يجئ زيد ، فإن المُخَصِّصات المذكورة داخلة فى التعريف السابق ؛ لأنها ذات صيغ محصورة دالة على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول ، مع أنها ليست من صيغ الاستثناء [٣] .

وأجيب عنه : بأن التعريف لا يصدق على التخصيص بالشرط ، والتخصيص بالوصف، لأنهما لا يدلان على عدم إرادة المذكور بهما بالقول الأول ، بل يدلان على إرادة المذكور بهما ، وإخراج غيره مما لم يذكر ، أى : أنهما لا يخرجان المذكور بهما، بل يخرجان غير المذكور ، فإن قوله : " إن علموا " فى المثال الأول ، و" الذين علموا " فى المثال الثانى لا يخرجان العلماء وهو المذكور ، بل يخرجان غير العلماء ، فلا يدخلان – التخصيص بالشرط ، والتخصيص بالوصف - فى التعريف .

وكذلك النفى الصريح لا يصدق عليه التعريف أيضًا ؛ لأن الدلالة المذكورة فى التعريف هى الدلالة الوضعية ، بدليل أنها من قيد الألفاظ ، والألفاظ إذا قيدت بالدلالة انصرفت إلى الدلالة اللغوية الوضعية .

وقولة : " لم يجىء زيد " فى المثال الثالث وضع لنفى المجىء عن زيد ؛ لأنه لم يُرِد زيد من الكلام الأول ، وإنما يلزم ذلك من ذكره بعد الاثبات لزوما عقليًا، لا لزومًا وضعيًا ، فَعُلِمَ أن عدم إرادة " زيد" من القول الأول باللزوم العقلى ، لوروده بعد الكلام المثبت ، لا لأن " لم يجىء زيد " وضع للدلالة على عدم إرادة زيد من الكلام المذكور قبله [٤] .

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ٢٨٧/١ ، الإحكام للآمدى ٤٩١/٢، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٣٢/٢ ، بيان المختصر ٢٥٥/٢ ، الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٨ ، المخصصات المتصلة ص ١١٢ .

(٢) ينظر: تيسير التحرير ٢٨٧/١- ٢٨٨، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٣٣/٢، بيان المختصر ٢٥٥/٢، الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٩، المخصصات المتصلة ص ١١٣.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدى ٤٩١/٢- ٤٩٢، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٣٢/٢-١٣٣، التحبير٢٥٣٥/٦، الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٩ -٣١ .

(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ١٣٣/٢، ط : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، التحبير ٢٥٣٥/٦، الاستثناء عند الأصوليين ص ٣١- ٣٢ .

التعريف الثانى : للإمام الغزالى ، فقد عرَّف الاستثناء بتعريف قريب من تعريف القاضى أبى يعلى حيث قال : " وحدُّه أنه : قول ذو صيغ مخصوصة محصورة ، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول" [١] .

شرح التعريف :

قوله : **" قول "** أى : كلمات تدل على ذلك، واحترز به عن التخصيص بالفعل، والعقل ، وقرينة الحال [٢] .

وقوله : **" ذو صيغ "** يدل على أنه لا يكون بكلمة واحدة .

وقوله : **" مخصوصة "** أى : المراد بالصيغ المخصوصة أدوات الاستثناء [٣].

واحترز بقوله **" ذو صيغ مخصوصة "** عن قول القائل : رأيت المؤمنين ولم أر زيدًا ، فإن العرب لا تسميه استثناء ، وإن افاد ما يفيد قوله : " إلازيدًا " [٤] .

وقوله : **" محصورة "** أى : معدودة قليلة .

وقوله : **" دال على أن .... "** إشارة إلى غاية أدوات الاستثناء[٥] .

اعتراض : يرد على تعريف الإمام الغزالى للاستثناء الاعتراضان الواردان على التعريف السابق للقاضى أبى يعلى ، ويجاب عنهما بما أجيب هناك .

هذا : ومع التقارب الشديد بين التعريفين إلا أن تعريف الإمام الغزالى أدق وأقرب إلى المراد، وذلك لما يلى :

أولا : عبَّر القاضى أبو يعلى بقوله : " كلام " بينما عبَّر الإمام الغزالى بقوله : " قول " ، **والكلام :** هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها [٦].

---

(١) المستصفى ١٦٣/٢.
(٢) ينظر: المرجع السابق ، بيان المختصر ٢/ ٢٥٣.
(٣) ينظر: بيان المختصر ٢٥٤/٢ .
(٤) ينظر: المستصفى ٢/ ١٦٣-١٦٤.
(٥) ينظر: بيان المختصر ٢٥٤/٢ .
(٦) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٤/١، تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد ، ط: دار التراث ، القاهرة ، ط : عشرون ١٤٠٠ هـ /١٩٨٠ م .

والقول : هو اللفظ الدال على معنى [١].

والاستثناء غير مستقل بنفسه فى إفادة المعنى المراد ؛ لأنه ليس كلامًا تامًا، بل جزء منه ، لذا كان تعبير الإمام الغزالى بـ" القول " أنسب بالاستثناء ؛ لأن القول أعم من أن يكون جملة مستقلة أو غيرها [٢] .

ثانيًا : زيادة الإمام الغزالى كلمة " مخصوصة " ، والتى خلا منها تعريف القاضى أبى يعلى ، تفيد أن الصيغ مخصوصة " إلا ، وسوى ، ونحوهما " وليست أى صيغة تدل على أن المذكور فيها لم يرد بالقول الأول[٣] .

التعريف الثالث : للإمام ابن الحاجب ، حيث عرَّف الاستثناء بأنه : ما دل على مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها [٤].

شرح التعريف :

قوله **: " ما دل على مخالفة "** يشمل جميع المخصصات .

وقوله : **" بإلا غير الصفة "** يخرج باقى أنواع المخصصات غير الاستثناء [٥].

وقيد **" إلا "** بكونها غير الصفة ؛ ليحترز بها عن التى بمعنى الصفة ، وهى ما كانت تابعة لجمع لا يدخل فيه المستثنى ، نحو قوله تعالى : ﴿لَوۡكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [٦] ، أى : غير الله [٧] ؛ فإن التخصيص هنا يكون بالصفة لا بالاستثناء [٨] .

---

(١) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ٣٦/١، تحقيق / يوسف الشيخ محمد البقاعى ، ط : دار الفكر .
(٢) ينظر: الاستثناء عند الأصوليين ص٣٥، المخصصات المتصلة ص ١١٤ .
(٣) ينظر: المخصصات المتصلة ص١١٤.
(٤) مختصر المنتهى بشرح العضد ١٣٢/٢.
(٥) ينظر: شرح العضد ١٣٢/٢.
(٦) من الآية رقم (٢٢) من سورة الأنبياء .
(٧) ينظر: مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٩٩، تحقيق د/ مازن المبارك ، محمد على حمد الله ، ط: دار الفكر ، دمشق، ط : سادسة ١٩٨٥م ، بيان المختصر ٢٥١/٢ .
(٨) ينظر: شرح العضد ١٣٢/٢، بيان المختصر ٢٥١/٢، ٢٥٣، المخصصات المتصلة ص١٢٠ .

اعتراض : اعترض على الإمام ابن الحاجب بأنه لم يقيد كلامه بما يخرج إلا العاطفة ، والزائدة ، فقد ذكر الأخفش[١]، وأبو عبيدة[٢] أنها تجيء عاطفة [٣] ، مثل قوله تعالى : ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٤]، أى : ولا من ظلم[٥] .

وذكر الأصمعى[٦] ، وابن جنى[٧] أنها تجيء زائدة [٨]، ومنه قول الشاعر :

---

(١) هو : سعيد بن مسعدة ، المجاشعى بالولاء ، أبو الحسن ، المعروف بالأخفش، نحوى، لغوى ، معتزلى ، وهو أوسط الأخافشة الثلاثة المشهورة فى علم النحو، وأشهرهم ، لذا ينصرف الحديث إليه عند ذكر الأخفش ، من مصنفاته : تفسير معانى القرآن ، الاشتقاق ، توفى – رحمه الله – سنة ٢١٥ هـ .
ينظر: البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادى ص١٤٥، ط: دار سعد الدين ، ط : أولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م ، الأعلام ١٠١/٣-١٠٢ .

(٢) هو : معمر بن المثنى التميمى بالولاء البصرى ، أبو عبيدة ، أديب ، لغوى ، نحوى ، عالم بالشعر والأخبار ، والأنساب ، من مصنفاته : معانى القرآن ، مجاز القرآن ، أخبار قضاة البصرة ، توفى – رحمه الله – سنة ٢٠٩ هـ .
ينظر: البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة ص٢٩٥، الأعلام ٧/ ٢٧٢، معجم المؤلفين٣٠٩/١٢-٣١٠.

(٣) ينظر: مغنى اللبيب ص١٠١، الجنى الدانى فى حروف المعانى للمرادى ص٥١٠ ، تحقيق د/ فخر الدين قباوة ، أ / محمد نديم فاضل ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط : أولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

(٤) من الآية رقم (١٠) والآية رقم (١١) من سورة النمل .

(٥) ينظر: مغنى اللبيب ص١٠١، الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ١٩٠/٢، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط : ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤م .

(٦) هو : عبد الملك بن قريب بن على بن أصمع ، الباهلى ، أبو سعيد الأصمعى ، أديب، لغوى ، نحو، محدث، فقيه، أصولى، من أهل البصرة ، من مصنفاته : غريب القرآن ، خلق الإنسان ، المقصور والممدود ، توفى – رحمه الله – سنة ٢١٦ هـ .
ينظر: البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة ص١٨٨، بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى١١٢/٢-١١٣، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : المكتبة العصرية ، صيدا – لبنان ، الأعلام ١٦٢/٤ .

(٧) هو: عثمان بن جنى الموصلى ، أبو الفتح ، من أئمة الأدب ، والنحو، وله شعر، من مصنفاته : سر الصناعة ، أسرار البلاغة ، الخصائص ، توفى – رحمه الله – سنة ٣٩٢هـ .
ينظر: بغية الوعاة ١٣٢/٢، الأعلام ٢٠٤/٤، معجم المؤلفين ٢٥١/٦-٢٥٢ .

(٨) ينظر: الجنى الدانى ص٥١٠ ، مغنى اللبيب ص ١٠١ .

حَرَاجِيجُ (١) **مَا تَنْفَكُّ إِلّا مُنَاخَةً**(٢) * **عَلَى الْخَسْفِ** (٣) **أَوْ نَرْمِى بِهَا بَلَدًا قَفْرًا**(٤)(٥)

والشاهد : أن " إلا " فى هذا البيت زائدة ، والمراد : ما تنفك مناخة(٦).

فلو قال الإمام ابن الحاجب " إلا غير الصفة والعاطفة والزائدة " لكان حسنًا(٧).

وأجيب : بأن الإمام ابن الحاجب سار على رأى الجمهور بأن " إلا " لا تأتى بمنزلة الواو – العاطفة – فى التشريك فى اللفظ والمعنى (٨)، وقد أوَّلَ الجمهور الآية السابقة بأن الاستثناء فيها منقطع (٩)(١٠) .

---

(١) حراجيج : جمع حرجوج ، وهى الناقة الطويلة ، وقيل : الضامرة .
ينظر: لسان العرب ٣٥٤/١.
(٢) مُنَاخَة: اسم مفعول مؤنث ، من أناخ الرجل بعيره ، أو ناقته : إذا أبركها ، فبركت .
ينظر: المرجع السابق ٣٦٢/٧.
(٣) الخَسْفِ: النقصان والهوان ، وأصله أن تحبس الدابة على غير علف ، ثم أستعير فوضع موضع الهوان
ينظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣١/٢ .
(٤) قَفْرا، القَفْر : المفازة – الصحراء – لا ماء بها ولا نبات .
ينظر: المصباح المنير ٥١١/٢ .
(٥) البيت للشاعر ذى الرمة .
ومعناه : أن هذه النوق إما باركة على الجوع ، وإما مجتازة بلادًا خالية من أثر الحياة=
= ينظر: ديوان ذى الرمة شرح أبى نصر الباهلى رواية ثعلب، لأبى نصر الباهلى ١٤١٩/٣ ، تحقيق/ عبد القدوس أبو صالح ، ط : مؤسسة الإيمان جدة ، ط : أولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، هامش شرح المفصل لابن يعيش للمحقق د/ إميل بديع يعقوب ٣٥٩/٤، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط : أولى١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م .
(٦) ينظر: مغنى اللبيب ص١٠١-١٠٢، لسان العرب ١٠/ ٤٧٧.
(٧) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكى ٢٣٩/٣-٢٤٠، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، ط : عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤١٩ه ١٩٩٩م ، المخصصات المتصلة ص١٢٠ .
(٨) ينظر: الجنى الدانى ص٥١٨ ، مغنى اللبيب ص١٠١ .
(٩) ينظر: روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى ١٦١/١٠، تحقيق /على عبد البارى عطية، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : أولى ١٤١٥هـ، الإتقان فى علوم القرآن ١٩٠/٢ مغنى اللبيب ص١٠١ .
(١٠) ينقسم الاستثناء إلى قسمين : متصل – وهو المراد هنا فى هذا البحث - ، ومنقطع .
والاستثناء المتصل هو : الاستثناء من الجنس ، والحكم بالنقيض ، كقول القائل : قام القوم إلا زيدًا لم يقم، فهذا متصل باتفاق؛ لأن زيدًا من جنس القوم، ونقيض القيام عدم القيام، فقد وجد فيه القيدان.
والاستثناء المنقطع هو: الاستثناء من غير الجنس، أو الحكم بغير النقيض ، سواء أكان الاستثناء من غير الجنس أو منه ، مثال الاستثناء من غير الجنس والحكم بالنقيض: قام القوم إلا حمارًا لم يقم ، ومثال الاستثناء من غير الجنس والحكم بغير النقيض : قام القوم إلا حمارًا لم يخرج ، ومثال الاستثناء من الجنس والحكم بغير النقيض: قام القوم إلا زيدًا لم يخرج .
فالحاصل : أن المتصل مركب من قيدين ، وهما : الجنس والحكم بالنقيض ، والمنقطع ما اختل فيه أحد القيدين ، أو هما معًا .
= ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧- ١٨٨ ، رفع النِّقاب عَن تنقيح الشّهاب للرجراجي ٤ /٧٣ ، تحقيق د/ أحمد بن محمَّد السراح ، د / عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، ط : مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط : الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

وأما بيت ذى الرمة[١] فقيل : غلط منه[٢]، وقيل من الرواة ، وأن الرواية آلًا بالتنوين، أى : شخصًا [٣] .

التعريف الرابع : وهو للإمام البيضاوى[٤] ؛ حيث عرف الاستثناء بأنه : " الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها " [٥].

شرح التعريف :

قوله :" الإخراج" جنس فى التعريف يشمل كل إخراج، فيدخل فيه كل المخصصات[٦]، ويخرج مالا يفيد الإخراج، كالاستثناء المنقطع، فلا يسمى استثناء حقيقة ؛ لأنه لا إخراج فيه لشىء ضرورة ، وأن المستثنى لم يكن داخلا [٧].

وقوله :" بإلا غير الصفة " فصل خرج به كل المخصصات، سواء أكانت متصلة، أم منفصلة ؛ لأن الإخراج فيها ليس بإلا ونحوها ، بل بأمر آخر[٨] .

وقيد **" إلا"** بقوله " غير الصفة " ليحترز بذلك عن "إلا" إذا كانت صفة بمعنى "غير" وهى التى تكون تابعة لجمع منكر غير محصور، مثل قوله تعالى: ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا** ﴾ [٩]، فإنها فى هذه الحالة لا تعتبر من أدوات الاستثناء، فلذلك أخرجها بقوله

---

(١) هو : غيلان بن عقبة بن نهيس ، أبو الحارث ، ذو الرمة ، شاعر من شعراء الإسلام، من فحول الطبقة الثانية فى عصره ، له ديوان مطبوع ، توفى – رحمه الله – سنة ١١٧هـ .
ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ١٤٢/٤٨ وما بعدها ، تحقيق/عمرو بن غرامة العمروى ، ط : دار الفكر ١٤١٥ه١٩٩٥م ، الأعلام ١٢٤/٥ .

(٢) ووجه تخطئته : أن يكون مناخة خبر، وتكون " إلا " داخلة عليه ، وذلك خطأ ؛ لأن ما تنفك تدخل على الخبر ، فلا يجوز لم يزل زيدًا إلا قائمًا .
ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ٤ / ٣٥٩ ، تحقيق د/ إميل بديع يعقوب ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

(٣) ينظر: مغنى اللبيب ص١٠٢ .

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن على ، الملقب بناصر الدين ، والمكنى بأبى الخير ، والمعروف بالقاضى البيضاوى ، مفسر ، أصولى ، فقيه ، شافعى ، من مصنفاته : أنوار التنزيل وأسرار التأويل فى التفسير ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، توفى – رحمه الله – سنة ٦٨٥ هـ .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧-١٥٨، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ١٧٢-١٧٣، معجم المؤلفين ٩٧/٦-٩٨ .

(٥) منهاج الوصول بنهاية السول ٤٠٧/٢.

(٦) ينظر: نهاية السول ٤٠٧/٢، أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٢٩٧/٢، تحقيق/ محمد سالم أبو عاصى ، ط : دار البصائر ، القاهرة ، ط : أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ، المخصصات المتصلة ص١٢١ .

(٧) ينظر: أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٢٩٧/٢.

(٨) ينظر: نهاية السول ٤٠٧/٢ ، أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٢٩٧/٢.

(٩) من الآية رقم (٢٢) من سورة الانبياء .

"غير الصفة"[١] .

وقوله : " **ونحوها** " المراد بنحو إلا : أخواتها فى العمل والحكم ، وهو: خلا، وعدا ، وحاشا، وسوى، وليس، ولا يكون[٢] .

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف :

أورد الإمام الاسنوى[٣] على تعريف الإمام البيضاوى السابق بأربعة اعتراضات ، هى :

الاعتراض الأول : بأنه تعريف للشىء بنفسه ؛ لأنه ذكر فيه لفظ " إلا " وهى إحدى أدوات الاستثناء ، وتعريف الشىء بنفسه باطل ؛ لأنه يوجب الدور[٤].

وأجيب عنه : بأن الاستثناء المُعَرَّف المراد منه المعنى الاصطلاحى عند الأصوليين، والاستثناء المفهوم من ذكر "إلا " فى التعريف المعنى اللغوى، والمعنى الاصطلاحى أخص من المعنى اللغوى ، فلا يكون تعريفًا للشىء بنفسه [٥].

الاعتراض الثانى : أن التعريف غير جامع لأفراد الاستثناء ، مثل " جاء القوم إلا زيدًا " ؛ لأن الواو فى قوله " ونحوها " تفيد الجمع ، فيكون المعنى أن الاستثناء هو الإخراج الحاصل بمجموع " إلا " وسائر الأدوات من نحو " ما خلا ، وما عدا " فعلى هذا لا يدخل نحو " إلا زيدًا" فى المثال السابق، تحت التعريف مع أنه استثناء ، ولو ذكر " أو " بدل الواو فى قوله " ونحوها " لكان التعريف جامعًا وزال الاشكال [٦].

وأجيب عنه : بأن الواو تأتى بمعنى "أو" وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى بيان[٧]

وإن كان الأولى التعبير بـ " أو "؛ لأن مالا يتأتى عليه اعتراض أولى مما اعترض

---

(١) ينظر: نهاية السول ٤٠٧/٢، أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٢٩٨/٢.
(٢) ينظر: المرجعان السابقان .
(٣) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن على، الإسنوى ، أبو محمد ، جمال الدين ، فقيه، أصولى ، شافعى ، لغوى ، من مصنفاته : الأشباه والنظائر، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، توفى – رحمه الله- سنة ٧٧٢ه.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٩٨/٣-١٠١، شذرات الذهب ٣٨٣/٨-٣٨٤، الأعلام ٣٤٤/٣.
(٤) ينظر: نهاية السول ٤٠٧/٢، أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٢٩٨/٢.
(٥) ينظر: أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٢٩٨/٢، الاستثناء عند الأصوليين ص٤٦
(٦) ينظر: نهاية السول ٤٠٧/٢، أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٢٩٨/٢، الاستثناء عند الأصوليين ص ٤٦ .
(٧) ينظر: أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٢٩٨/٢-٢٩٩، الاستثناء عند الأصوليين ص٤٧، المخصصات المتصلة ص١٢٣.

عليه وأجيب عنه ، فكان الأولى أن يقول: " أو نحوها " حتى لا يناقش[1].

الاعتراض الثالث : أن هذا التعريف إما أن يكون غير مانع ، وإما أن يكون مستلزمًا للدور ، وكلاهما باطل ، فيكون التعريف باطلا ، وتوضيح ذلك : أنه إن أراد بقوله " ونحوها " نحو " إلا " فى الإخراج كان التعريف متناولا لكل المخصصات ؛ لأن فيها إخراجًا ، وبذلك يكون التعريف غير مانع .

وإن أراد به ما يقوم مقام "إلا" فى الاستثناء ، فيكون التعريف فيه دور ؛ لأن الاستثناء حينئذ يكون متوقفًا على نحو " إلا " باعتباره جزء فى التعريف، ويكون نحو " إلا " متوقفًا على الاستثناء؛ لأنه – نحو إلا – يقوم مقام إلا فى هذا الاستثناء، فكان لا بد من معرفة الاستثناء، وبذلك يوجد التوقف من الجانبين ، ولا معنى للدور إلا هذا [2].

وأجيب عنه : بأن المراد بقوله : " ونحوها " أى : نحو " إلا " فى الأحكام التى تثبت لـ " إلا" من حيث إن الكلام التام الموجب يقضى بنصب ما بعد " إلا "[3]، والكلام المنفى التام يجوز النصب والاتباع [4]، والكلام المنفى غير التام يوجب أن يكون ما بعد " إلا "

---

(١) ينظر: منهاج العقول للبدخشى ٩٣/٢ ، ط : مطبعة محمد على صبح ، مصر ، المخصصات المتصلة ص١٢٣.

(٢) ينظر: نهاية السول ٤٠٧/٢-٤٠٨، أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٢٩٩/٢.

(٣) المقصود بالكلام التام فى الاستثناء : الذى اشتمل على ذكر المستثنى منه .
والمقصود بالموجب : الذى لم يسبق بنفى أو شبهه ، وهو النهى والاستفهام ، ومثال التام الموجب :
قوله تعالى : ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [من الآية رقم (٢٤٩) من سورة البقرة] ومثل : قام القوم إلا زيدًا .
ينظر: شرح شذور الذهب فى معرفة كلام العرب لشمس الدين الجوجرى ٤٧٧/٢، تحقيق/ نواف بن جزاء الحارثى ، ط : عمادة البحث العلمى بالجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة، السعودية ، ط : أولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٤م.

(٤) بشرط أن يكون الاستثناء متصلا ، أى : المستثنى من جنس المستثنى منه ، فيجوز فيه نصب المستثنى، ويجوز اتباعه للمستثنى منه، وهو الأرجح ، مثل قوله تعالى :
﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ [من الآية رقم (٦٦) من سورة النساء] قرئ قليلٌ بالرفع على الابدال ، وبالنصب على الاستثناء .
ينظر: المرجع السابق ٤٨٢/٢-٤٨٣، السبعة فى القراءات لابن مجاهد البغدادى ص٢٣٥، تحقيق/ شوقى ضيف، ط : دار المعارف، مصر ، ط : ثانية ١٤٠٠هـ .

على حسب العوامل[١]، إلى غير ذلك ، وهذا معروف مشهور ينصرف إليه الكلام عند الاطلاق، فالاعتراض ساقط [٢] .

الاعتراض الرابع : أن تقيد " **إلا** " بقوله " **غير الصفة** " زيادة فى الحد غير محتاج إليها ؛ لأن " **إلا** " التى للصفة لا تدل على الإخراج ، فهى خارجة عن التعريف بقيد " الإخراج "[٣].

وأجيب من وجهين :

الوجه الأول : أن " إلا " إذا كانت للصفة تفيد مغايرة ما بعدها لما قبلها ، وتدل على أن المذكور بعدها غير داخل فيما قبلها ، وهذا هو نفس الإخراج [٤].

الوجه الثانى : على فرض أن " إلا " التى للصفة لا تدل على الإخراج ، فإن المقصود بقوله " غير الصفة " الإيضاح والاشعار بأن " إلا " المفيدة للاستثناء تكون دائمًا غير صفة، والأصل فى القيود أن تكون للإيضاح ، لا للاحتراز[٥].

التعريف الراجح : بعد عرض بعض تعريفات الأصوليين للاستثناء ، وشرحها ، وذكر الاعتراضات الواردة عليها، والإجابة عنها ، يتبين أن تعريف الإمام البيضاوى للاستثناء هو التعريف الراجح مع تبديل الواو بـ " أو" وذلك لما يلى :

أولا : أنه محدد للاستثناء تحديدًا تامًا .

ثانيًا : أنه تعريف موجز ، والتعريفات يراعى فيها الاختصار والإيجاز .

ثالثًا : أن الاعتراضات التى وجهت إليه تم دفعها والجواب عنها [٦] .

---

(١) الكلام غير التام فى الاستثناء هو : الذى لم يذكر فيه المستثنى منه ، ويسمى مفرغًا ؛ لأن ما قبل "إلا" تفرغ للعمل فيما بعدها .
وما بعد" إلا " فى الكلام المنفى غير التام على حسب العوامل مثل : ما قام إلا زيد ، فرفع زيد بـ " قام" ، وما رأيت إلا زيدًا ، فنصبه بـ " رأيت " ، وما مررت إلا بزيدٍ ، فجره بالباء ، وصار الحكم مع إلا كالحكم بدونها .
ينظر: شرح شذور الذهب لشمس الدين الجوجرى ٤٨١/٢.
(٢) ينظر: أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٢٩٩/٢، المخصصات المتصلة ص١٢٤.
(٣) ينظر: نهاية السول ٤٠٨/٢، أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٢٩٩/٢ ، الاستثناء عند الأصوليين ص٤٨، المخصصات المتصلة ص١٢٤ .
(٤) ينظر: الاستثناء عند الأصوليين ص ٤٨ .
(٥) ينظر: أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٢٩٩/٢.
(٦) ينظر: الاستثناء عند الأصوليين ص٤٨، المخصصات المتصلة ص١٢٥.

المطلب الثالث

أدوات الاستثناء

للاستثناء أدوات عدة تنقسم إلى ستة أقسام هى :

القسم الأول: من الحروف : " إلا " ، فهى حرف باتفاق[١] ، وأصل أدوات الاستثناء[٢] ، ولإعراب المستثنى بـ " إلا " عدة حالات أهمها ما يلى :

الحالة الأولى : وجوب النصب، وذلك فيما يلى :

١ - إذا كان الكلام تام موجب متصل ، نحو قوله تعالى : ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [٣] ، ومثل : قام القوم إلا زيدًا [٤].

٢ - إذا تقدم المستثنى على المستثنى منه ، سواء أكان الكلام موجبًا ، نحو : قام إلا زيدًا القوم ، أم غير موجب ، نحو : ما قام إلا زيدًا القوم [٥] .

الحالة الثانية : يعرب المستثنى على حسب العوامل، وذلك إذا كان الكلام غير تام " مفرغ "، وغير موجب ، نحو : ما قام إلا زيد ، فيرفع (زيدٌ) على أنه فاعل ، وما رأيت إلا زيدًا، فينصب (زيدًا) على أنه مفعول به ، و" ما مررت إلا بزيدٍ "، فيجر (زيدٍ) بحرف الجر " الباء" [٦].

الحالة الثالثة : جواز النصب والاتباع ، والاتباع أولى ، وذلك إذا كان الكلام تام غير موجب والاستثناء متصل ، فيجوز نصب المستثنى على الاستثناء ، ويجوز اتباعه

---

(١) ينظر: اللباب فى علل البناء والاعراب لأبى البقاء العكبرى ٣٠٢/١، تحقيق د/ عبد الإله النبهان ، ط : دار الفكر ، دمشق ، ط : أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ، الاستغناء فى أحكام الاستثناء للقرافى ص١٠٣، تحقيق د/ طه محسن ، ط : مطبعة الارشاد ، بغداد ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، التحبير ٢٥٣٣/٦.

(٢) ينظر: اللباب فى علل البناء والإعراب ٣٠٢/١، تشنيف المسامع ٧٣٢/٢، الغيث الهامع ص٣٠٨.

(٣) من الآية رقم (٢٤٩) من سورة البقرة .

(٤) ينظر: الجنى الدانى ص٥١٤، شرح شذور الذهب لشمس الدين الجوجرى ٤٧٧/٢.

(٥) ينظر: الجنى الدانى ص٥١٥، شرح شذور الذهب لشمس الدين الجوجرى ٤٧٧/٢ .

(٦) ينظر: الجنى الدانى ص٥١٤، شرح شذور الذهب لشمس الدين الجوجرى ٤٨١/٢.

للمستثنى منه ، وهو الأرجح ، مثل قوله تعالى: ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ [١] قرئ بالرفع على الإبدال ، وبالنصب على الاستثناء[٢] .

القسم الثانى : من الاسماء : " غير: ، و" سوى" [٣] ، و" بيد" [٤].

أما " سوى" فهى تساوى "غير " مطلقًا ، أى فى الاستثناء المتصل نحو : قام القوم سوى زيدٍ ، والمنقطع نحو : ما فى الدار أحد سوى حمارٍ[٥]، وهما - " غير ، وسوى "- اسمان ، والمستثنى بهما مخفوض دائمًا ، لأنهما ملازمان للإضافة لما بعدهما ، فكل اسم يقع بعدهما مضافان إليه ، فلذلك يلزم الخفض[٦].

وقد جاء فى " سوى " أربع لغات :

١- سِوى بكسر السين مع القصر .

٢- سُوى بضم السين مع القصر .

٣- سَواء بفتح السين مع المد .

٤- سِواء بكسر السين مع المد[٧] .

وأما " بيد " فتساوى "غير" فى الاستثناء المنقطع ، وهى - بيد - اسم ملازم للإضافة إلى أن وصلتها ، يقال : هو كثير المال بيد أنه بخيل[٨].

---

(١) من الآية رقم (٦٦) من سورة النساء.
(٢) ينظر: الجنى الدانى ص٥١٥ ، شرح شذور الذهب لشمس الدين الجوجرى ٤٨٢/٢-٤٨٣، السبعة فى القراءات ص٢٣٥.
(٣) ينظر: الأصول فى النحو لابن السراج ٢٨٥/١، تحقيق / عبد الحسين الفتلى ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص١٠٣، التحبير ٢٥٣٤/٦.
(٤) ينظر: الأصول فى النحو ٢٨٥/١ ، نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر لأبى الفرج الجوزى ص١٢٤، تحقيق / محمد عبد الكريم كاظم الراضى ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
(٥) ينظر: التذييل والتكميل فى شرح كتاب التسهيل لأبى حيان ٣٥٠/٨، تحقيق د/ حسن هنداوى ، ط: دار كنوز إشبيليا ، ط : أولى .
(٦) ينظر: شرح شذور الذهب فى معرفة كلام العرب لابن هشام ص٣٤٥، تحقيق / عبد الغنى الدقر ، ط : الشركة المتحدة للتوزيع ، سوريا .
(٧) ينظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبى حيان ١٥٤٦/٣، تحقيق / رجب عثمان محمد ، ط : مكتبة الخانجى ، القاهرة ، ط : أولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ١٠٣.
(٨) ينظر: المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ٥٩١/١، تحقيق د/ محمد كامل بركات، ط: جامعة أم القرى ، دار الفكر – دمشق ، ط: أولى ١٤٠٠هـ / ١٤٠٥.

القسم الثالث : من الأفعال : " ما خلا "، " وما عدا " ، و" ليس " ، و" لا يكون "[١] .

فأما : " ما خلا " ، و" ما عدا " فينصب المستثنى بعدهما باعتباره مفعولا به لهما ؛ لأن "ما" فيهما مصدرية ، فلا تكون صلتها إلا فعلا ، والفاعل مضمر مقدر بالبعض ، فيقال : جاء القوم ما خلا زيدًا ، وجاء القوم ما عدا زيدًا ، والتقدير : ما خلا بعضهم زيدًا ، وما عدا بعضهم زيدًا[٢] .

وكذلك الاستثناء بـ " ليس" ، و" لا يكون " بنصب المستثنى بعدهما ، سواء أكان المستثنى منه موجبًا، أم منفيًا، فيقال فى الموجب : " قام القوم ليس زيدًا، ولا يكون زيدًا "، ويقال فى المنفى : ما قام القوم ليس زيدًا ، ولا يكون زيدًا "، ونصب المستثنى هنا على أنه خبر " ليس" و" لا يكون" واسمهما مضمر، والتقدير: ليس بعضهم زيدًا، ولا يكون بعضهم زيدًا [٣] .

القسم الرابع : متردد بين الحرفية والفعلية ، وهو : " عدا " و" خلا " ففى حالة كونهما من حروف الجر يجران المستثنى ، مثل : قام القوم خلا زيدٍ، وقام القوم عدا زيدٍ، وفى حالة كونهما فعلين ينصبان المستثنى ، مثل : قام القوم عدا زيدًا ، وخلا زيدًا [٤].

القسم الخامس : ما اتفقوا على حرفيته، واختلفوا فى فعليته، وهو: "حاشا "[٥] ؛ فتجر " حاشا " المستثنى بعدها على أنها حرف ، مثل : قام القوم حاشا زيد، وهذا باتفاق[٦]، ويجوز أن تنصبه عند البعض على أنها فعل نحو : اللهم اغفر لى ولمن سمع حاشا الشيطان [٧].

وتفارق " حاشا " خلا ، وعدا " من وجهين هما :

---

(١) ينظر: الأصول فى النحو ٢٨٧/١، شرح المفصل لابن يعيش ٥٠/٢، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ١٠٥-١٠٧.
(٢) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ٥٠/٢، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ١٠٧- ١٠٨.
(٣) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ٥٠/٢، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ١٠٥.
(٤) ينظر: الجنى الدانى ص٤٣٦، ٤٦٠، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ١٠٨-١٠٩، والمخصصات المتصلة ص ١٣٠.
(٥) فقد ذهب سيبويه ، وأكثر البصريين إلى أن " حاشا " حرف خافض دال على الاستثناء كـ" إلا "، ولا يجوز النصب بها على أنها فعل .
وذهب الجرمى ، والمبرد ، والزجاج إلى أن " حاشا " تكون حرفًا ؛ فتجر – كما ذكر سيبويه وأكثر البصرين – وتكون فعلا ؛ فتنصب ، بمنزلة " خلا ، وعدا" .
ينظر: الجنى الدانى ص٥٦١- ٥٦٢، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ١٠٩- ١١٠.
(٦) ينظر: المرجعان السابقان .
(٧) ينظر: الجنى الدانى ص٥٦١- ٥٦٢، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ١٠٩- ١١٠.

الأول : أن الجر بحاشا أكثر ، **والثانى** : أن حاشا لا تصحب " ما" [١].

القسم السادس : مركب من الاسم والحرف ، وهو : " لا سيما " [٢] ، فكلمة " لا سيما " مكونه من " لا" النافية ، و" سى " بمعنى " مثل " التى ضُمَّ إليها " ما " بمعنى الذى [٣] .

ويجوز فيما بعدها الرفع ، والجر ؛ فأما الرفع فعلى أنه خبر لمبتدأ محذوف ، و" ما " موصولة بمعنى الذى ، مثل : " قام القوم لاسيما زيدٌ " والتقدير : لا سى الذى هو زيدٌ .

وأما الجر فعلى أن ما بعدها مضاف إليه ، و" ما " زائدة بين المضاف " سى " والمضاف إليه، مثل : " قام القوم لاسيما زيدٍ " ، والتقدير : ولا سى زيدٍ ، أى : ولا مثل زيدٍ [٤].

---

(١) ينظر: مغنى اللبيب ص٥٦٤- ٥٦٥.

(٢) اختلف العلماء فى عدِّ " لاسيما " من أدوات الاستثناء وعدمه ، فذهب الكوفيون ، وبعض البصريين كالأخفش وأبى على الفارسى إلى أن " لاسيما " من أدوات الاستثناء ، وذلك لمخالفة ما بعدها لما قبلها من حيث كونه أولى بالحكم .
وذهب سيبويه ومن معه كابن مالك ، وابن عقيل ، وأبو حيان إلى عدم عدِّها من أدوات الاستثناء ؛ لأنها لا تدل على إخراج ما بعدها عما قبلها ، بل إن الذى يلى " لاسيما " داخل فيما قبلها ، وأولى بالحكم عما قبلها . =
= ينظر: شرح تسهيل الفوائد لابن مالك ٣١٨/٢، تحقيق د / عبد الرحمن السيد ، د/ محمد بدوى المختون ، ط: هجر ، ط : أولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، المساعد على تسهيل الفوائد ١/ ٥٩٦، ارتشاف الضرب ٣/ ١٥٤٩- ١٥٥٠.

(٣) ينظر: البديع فى علم العربية لابن الأثير ١/ ٢٢٠، تحقيق د/ فتحى أحمد على الدين ، ط : جامعة أم القرى ، مكة المكرمة – السعودية ، ط : أولى ١٤٢٠ هـ .

(٤) ينظر: شرح المفصل ٦٥/٢، المساعد ٥٩٧/١.

المبحث الثاني

شروط الاستثناء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الشرط الأول : اتصال الاستثناء بالمستثنى منه .

المطلب الثاني : الشرط الثاني : عدم الاستغراق .

المطلب الأول

الشرط الأول : اتصال الاستثناء بالمستثنى منه

والمراد بهذا الشرط : أن يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه حقيقةً ؛ بأن يذكر المستثنى عقب المستثنى منه ، نحو : قام القوم إلا زيدًا ، أو حكمًا ؛ بأن يكون انفصال المستثنى وتأخره عن المستثنى منه على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام ، وذلك كأن يفصل بينهما لعذر انقطاع نفس، أو سعال، أو عطاس ، فإنه لا يمنع من اتصال الاستثناء ، وكذلك الفصل بينهما بكلام يسير غير أجنبى عن صدر الكلام ، نحو قول القائل : انفق على الفقراء فى الحرم فى رمضان ، وموسم الحج إلا فلانًا ، فإنه لا يمنع من اتصال الاستثناء أيضًا ، لأن أهل اللغة يعدونه متصلا عادةً [١].

أما إذا أخذ المتكلم بعد صدر الكلام فى كلام آخر مغاير لأول الكلام ، ثم استثنى عقب ذلك فإنه يضر بالاتصال ، لأن العرف يعد ذلك تركًا ، ويعتبره إعراضًا ، فينتفى شرط الاتصال [٢].

---

(١) ينظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٣٢١/١، العقد المنظوم فى الخصوص والعموم للقرافى ١٨٣/٢، تحقيق د/ أحمد الختم عبد الله ، ط : دار الكتبى ، ط: أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، المحصول للرازى ٤٠٧/١، الإحكام للآمدى ٢/ ٤٩٣-٤٩٤، البحر المحيط ٢٨٤/٣، شرح الكوكب المنير ٢٩٧/٣ .

(٢) ينظر: فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصارى ٣٢١/١، ط : المطبعة الأميرية ، بولاق – مصر ١٣٢٢هـ (مطبوع مع المستصفى للغزالى) ، مباحث التخصيص عند الأصوليين د/ عمر عبد العزيز الشيلخانى ص١٥٥، ط : دار أسامة ، الأردن ، ط : أولى ٢٠٠٠ م .

هذا وقد اختلف العلماء فى اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه على خمسة مذاهب ، هى :

المذهب الأول : اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه مطلقًا ، ولا يجوز الفصل بينهما ، وبه قال جمهور العلماء[١].

المذهب الثانى : لا يشترط الاتصال ، بل يجوز الاستثناء المنفصل ، نُقِلَ هذا المذهب عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما -[٢] [٣].

وقد اختلف النقل عنه فى المدة التى يجوز فيها تراخى الاستثناء .

فقيل : إلى شهر، **وقيل** : إلى سنة، **وقيل** : أبدا، أى: إلى آخر العمر[٤] .

---

(١) ينظر: تيسير التحرير١/٢٩٧، العقد المنظوم ٢/١٨٣، البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٣٨٥ ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب ، ط : دار الأنصار ، القاهرة ،= = قواطع الأدلة فى أصول الفقه للسمعانى ١/٤٣٧، تحقيق د/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمى ، ط: مكتبة التوبة ، الرياض ، ط : أولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، المستصفى ٢/١٦٥، الإحكام للآمدى ٢/ ٤٩٣، منهاج الوصول مع نهاية السول ٢/٤١٠، نهاية الوصول فى دراية الأصول لصفى الدين الهندى ٤/١٥١٠، تحقيق د / صالح بن سليمان اليوسف ، د/ سعد بن سالم السويح ، ط : المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط: أولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، التحبير ٦/ ٢٥٦٠.

(٢) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، القرشى ، الهاشمى ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ترجمان القرآن ، من أجل الصحابة علمًا ، وفقهًا ببركة دعاء النبى ﷺ له بالفقه فى الدين ، والعلم بالتأويل ، توفى ﷺ سنة ٦٨ه .
ينظر: معرفة الصحابة لأبى نعيم ٣/١٦٩٩-١٧٠٠، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازى، ط: دار الوطن ، الرياض، ط : أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير٣/٢٩١، تحقيق/ على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، ط : دار الكتب العلمية ، ط : أولى ١٤١٥ه ١٩٩٤م

(٣) ينظر: التحرير مع شرحة التيسير ١/٢٩٧، العقد المنظوم ٢/١٨٣، البرهان فى أصول الفقه ١/٣٨٥ ، قواطع الأدلة ١/٤٣٧، المستصفى ٢/١٦٥، المحصول للرازى ١/ ٤٠٧، الإحكام للآمدى ٢/ ٤٩٤، التحبير ٦/ ٢٥٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٧.

(٤) ينظر: التحرير مع شرحة التيسير١/٢٩٧، العقد المنظوم ٢/١٨٥، قواطع الأدلة ١/٤٣٧، الإحكام للآمدى ٢/ ٤٩٤، البحر المحيط ٣/ ٣٨٤، التحبير ٦/ ٢٥٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٧-٢٩٨.

كما اختلف العلماء فى توجيه ما نقل عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وبيان مراده ، على النحو التالى :

أولا : يرى الإمام الباقلانى [١] ، والإمام الشيرازى[٢] ، والإمام الجوينى[٣] ، والإمام الغزالى[٤] عدم صحة ما نُقِلَ عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما- ونسبوا الخطأ إلى الناقل [٥] .

ويجاب عن هذا الرأى : بأن المعول عليه فى صحة النقل وعدمه هو ثبوت الرواية عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما– والرواية ثابتة عنه[٦] ، فقد أخرج الحاكم[٧] فى المستدرك عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال : **(إذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى يَمِينٍ فَلَهُ أنْ يَسْتَثْنِيَ وَلَوْ إلَى سَنَةٍ)** [٨].

---

(١) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر ، الباقلانى ، الشافعى ، ثم المالكى انتهت إليه الرئاسة فى مذهب الأشاعرة ، من مصنفاته : التقريب والارشاد ، إعجاز القرآن ، الإنصاف ، توفى – رحمه الله – سنة ٤٠٣هـ .
ينظر: شجرة النور الزكية ١٣٨/١، شذرات الذهب ٢٠/٥-٢٢، الأعلام ١٧٦/٦.

(٢) هو: إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله، جمال الدين، أبو إسحاق، الشيرازى ، فقيه ، مؤرخ ، أديب ، مناظر ، من مصنفاته : المهذب فى الفقه ، التبصرة ، اللمع ، شرح اللمع فى الأصول، طبقات الفقهاء فى التراجم، توفى – رحمه الله – سنة ٤٧٦ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ ، الأعلام ٥١/١، معجم المؤلفين ٦٨/١-٦٩.

(٣) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالى الجوينى ، المعروف بإمام الحرمين ، فقيه ، أصولى ، شافعى ، من مصنفاته : نهاية المطلب فى دراية المذهب فى الفقه ، والبرهان ، والورقات ، والتلخيص فى أصول الفقه ، والإرشاد فى أصول الدين ، توفى – رحمه الله – سنة ٤٧٨هـ .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، الأعلام ١٦٠/٤، معجم المؤلفين ١٨٤/٦-١٨٥.

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الغزالى ، حجة الإسلام ، من أشهر علماء المسلمين فى ميادين الحكمة ، والكلام ، والفقه، والأصول، والتصوف، من مصنفاته : إحياء علوم الدين ، المستصفى من علم الأصول ، توفى – رحمه الله – سنة ٥٠٥ هـ .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، الأعلام ٢٢/٧، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١.

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد ١٢٩/٣، اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص٩٦، تحقيق / محيى الدين ديب مستو ، ويوسف على بديوى ، ط : دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ودار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط : أولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، البرهان فى أصول الفقه ٣٨٦/١-٣٨٧، المستصفى ١٦٥/٢، البحر المحيط ٢٨٥/٣.

(٦) ينظر: المخصصات المتصلة ص ١٦٥.

(٧) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية ، النيسابورى، الحاكم، الشافعى، المعروف بابن الربيع ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، من مصنفاته : المستدرك على الصحيحين ، معرفة علوم الحديث ، تراجم الشيوخ ، توفى – رحمه الله – سنة ٤٠٥ هـ .
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٥٥، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٣٨.

(٨) أخرجه الحاكم النيسابورى فى مستدركه ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .
ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٣٣٦ ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م .

وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "[١]، فالقول بأن ذلك لم يصح عن ابن عباس – رضى الله عنهما – غير وجيه[٢] .

ثانيًا : يرى الإمام الباقلانى ، والإمام الغزالى ، والإمام الرازى [٣] ، والإمام الآمدى [٤] أنه إن صح النقل فيُأوَّل بأنه يجوز التأخير لفظًا، لكن مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ، إذا نوى المتكلم الاستثناء متصلا بالكلام ، ثم أظهر نيته بعده ، ويدين المتكلم بذلك فيما بينه وبين الله – تعالى - [٥] .

ويجاب عن هذا الرأى : بأنه – أى : تَأويل ما نُقِلَ عن عبد لله ابن عباس– يخالف ظاهر المنقول ، فإن المنقول عنه لم يفرق بين الفصل مع إضمار الاستثناء ، وعدمه [٦] .

ثالثًا : يرى الإمام أبو موسى المدينى[٧]: أنه يحتمل رجوع عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – عن هذا القول؛ لأن الحكم فى قوله تعالى ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [٨] خاص برسول الله ﷺ[٩] .

ويجاب عن هذا الرأى : بأن دعوى رجوع عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما - عن قوله لم تثبت[١] ، يؤيد هذا ما ذكره ابن كثير[٢] – رحمه الله – فى تفسيره ؛ حيث

---

(١) المرجع السابق .
(٢) ينظر: المخصصات المتصلة ص ١٦٦.
(٣) هو: محمد بن عمر بن حسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازى ، مفسر، أصولى، فقيه ، شافعى ، متكلم ، من مصنفاته : التفسير الكبير، المحصول فى علم الأصول ، المحصل من علم الكلام ، توفى – رحمه الله – سنة ٦٠٦هـ .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٨١-٨٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/٦٥-٦٧، معجم المؤلفين ١١/٦٩.
(٤) هو : على بن أبى على بن محمد ، أبو الحسن ، المعروف بسيف الدين الآمدى ، فقيه ، أصولى ، شافعى ، متكلم ، من مصنفاته : الإحكام فى أصول الأحكام ، منتهى السول ، أبكار الأفكار ، توفى – رحمه الله – سنة ٦٣١ هـ .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٠٦- ٣٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ٧٩- ٨٠ ، معجم المؤلفين ٧/١٥٥.
(٥) ينظر: التقريب والإرشاد ٣/١٣٠، المستصفى ٢/١٦٥، المحصول للرازى ١/٤٠٧، الإحكام للآمدى ٢/ ٤٩٥ ، البحر المحيط ٣/٢٨٥.
(٦) ينظر: المخصصات المتصلة ص ١٦٦.
(٧) هو : محمد بن عمر بن أحمد بن عمر ، المدينى ، الأصبهانى ، الشافعى ، أبو موسى ، محدث ، حافظ ، لغوى ، من مصنفاته : الأخبار الطوال ، اللطائف ، تتمة معرفة الصحابة ، توفى – رحمه الله – سنة ٥٨١ هـ .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٦٠-١٦٣، الأعلام ٦/ ٣١٣ ، معجم المؤلفين ١١/٧٦
(٨) من الآية رقم (٢٤) من سورة الكهف .
(٩) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٨٥، التحبير ٦/ ٢٥٦١، المخصصات المتصلة ص ١٦٥.

قال : " معنى قول ابن عباس أنه يَستثنى ولو بعد سنة ، أى : إذا نسى أن يقول فى حلفه أو فى كلامه إن شاء الله ، وذكر ولو بعد سَنَةٍ ، فالسُنَّةُ أن يقول ذلك ليكون آتيًا بسُنَّةِ الاستثناء حتى ولو بعد الحنث" [٣].

رابعًا : يرى الإمام القرافى أن المنقول عن ابن عباس – رضى الله عنهما – إنما هو التعليق على مشيئة الله – تعالى- خاصة إذا نسى ، كمن حلف ونسى أن يقول إن شاء الله ، فله عند التذكر أن يقول إن شاء الله ، وليس هو – المنقول عنه – فى الإخراج بإلا وأخواتها [٤] .

قال الإمام القرافى فى شرح تنقيح الفصول : " والذى احفظه عن ابن عباس – رضى الله عنهما – إنما هو فى التعليق على مشيئة الله ، وأن مستنده فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [٥] ، أى : إذا نسيت أن تستثنى عند القول ، فاستثن بعد ذلك ، ولم يحدد تعالى لذلك غاية ، فروى عنه – أى : عن عبد الله بن عباس - جواز النطق بالمشيئة أبدًا ، وروى عنه أيضًا إلى سنة ، وهذا كله فى غير إلا وأخواتها ، فحكاية الخلاف عنه فى إلا وأخواتها لم أتحققه ، والمروى عنه ما ذكرته لك؛ فأخشى أن يكون الناقل اغتر بلفظ الاستثناء، وأنه وجد ابن عباس يخالف فى الاستثناء ، وهذا استثناء ، فنقل الخلاف إليه، وليس هو فيه اغترارًا باللفظ ، مع أن المعانى مختلفة، فهذا ينبغى أن يُتَأمل"[٦].

وقال فى العقد المنظوم : " هذه المسألة محكية على هذه الصورة فى المحصول، وعند جماعة من علماء الأصول، ويحكون الخلاف عن ابن عباس- رضى الله عنهما- على هذه الصورة ، والظاهر أن المسألة وقع فيها انتقال من باب إلى باب، بسبب اشتراك اللفظ، فإن الاستثناء يطلق على معنيين: **أحدهما:** الإخراج بإلا وأخواتها، وهو الذى نحن فيه هاهنا، **وثانيهما:** الشروط والتعاليق، ومنه قوله ﷺ : **(مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ)** [٧]، ومعنى استثنى فى هذا الحديث، أى قال : إن شاء الله ، فَتَعَلَّقَ الفعل على

---

(١) ينظر: المخصصات المتصلة ص ١٦٦.

(٢) هو : إسماعيل بن عمر بن كثير ، أبو الفداء ، عماد الدين ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، من مصنفاته : البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ، جامع المسانيد ، توفى – رحمه الله – سنة ٧٧٤ هـ .
ينظر: طبقات المفسرين للداوودى ١١١/١، الأعلام ٣٢٠/١، معجم المؤلفين ٢٨٣/٢-٢٨٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١٣٥/٥.

(٤) ينظر: العقد المنظوم ١٨٤/٢-١٨٥، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٠، البحر المحيط ٢٨٥/٣.

(٥) الآيتان رقم (٢٣، ٢٤) من سورة الكهف .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ١٩٠.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولعل الإمام القرافى ذكر الحديث بمعناه ، وأقرب لفظ إليه ورد فى كتب السنن هو ما أخرجه الإمام الترمذى من حديث نافع بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ) .
قال الإمام الترمذى : " حديث ابن عمر حديث حسن" ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روى عن سالم، عن ابن عمر موقوفًا" .

مشيئة الله تعالى ..... والتعاليق مخالفة للإخراج بإلا وأخواتها، ولفظ الاستثناء يطلق عليهما بطريق الاشتراك، أو مجاز فى أحدهما، وعلى التقديرين ، البابان مختلفان .

والمنقول عن ابن عباس - رضى الله عنهما- وغيره أنه كان يقول في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [1] ، معناه اذكر مشيئة ربك إذا نسيتها " [2].

هذا ويُعَدُّ رأى الإمام القرافى فى المنقول عن ابن عباس – رضى الله عنهما – هو الراجح ، فقد رَجَّحَهُ الإمام أحمد ، وابن جرير الطبرى[3]،

وابن كثير[4]، وذلك حتى يتم الجمع بين المنقول عن ابن عباس – رضى الله عنهما – نقلا صحيحًا ، وبين صون وتنزيه حبر الأمة عن أن يقول بالقول الضعيف المخالف لإجماع اللغويين – كما سيأتى – وهو من أهل اللسان الذين يحتج بقولهم [5] .

قال الإمام ابن كثير: " معنى قول ابن عباس أنه يَستثنى ولو بعد سنة ، أى : إذا نسى أن يقول فى حلفه أو فى كلامه إن شاء الله ، وذكر ولو بعد سَنَةٍ ، فالسُنَّةُ أن يقول ذلك ليكون آتيًا بسُنَّةِ الاستثناء حتى ولو بعد الحنث، قاله ابن جرير – رحمه الله – ونَصَّ على ذلك لا أن يكون رافعًا لحنث اليمين ومسقطًا لكفارة ، وهذا الذى قاله ابن جرير – رحمه الله – هو الصحيح ، وهو الأليق بحمل كلام ابن عباس عليه " [6] .

المذهب الثالث : عدم اشتراط اتصال الاستثناء إذا كان منويًا حال التكلم ، ويدين المتكلم فيما بينه وبين الله تعالى، وهذا المذهب جعله الإمام الباقلانى، والإمام الغزالى،

ينظر : سنن الترمذى ١٠٨/٤، أبواب النذور والإيمان ، باب : ما جاء فى الاستثناء فى اليمين ، حديث رقم ١٥٣١.

(١) الآيتان رقم (٢٣، ٢٤) من سورة الكهف .

(٢) العقد المنظوم ١٨٤/٢-١٨٥ .

(٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر ، مفسر ، مقرئ ، محدث ، مؤرخ ، فقيه، أصولى، من مصنفاته : جامع البيان فى تأويل القرآن ، تاريخ الأمم والملوك ، اختلاف الفقهاء ، توفى – رحمه الله – سنة ٣١٠ هـ .
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٢٠ -١٢٨، الأعلام ٦٩/٦.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٩٨/٣- ٢٩٩، تفسير القرآن العظيم ١٣٥/٥، المخصصات المتصلة ص ١٦٦.

(٥) ينظر: المخصصات المتصلة ص ١٦٦.

(٦) تفسير القرآن العظيم ١٣٥/٥ .

والإمام الرازى تأويلا للمنقول عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما - [١] ، وقال الإمام الآمدى : لعله مذهب ابن عباس[٢].

وكذلك نسبه الإمام الآمدى إلى أصحاب الإمام مالك[٣] ، كما نسبه الإمام كمال الدين ابن الهمام إلى الإمام أحمد بن حنبل[٤] .

لكن المذكور فى أصول الحنابلة أن المروى عن الإمام أحمد أنه يصح الفصل بزمان يسير مادام فى المجلس [٥] .

المذهب الرابع : عدم اشتراط اتصال الاستثناء فى كلام الله – تعالى - خاصة دون غيره ، وهذا المذهب ذكره الإمام الجوينى[٦]، والإمام الآمدى[٧]، والإمام تاج الدين السبكى[٨]، وغيرهم[٩] دون أن ينسبوه لأحد من العلماء.

المذهب الخامس : عدم اشتراط اتصال الاستثناء ما دام قد وقع فى المجلس ، نُقِلَ هذا المذهب عن طاوس[١٠]، والحسن البصرى [١١] ، وعطاء بن أبى رباح[١] من التابعين[٢] ،

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد ١٢٩/٣-١٣٠، المستصفى ١٦٥/٢، المحصول للرازى ٤٠٧/١.
(٢) الإحكام للآمدى ٤٩٤/٢.
(٣) ينظر: المرجع السابق .
(٤) ينظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢٩٨/١.
(٥) ينظر: العدة فى أصول الفقه ٦٦١/٢، التحبير ٢٥٦٢/٦، شرح الكوكب المنير ٣٠٠/٣.
(٦) ينظر: البرهان فى أصول الفقه ٣٨٧/١.
(٧) ينظر: الإحكام للآمدى ٤٩٤/٢.
(٨) ينظر: الإبهاج ١٥٤/٢.
(٩) كالإمام صفى الدين الهندى ، والإمام ابن النجار ، والإمام البهارى .
ينظر: نهاية الوصول ١٥١٤/٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠١، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٢١/١.
(١٠) هو : طاووس بن كيسان الخولانى الهمدانى بالولاء، أبو عبد الرحمن، روى عن ابن عمر، وابن عباس، كان من عبَّاد أهل اليمن ، ومن فقهائهم ، ومن سادات التابعين ، توفى – رحمه الله - سنة ١٠٦هـ .
ينظر: الثقات لابن حبان ٣٩١/٤، ط : دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند ، ط : أولى ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م ، الأعلام ٢٢٤/٣.
(١١) هو : الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، تابعى ، إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة فى عصره ، ولد بالمدينة ، وشب فى كنف على بن أبى طالب ﷺ ، توفى الحسن البصرى – رحمه الله – سنة ١١٠هـ .
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازى ص٨٧ ، تحقيق/ إحسان عباس ، ط : دار الرائد العربى ، بيروت - لبنان ، ط : أولى ١٩٧٠م ، الأعلام ٢٢٦/٢.

(١) هو : عطاء بن أبى رباح القرشى ، مولى أبى خثيم الفِهرى ، مولده الجَنَدِ من اليمن ، ونشأ بمكة ، كان من سادات التابعين ، فقهًا ، وعلمًا ، وورعًا ، لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام إلى أن مات – رحمه الله – سنة ١١٤ هـ .
ينظر: الثقات لابن حبان ١٩٨/٥-١٩٩، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٦٩.

(٢) ينظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٣٢١/١، قواطع الأدلة ١/ ٤٣٧-٤٣٨، نهاية الوصول ٤/ ١٥١٣- ١٥١٤، الإبهاج ١٥٣/٢-١٥٤ ، التحبير ٢٥٦٢/٦، شرح الكوكب المنير ٣٠٠/٣.

والإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله- [١] .

المذهب السادس : عدم اشتراط اتصال الاستثناء إذا كان فى الكلام قرينة تدل على أنه أراد به الاستثناء من الكلام، وذلك بأن يورد المتكلم مع الاستثناء كلامًا يدل على أن قوله – مثلا – إلا زيدًا، استثناء مما سبق ، كأن يقول عند قوله " إلا زيدًا " هذا ستثناء من قولى جاء القوم الذى قلته منذ زمن، وهذا المذهب ذكره القاضى الباقلانى، والإمام الشيرازى ، والإمام الغزالى دون أن ينسبوه لأحد من العلماء [٢] .

الأدلـــــــة

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول على وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : قوله - تعالى - : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[٣].

وجه الدلالة : أن الله - تعالى- أمر نبيه أيوب -عليه السلام – أن يضرب امرأته بضغث ؛ ولو جاز له أن يؤخر الاستثناء ويفصله عن الكلام المتقدم ؛ لقال له : استثن ، فلما لم يقل له ذلك عُلِمَ عدم جواز تأخير الاستثناء وفصله عن المستثنى منه [٤] .

الدليل الثانى : قوله ﷺ : **(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)** [٥].

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها أن يكفر عن يمينه، وليأت الذى هو خير ، ولو جاز فصل الاستثناء وتأخيره ، لأرشد النبى ﷺ إليه ؛ لأنه أيسر وأسهل من التكفير ؛ وحيث لم يرشد إليه دل على عدم جواز الاستثناء المنفصل ، ووجوب الاتصال [٦] .

---

(١) ينظر: التحبير ٢٥٦٢/٦، شرح الكوكب المنير ٣٠٠/٣.
(٢) ينظر: التقريب والارشاد ٣/ ١٣٠-١٣١، اللمع ص٩٥ - ١٠٠، المستصفى ١٦٦/٢.
(٣) من الآية رقم (٤٤) من سورة ص .
(٤) ينظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٣٢٢/١،الإبهاج ١٥٤/٢، البحر المحيط ٣/ ٢٨٦، التحبير ٢٥٦٣/٦، شرح الكوكب المنير ٣٠١/٣، تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين ص٤٤.
(٥) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة ﷺ بلفظه .
ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى ٨٥/١١، كتاب : الإيمان ، باب : من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتى الذى هو خير، ويكفر عن يمينه، حديث رقم ١٦٥٠ .
(٦) ينظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٣٢٢/١، الإحكام للآمدى ٢/ ٤٩٤، العدة فى أصول الفقه٦٦١/٢ - ٦٦٢، التحبير ٢٥٦٣/٦، شرح الكوكب المنير٣٠١/٣ .

الدليل الثالث : من الإجماع ، فقد ذكر العلماء إجماع أهل اللغة على وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه ، فمن قال مقرًا لغيره : له على عشرة دراهم ، ثم قال بعد شهر ، أو سنة إلا درهمًا؛ فإنه لا يُعَدُّ استثناء ولا كلامًا صحيحًا ، بل هو لغو غير مرتبط بما قبله ، كما لو قال : رأيت زيدًا ، ثم قال بعد شهر " قائمًا " فإنهم لا يعدونه بذلك مخبرًا عن زيد بشيء، وكذلك لو قال السيد لعبده " أكرم زيدًا " ثم قال بعد شهر " إن دخل دارى " فإنهم لا يعدون ذلك شرطًا[1] .

الدليل الرابع : من المعقول، أنه لو حُكِمَ بصحة الاستثناء المنفصل لما عُلِمَ صدق صادق، ولا كذب كاذب، ولا حصل وثوق بيمين ، ولا بوعد ووعيد ، ولا حصل الجزم بصحة العقود ، والأحكام الشرعية من نكاح وبيع ، وإجارة ، ولا لزوم معاملة أصلا، لإمكان الاستثناء المنفصل ولو بعد حين، ولا يخفى ما فى ذلك من التلاعب، وإبطال التصرفات الشرعية ، وهو محال[2] .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثانى :

أستُدِل للمذهب الثانى على جواز الاستثناء المنفصل بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : قول النبى ﷺ لمَّا سئل عن قصة أصحاب الكهف **(غدًا أجيبكُمْ)** فتأخر الوحى خمسة عشر يومًا، فنزل قول الله تعالى :﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [3] فقال ﷺ : **(إِنْ شَاءَ اللَّهُ)**[4].

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٢٨-١٢٩، المستصفى ١٦٥/٢-١٦٦، الإحكام للآمدى ٤٩٤/٢، الإبهاج ١٥٢/٢ ، تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين ص ٤٤.

(٢) الإحكام للآمدى بتصرف يسير ٤٩٤/٢، وينظر : البرهان فى أصول الفقه ١/ ٣٨٦ ، قواطع الأدلة ١/ ٤٣٩، البحر المحيط ٢٨٥/٣.

(٣) الآية رقم (٢٣) ومن الآية رقم (٢٤) من سورة الكهف .

(٤) ذكره الإمام ابن كثير فى تفسيره والحافظ ابن حجر فى فتح البارى .
قال الحافظ ابن حجر : " مع أن هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت" .
وأخرج – رحمه الله – فى كتابه " موافقة الخُبر الخَبَر، من حديث عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – (أن النبى ﷺ حلف على شيء ، فمضى أربعون ليلة، فأنزل اللّه - تعالى- ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ فاستثنى النبى ﷺ بعد أربعين ليلة) .
ثم قال - الحافظ ابن حجر رحمه الله - : " هذا حديث غريب " .
ينظر: تفسير القرآن العظيم ١٣٥/٥، فتح البارى لابن حجر ٦٧٢/١١، تعليق/ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، ط : مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط : أولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، موافقة الخُبر الخَبَر فى تخريج أحاديث المختصر لابن حجر ٢/ ٥٩- ٦٠، تحقيق /حمدى عبد المجيد السلفى ، صبحى السيد جاسم السامرائى، ط : مكتبة الرشد، الرياض، السعودية ، ط : ثالثة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ **(إِنْ شَاءَ اللَّهُ)** متعلق بقوله :**(غَدًا أُجِيبُكُمْ)** ، وقد تأخر عنه ، فدل على جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه [١].

نوقش هذا الاستدلال : بأن قوله ﷺ : **(إِنْ شَاءَ اللَّهُ)** راجع إلى قوله تعالى : **چ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نى ني هج**[٢]، والتقدير : أفعل ذلك إن شاء الله ، كمن يأمر أحدًا : أفعل كذا ، فيقول : " إن شاء الله" ، أى : أفعل ذلك إن شاء الله [٣].

الدليل الثانى : ما روى أن النبى ﷺ قال : **(وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)** [٤].

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ استثنى بعد السكوت ، فدل على جواز الاستثناء المنفصل، إذا لو لم يصح لما فعله ﷺ[٥].

---

(١) ينظر الاستدلال بهذا الدليل فى : كشف الأسرار للبخارى ٣/ ١١٧، تيسير التحرير ٢٩٩/١، الإحكام للآمدى ٤٩٥/٢، بيان المختصر ٢٧٠/٢، الاستثناء عند الأصوليين ص٦٥.

(٢) من الآية رقم (٢٤) من سورة الكهف .

(٣) ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٣/ ١١٨، تيسير التحرير ٢٩٩/١، الإحكام للآمدى ٤٩٥/٢، بيان المختصر ٢٧٠/٢، الاستثناء عند الأصوليين ص٦٥.

(٤) أخرجه الإمام أبو داود من حديث عكرمة يرفعه قال : (وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).
وأخرجه الإمام البيهقى من حديث عكرمة عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ قال: (واللهِ لأغزوَنَّ قُرَيشًا، واللهِ لأغزوَنَّ قُرَيشًا، ثُمَّ سَكَتَ ساعَةً، ثُمَّ قال إن شاءَ الله) .
قال الحافظ ابن حجر :" رواه أبو داود من حديث عكرمة مرسلا، ورواه البيهقي موصولا ومرسلا، قال ابن أبى حاتم فى "العلل" عن أبيه، الأشبه إرساله، وقال ابن حبان فى "الضعفاء " : رواه مسعر وشريك عن سماك، أرسلاه مرة، ووصلاه أخرى " .
ينظر : سنن أبى داود ٢٣١/٣، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، حديث رقم ٣٢٨٥ ، تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد ، ط: المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت، السنن الكبرى للبيهقى ٨٢/١٠ ، كتاب: الأيمان ، باب : باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت، أو أخذ نفس ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : ثالثة ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م ، العلل لابن أبى حاتم ١٤٦/٤، تحقيق / فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد بن عبد الله الحميد ، د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسى، ط : مطابع الحميضي، ط: أولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ٢/ ٣٠٨، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، ط : دار الوعى ، حلب، ط : أولى ١٣٩٦ هـ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ٤٠٣ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤١٩هـ / ١٩٨٩م .

(٥) ينظر: الإحكام للآمدى ٤٩٥/٢، العدة فى أصول الفقه ٦٦٣/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٩٠٦/٣، نهاية الوصول ١٥١٨/٤، الاستثناء عند الأصوليين ص٦٤ .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله ﷺ : **(إِنْ شَاءَ اللَّهُ)** لم يكن على وجه الاستثناء ، وإنما كان على معنى أن الأفعال المستقلة تقع بمشيئة الله – تعالى - [١]، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[٢].

الوجه الثانى: على فرض أن المراد به الاستثناء ، فإن سكوته ﷺ قبل الاستثناء يحتمل أنه من السكوت الذى لا يخل بالاتصال الحكمى ، وإذا كان هذا محتملا وجب الحمل عليه جمعًا بين الأدلة [٣] .

الدليل الثالث : أن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – ترجمان القرآن ، ومن أفصح فصحاء العرب ، وقد قال بصحة الاستثناء المنفصل ، وذلك يدل على صحته[٤] .

نوقش هذا الدليل : بأن ما نُقِلَ عن عبد الله بن عباس– رضى الله عنهما – إن صح النقل فهو مخالف للإجماع ، فلا حجه فيه[٥] .

هذا : وقد سبق تحقيق مذهب ابن عباس– رضى الله عنهما – فى المسألة .

ثالثًا : **دليل المذهب الثالث على عدم اشتراط اتصال الاستثناء إذا كان منويًا حال التكلم** : أن الاعتبار بنية المتكلم ، فإذا كان ناويًا الاستثناء حال التكلم يعتبر متصلا، ولا يضره التأخير[٦] .

نوقش هذا الدليل : بأن الأدلة التى ذكرها الجمهور أصحاب المذهب الأول على عدم جواز الفصل فى الاستثناء لم تفرق بين من نوى الاستثناء حال التكلم ومن لم ينو، ثم إن المسألة لغوية، ليس للنية دخل فيها، لكن المُعَوَل عليه، هل أهل اللسان يُجَوِّزون ذلك أم لا ؟ وقد سبق إجماع أهل اللغة على عدم جواز الفصل فى الاستثناء ، سواء نوى الاستثناء حال التكلم أم لا [٧] .

---

(١) ينظر: العدة فى أصول الفقه ٦٦٤/٢ ، التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوذانى ٧٥/٢ ، تحقيق / مفيد محمد أبو عمشة ، ط : مركز البحث العلمى ، وإحياء التراث الإسلامى - جامعة أم القرى ، ط: أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن أ .د/ عبد الكريم النملة ١٦٧٢/٤، ط : مكتبة الرشد – الرياض، ط : ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .

(٢) الآية رقم (٢٣) ومن الآية رقم (٢٤) من سورة الكهف .

(٣) ينظر: الإحكام للآمدى ٤٩٥/٢، نهاية الوصول ١٥١٩/٤، بيان المختصر ٢٧٠/٢ .

(٤) ينظر: فواتح الرحموت ٣٢٣/١، الإحكام للآمدى ٤٩٥/٢، بيان المختصر ٢٧١/٢ .

(٥) ينظر: فواتح الرحموت ٣٢٣/١، الإحكام للآمدى ٤٩٦/٢ .

(٦) ينظر: تيسير التحرير ٢٩٨/١، الإحكام للآمدى ٤٩٥/٢، الاستثناء عند الأصوليين ص٦٨.

(٧) ينظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٦٤ ، تيسير التحرير ٢٩٨/١، الاستثناء عند الأصوليين ص ٦٨ .

رابعًا : أدلة المذهب الرابع على عدم اشتراط اتصال الاستثناء فى كلام الله - تعالى – خاصة دون غيره :

الدليل الأول : ما روى أنه لمَّا نزل قوله تعالى :﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) دعا رسول الله ﷺ زيدًا (٢) ، فجاء بكتف (٣) ، فكتبها ، وشكا ابن أم مكتوم(٤) ضرارته ، فنزلت ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ (٥)(٦) .

وجه الدلالة : أن قوله تعالى : ﴿ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ استثناء وقد جاء فى كلام الله تعالى منفصلا ، فدل على جواز الاستثناء المنفصل (٧).

نوقش هذا الاستدلال : بأن المراد بالقاعدين من المؤمنين ، القاعدون ممن وجب عليهم الجهاد، لا من كل المؤمنين ، وذلك معلوم من الدين بالضرورة ، لأن المتبادر إلى الذهن من كلمة " القعود " وهو القعود عن أداء الواجب ، ولا يقال عرفًا للمفلس أنه قعد عن الحج أو الزكاة، فكذلك لا يقال للعاجز عن الجهاد أنه قعد عن الجهاد، لهذا فإن قوله

---

(١) من الآية رقم (٩٥) من سورة النساء .
(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى الخزرجى ، كنيته أبو سعيد ، وقيل: أبو عبد الرحمن ، وقيل : خارجه ، شهد أحد ، وقيل : إنما شهد الخندق أول مشاهده ، كان يكتب لرسول الله ﷺ الوحى وغيره ، وكتب القرآن على عهد أبى بكر وعثمان – رضى الله عنهما – توفى ﷺ سنة ٤٥ هـ ، وقيل: سنة ٤٣ هـ .
ينظر: أسد الغابة ٣٤٦/٢، معرفة الصحابة ١١٥١/٣.
(٣) الكتف : عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان ، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.
ينظر : عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين العينى ١٤/ ١٢٩، ط : دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
(٤) هو : عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم ، صحابى ، شجاع ، المعروف بابن أم مكتوم ، كان ﷺ ضرير البصر ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى المدينة ، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ فى المدينة ، مع بلال ، توفى ﷺ سنة ٢٣ هـ .
ينظر : أسد الغابة ٢٣٩/٣، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٩٩٧/٣، تحقيق / على محمد البيجاوى ، ط : دار الجيل ، بيروت ، ط : أولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، الأعلام ٥/ ٨٣.
(٥) من الآية رقم (٩٥) من سورة النساء .
(٦) أخرجه الشيخان البخارى ، ومسلم من حديث البراء ، واللفظ للإمام البخارى .
ينظر: صحيح البخارى بفتح البارى ٥٦/٦، كتاب : الجهاد والسير، باب : قوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ حديث رقم ٢٨٣١، صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/ ٣٢، كتاب: الإمارة ، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، حديث رقم ١٨٩٨.
(٧) ينظر: فواتح الرحموت ٣٢١/١، الاستثناء عند الأصوليين ص٧٠، تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين ص٤٨، المخصصات المنفصلة ص١٧٨.

تعالى : ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [١] بيان تقرير[٢] لما هو معلوم من الدين من أن أصحاب الأعذار غير داخلين ، وبيان التقرير يجوز فصله بالاتفاق [٣].

الدليل الثانى : أن الله سبحانه وتعالى لا يغيب عنه شيء ؛ فالاستثناء وإن طال فصله إلا أنه مراد الله تعالى؛ فيجوز الاستثناء المنفصل فى كلام الله عز وجل[٤].

نوقش هذا الدليل: بأن القرآن الكريم إنما هو على أساليب كلام العرب ؛ لأنه نزل باللغة العربية ، فما جاز فيها يجوز فيه ، وما امتنع فيها يمتنع فيه ، وقد ساق الجمهور – أصحاب المذهب الأول – الأدلة على عدم جواز الاستثناء المنفصل فى اللغة العربية، فلا يجوز فى كلام الله تعالى ، وهو اللفظ المنزل[٥] .

خامسًا : دليل المذهب الخامس على عدم اشتراط اتصال الاستثناء ما دام قد وقع فى المجلس: أن المجلس جامع للمتفرقات، فالاستثناء يعد متصلا ، وإن وقع فيه فصل ، ما دام قد حصل فى المجلس [٦] .

نوقش هذا الدليل : بأن الأدلة الدالة على اشتراط اتصال الاستثناء ، ومنها إجماع أهل اللغة على ذلك، لم تفرق بين الاستثناء فى المجلس أو غيره [٧]

سادسًا : دليل المذهب السادس على عدم اشتراط اتصال الاستثناء إذا كان فى الكلام قرينة تدل على الاستثناء :

---

(١) من الآية رقم (٩٥) من سورة النساء .
(٢) بيان التقرير هو : أن يكون معنى اللفظ ظاهرًا، لكنه يحتمل غيره ، فبين المراد بما هو الظاهر ، فيتقرر حكم الظاهر ببيانه ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الآية رقم (٣٠) من سورة الحجر] فإن اسم الجمع وهو الملائكة عام ، شامل لجميع الملائكة على احتمال أن يكون المراد بعضهم ، فبقوله تعالى : ﴿ كُلُّهُمْ ﴾ قرر معنى العموم فيه ، حتى صار لا يحتمل الخصوص . =
= ينظر : أصول الشاشى لنظام الدين الشاشى ص ٢٤٥، ط : دار الكتاب العرب، بيروت ، كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٠٦ – ١٠٧ .
(٣) ينظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، المخصصات المتصلة ص ١٧٨ .
(٤) ينظر : شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البنانى ٢ / ١١ .
(٥) ينظر : حاشية العطار على شرح المحلى ٢ / ٤٢- ٤٣ ، مباحث التخصيص عند الأصوليين ١٦٤ ، الاستثناء عند الأصوليين ص ٧١ .
(٦) ينظر: تيسير التحرير ٢٩٨/١، مباحث التخصيص عند الأصوليين ص١٥٩، الاستثناء عند الأصوليين ص٦٩.
(٧) ينظر: المراجع السابقة

لم يذكر الأصوليون فى مصنفاتهم دليلا لهذا المذهب ، والظاهر – والله أعلم – أن من يقول بهذا المذهب اعتبر القرينة دليلا على قصد الاستثناء ، وتُرَجِحُ رجوع الاستثناء إلى الكلام السابق [١] .

ويمكن أن يناقش : بأن الأدلة الدالة على اشتراط اتصال الاستثناء لم تفرق بين وجود قرينة فى الكلام أو عدم وجودها .

الترجيح : بعد عرض مذاهب العلماء فى اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، وأدلة كل مذهب ، ومناقشة ما أمكن منها يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول القائلون باشتراط اتصال الاستثناء ، وعدم جواز الفصل لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة ، وعدم سلامة أدلة أصحاب المذاهب الأخرى من المناقشة ، ولأن القول بجواز الاستثناء المنفصل يترتب عليه التلاعب بأحكام الشريعة ، وابطال التصرفات الشرعية .

المطلب الثاني

الشرط الثاني : عدم الاستغراق

يشترط فى الاستثناء ألا يستغرق المستثنى منه[٢] ؛ لأن الاستثناء وُضِعَ للتكلم بالباقى لا لنفى الكل ، فإذا استغرق الاستثناء المستثنى منه لم يبق شىء بعده حتى يكون متكلمًا به ؛ فيؤدى ذلك إلى اللغو فى الكلام [٣]، لذا فالاستثناء المستغرق باطل ، ويبقى أصل الكلام على حاله ، فإذا قال المُقِرُ : لفلان علىَّ عشرة دراهم إلا عشرة ، تلزمه العشرة ، ويبطل الاستثناء[٤] .

وقد حكى بعض الأصوليين كالإمام الرازى ، والإمام الآمدى ، والإمام ابن الحاجب الإجماع على بطلان الاستثناء المستغرق [٥] .

إلا أن الاتفاق على بطلان الاستثناء المستغرق ليس على إطلاقه [١]، حيث يوجد من المذاهب من خالف - كما سيأتى - .

---

(١) ينظر: الاستثناء عند الأصوليين ص٧١ ، المخصصات المتصلة ص١٧٨ .
(٢) ينظر: التحرير وشرحه تيسير التحرير ٣٠٠/١، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٣٨/٢، المستصفى ١٧٠/٢، المحصول للرازى ٤١٠/١، الإحكام للآمدى ٥٠١/٢، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤١١/٢، البحر المحيط ٢٨٧/٣، شرح مختصر الروضة ٥٩٧/٢- ٥٩٨ .
(٣) ينظر: التقرير والتحبير ١ / ٢٦٦- ٢٦٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٠ .
(٤) ينظر: المستصفى ٢ / ١٧٠، البحر المحيط ٣ / ٢٨٧ ، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٥٦٢ .
(٥) ينظر: المحصول للرازى ٤١٠/١، الإحكام للآمدى ٥٠١/٢، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٣٨/٢، بيان المختصر ٢٧١/٢، نهاية السول ٤١١/٢، البحر المحيط ٢٨٧/٣، شرح مختصر الروضة ٥٩٧/٢- ٥٩٨ .

تحرير محل النزاع فى الاستثناء المستغرق :

أولا : محل الاتفاق : إذا كان الاستثناء بلفظ صدر الكلام ؛ نحو : عبيدى أحرار إلا عبيدى ، أو كان بلفظ مساويه فى المفهوم ، نحو: عبيدى أحرار إلا مماليكى، فهو استثناء باطل باتفاق[٢].

ولا خلاف فى هذا إلا ما نقله الإمام القرافى عن الإمام ابن طلحة [٣] المالكى ما يفيد قوله بصحة الاستثناء المستغرق [٤] .

قال الإمام القرافى : " وحكى ابن طلحة الأندلسى فى كتاب المدخل له فى الفقه : إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، في لزوم الثلاث له قولان ، فعدم اللزوم يقتضى جواز استثناء الكل من الكل ..." [٥] .

فما حكاه الإمام ابن طلحة – رحمه الله – يفيد : أن من قال لزوجته : " أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا"، فيه قولان : **أحدهما :** لا تلزمه الثلاث، فلا تطلق، وينفعه الاستثناء ، بناء على صحة استثناء الكل من الكل ، أى المستغرق ، **والثانى :** تلزمه الثلاث، فتطلق ثلاث طلقات، بناء على بطلان استثنائه، لأنه مستغرق[٦] .

لكن خلاف الإمام ابن طلحة باطل ، لكونه مسبوقًا بالإجماع ، فلا يقدح خلافه فى الإجماع على بطلان الاستثناء المستغرق [٧] .

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت ٣٢٣/١، سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعى ٤١١/٢، ط : عالم الكتب (مطبوع مع نهاية السول) .

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٦٧، فواتح الرحموت ١/ ٣٢٣، سلم الوصول ٤١١/٢ .

(٣) هو : عبد الله بن طلحة بن محمد بن عبد الله، أبو بكر اليابرى، الاشبيلى ، مفسر، فقيه ، أصولى ، مالكى ، من مصنفاته : المدخل ، شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، سيف الإسلام على مذهب مالك ، توفى – رحمه الله – سنة ٥١٥ هـ ، وقيل: سنة ٥١٨هـ .
ينظر: شجرة النور الزكية ١٩٠/١-١٩١، طبقات المفسرين للداوودى ١/ ٢٣٨-٢٣٩، معجم المؤلفين ٦٥/٦.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص١٩١.

(٥) المرجع السابق ، وينظر: الإبهاج ١٥٥/٢، شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البنانى ١٤/٢، الذخيرة للقرافى ٢٩٥/٩، تحقيق / محمد بو خبزة ، ط : دار الغرب الإسلامى - بيروت ، ط : أولى ١٩٩٤م ، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ١٠٦/٤ ، ٦ / ٤٦٤ ، ط : دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م.

(٦) ينظر: العقد المنظوم ٢٠٩/٢، منح الجليل ٤٦٤/٦.

(٧) ينظر: العقد المنظوم ٢٠٩/٢، حاشية العطار على شرح المحلى ٤٧/٢، مباحث التخصيص عند الأصوليين ص١٦٦.

قال الإمام القرافى – بعد أن نقل كلام الإمام ابن طلحة - : " وعلى هذا النقل وهذا التأويل يكون الإجماع باطلًا؛ لوجود هذا الخلاف فى المسألة، أو يكون هذا الخلاف باطلًا ؛ لأنه مسبوق بالإجماع ، وهو الأقرب " [١] .

ثانيًا : محل الخلاف : إذا كان الاستثناء المستغرق بغير لفظ المستثنى منه ، وغير مساويه، مثل قول القائل : عبيدى أحرار إلا هؤلاء ، وكان الذين أُشِيرَ إليهم بهؤلاء هم كل عبيده ، أو قال : عبيدى أحرار إلا سالمًا ، وغانمًا ، وراشدًا ، وهم كل عبيده [٢] ، فقد اختلف العلماء فى هذا الاستثناء المستغرق على مذهبين هما :

المذهب الأول : الاستثناء المستغرق باطل مطلقًا سواء أكان بلفظ المستثنى منه، أم بلفظ يساويه ، أم بغيرهما ، وبهذا قال الجمهور المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة [٥].

المذهب الثانى : يصح الاستثناء المستغرق إذا لم يكن بلفظ المستثنى منه ، ولا بلفظ يساويه ، بل كان بغيرهما ، نحو: قول القائل : " عبيدى أحرار إلا سالمًا وغانمًا ، وراشدًا " وكان من ذكرهم هم كل عبيده ، أو قال : " عبيدى أحرار إلا هؤلاء "، وكان المشار إليهم هم كل عبيده ، فلا يعتق واحد من عبيده بناء على صحة هذا الاستثناء ، وبهذا قال الحنفية [٦] .

الأدلــة

أولا : أدلة الجمهور أصحاب المذهب الأول على بطلان الاستثناء المستغرق مطلقًا :

الدليل الأول : أنه لو صح الاستثناء المستغرق - بلفظ المستثنى منه أو بغيره– لأدى إلى نقض ورفع الإقرار السابق فى المستثنى منه ، فإذا قال نسائى طوالق إلا نسائى ، فقد رفع بقوله : " إلا نسائى " الإقرار بطلاقهن فى قوله نسائى طوالق ، وكذلك إذا قال : نسائى طوالق إلا حسنة، وسعاد ، وزينب ، رفع بقوله : " إلا حسنة ، وسعاد ، وزينب " – وليس له زوجات غيرهن - الإقرار بطلاقهن فى قوله: " نسائى طوالق" ، والإقرار لا يجوز نقضه ولا رفعه كليًا [٧] .

---

(١) ينظر: العقد المنظوم ٢٠٩/٢.
(٢) ينظر: فواتح الرحموت ٣٢٣/١، سلم الوصول ٤١١/٢.
(٣) ينظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٣٨/٢، العقد المنظوم ٢٠٩/٢.
(٤) ينظر: المستصفى ١٧٠/٢، المحصول للرازى ٤١٠/١، الإحكام للآمدى ٥٠١/٢، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤١١/٢، البحر المحيط ٢٨٧/٣.
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٩٧-٥٩٨، أصول الفقه لابن مفلح ٩١٢/٣.
(٦) ينظر: التقرير والتحبير ٢٦٧/١، تيسير التحرير ٣٠٠/١، فواتح الرحموت ٣٢٣/١-٣٢٤، سلم الوصول ٤١١/٢.
(٧) ينظر: المستصفى ٢/ ١٧٠، قواطع الأدلة ٤٤٤/١، المخصصات المتصلة ص ١٨٨ .

الدليل الثانى : أن الاستثناء المستغرق - بلفظ المستثنى منه أو بغيره - يؤدى إلى اللغو ، وخلو الكلام عن الفائدة ، والعاقل لا يتكلم بما لا فائدة فيه ، فإذا قال القائل : عبيدى أحرار إلا عبيدى ، أو قال : عبيدى أحرار إلا سالمًا ، وغانمًا ، وراشدًا ، وكان من ذكرهم هم كل عبيده ، صار كلامًا بدون فائدة ، فيكون الاستثناء المستغرق باطل [١] .

الدليل الثالث : أن الاستثناء تخصيص ، والتخصيص يجرى فى البعض لا فى الكل [٢].

ثانيًا : دليل الحنفية على صحة الاستثناء المستغرق إذا لم يكن بلفظ المستثنى منه ، ولا بلفظ يساويه ، بل بغيرهما :

أن الاستثناء تصرف لفظى ، تتوقف صحته على صحة اللفظ لا على صحة الحكم ، فإذا صح اللفظ صح الاستثناء ، وإن لم يحمل حكمًا ، يدل على هذا أنه إذا قال الرجل لزوجته : " أنت طالق ألفًا إلا تسعمائة وتسعًا وتسعين طلقة ، تقع طلقة واحدة ، مع أن الألف لا صحة لها من حيث الحكم ، حيث إن الزيادة على الثلاث لغو ؛ لأن الشريعة حددت الطلاق بثلاث ، فالعبارة - أنت طالق ألفا إلا تسعمائة وتسعًا وتسعين طلقة- صحيحة لغة ، مع أنها خالية من الفائدة ، وعليه : فالضابط فى منع الاستثناء المستغرق كونه بلفظ المستثنى منه أو بلفظ يساويه ، وإلا فهو جائز وصحيح [٣] .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه يترتب على القول بصحة الاستثناء المستغرق ولو بغير لفظه ما سبق ذكره فى أدلة الجمهور من رفع الإقرار كليًا، وخلو الكلام عن الفائدة [٤]

الوجه الثانى : أن صحة العبارة المذكورة فى الدليل مبنية على أن الاستثناء فيها ليس مستغرقًا ، وعليه فصحة الاستثناء وعدمه متوقفة على إفادته الحكم وعدمه[٥]

الترجيح :

بعد عرض مذاهب العلماء فى صحة الاستثناء المستغرق ، وعدمه ، وأدلة كل مذهب ، ومناقشة ما أمكن منها ، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول القائلون ببطلان الاستثناء المستغرق مطلقًا، وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة ، وضعف دليل الحنفية أصحاب المذهب الثانى ، وعدم سلامته من الرد والمناقشة .

---

(١) ينظر: الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص٥٦٢، نهاية السول ٤١٣/٢، قواطع الأدلة ٤٤٤/١، المخصصات المتصلة ص ١٨٨.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٤٤٤ ، المخصصات المتصلة ص ١٨٨.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ٢٦٧/١، مباحث التخصيص عند الأصوليين ص١٦٧، الاستثناء عند الأصوليين ص ٧٥ ، المخصصات المتصلة ص ١٨٩.

(٤) ينظر: المخصصات المتصلة ص ١٨٩.

(٥) ينظر: مباحث التخصيص عند الأصوليين ص١٦٧- ١٦٨، الاستثناء عند الأصوليين ص٧٦ .

الفصل الثانى

عَوْدُ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر ، وأثره فى الفروع الفقيهة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عَوْدُ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر .

المبحث الثاني : أثر الخلاف في عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر فى الفروع الفقهية.

المبحث الأول

عَوْدُ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أقوال العلماء فى ترجمة عنوان المسألة .

المطلب الثانى : تحرير محل النزاع فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر

المطلب الثالث : مذاهب العلماء فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر.

المطلب الرابع : أدلة كل مذهب مع المناقشة .

المطلب الخامس : الترجيح .

المطلب الأول

أقوال العلماء فى ترجمة عنوان المسألة

تنوعت عبارات الأصوليين فى ترجمة عنوان هذه المسألة [١]، ومن أشهر أقوالهم فيها ما يلى :

أولاً : ذكر الإمام الرازى عنوان هذه المسألة بقوله : " الاستثناء المذكور عقب جمل كثيرة هل يعود إليها بأسرها أم لا ؟ " [٢].

وقد اعترض عليه الإمام القرافى بأن إطلاق الإمام الرازى لا يصح لوجهين :

الوجه الأول : اشتراطه الجمل الكثيرة مع أن الجملتين كافيتان فى هذه المسألة[٣] ، حيث إن وقوع الاستثناء بعد جملتين فقط يجرى فيه الخلاف ، كوقوعه بعد ثلاث جمل فأكثر، وعليه فإطلاق لفظ " الجمل " بالجمع فى عنوان المسألة لا يصح[٤] .

الوجه الثانى : أن الجملتين قد تجتمعان فى عاطف يمنع من عَوْدِ الاستثناء على الجملتين ، مثل : " لا " ، و" بل " ، و " لكن " فهذه الثلاثة متى عطف بها امتنع عود الاستثناء على الجملتين - لأنها لأحد الشيئين بعينه – فإذا قلت : أكرم قريشًا لا دوسًا ، فـ " لا " لإبطال الحكم عن الثانى ، فإذا قلت بعد ذلك : " إلا الطوال " يتعين الأول قطعًا ، ولا مدخل للجملة الأخيرة فى الاستثناء ، وكذا فى " بل " و " لكن " ، ومثل : " أو " ، و" أم " ، و" أما " ؛ فإنها وضعت لأحد الشيئين لا بعينة ، فإذا قلت :" قامت قريش أو دوس" ، فـ " أو " تقتضى أن القائم أحدهما لا بعينه ، فإذا قلت : إلا الطوال ، انصرف الاستثناء إلى أحدهما لا بعينه ، ويتعذر العود إليهما قطعًا ، وكذا فى " أم " ، و" أما " .

---

(١) ينظر: بديع النظام لابن الساعاتى ٥٠٨/٢، رسالة دكتوراة بتحقيق / سعد بن غرير بن مهدى السلمى، ط : جامعة أم القرى- مكة المكرمة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م ، التحرير مع شرحه التيسير ٣٠٢/١، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٣٢/١، التقريب والارشاد ١٤٥/٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٣٩/٢، العقد المنظوم ٢٣٨/٢، المستصفى ١٧٤/٢، المحصول للرازى ١/ ٤١٣، الإحكام للآمدى ٥٠٤/٢ ، العدة فى أصول الفقه ٢/ ٦٧٨، التحبير ٢٥٨٧/٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣١٢.

(٢) ينظر: المحصول للرازى ١/ ٤١٣.

(٣) ينظر: الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦٨.

(٤) ينظر: الاستثناء عند الأصوليين ص ٢١٢.

وعليه فقول الإمام الرازى فى العنوان " هل يعود إليها بأسرها أم لا ؟ " غير سديد ؛ لأنه يقتضى أن الخلاف يجرى فى كل استثناء وقع عقيب الجمل ، وأن الاستثناء متردد بين رجوعه إلى جميع الجمل السابقة أو بعضها فى كل الأمثلة ، وليس كذلك[١] .

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه : بأنه إذا كان العطف بأداة تمنع من عود الاستثناء إلى الجميع – كالأمثلة التى ذكرها – فهذه قرينة تخرج هذه الصورة من محل النزاع باتفاق – كما سيأتى فى تحرير محل النزاع – ؛ لأن جريان الخلاف فى عَوْدِ الاستثناء مشروط بعدم وجود قرينة تعين عَوْدِ الاستثناء، أما عند وجود قرينة لعَوْدِ الاستثناء ، أو وجود ما يمنع من عَوْدِ الاستثناء إلى الجميع، فلا خلاف فى أن الاستثناء راجع إلى ما دلت عليه القرينة[٢].

ثانيًا : ذكر الإمام الآمدى عنوان هذه المسألة بقوله : " الجمل المتعاقبة بـ " الواو " ، إذا تعقبها الاستثناء رجع إلى جميعها عند أصحاب الشافعى – رضى الله عنه - .. " [٣].

وقد اعترض عليه الإمام القرافى بأن الإمام الآمدى فى هذا العنوان خَصَّصَ حرف " الواو" وعمم فى الجمل[٤] **، وهذا لا يصح من عدة وجوه :**

الوجه الأول : أن اشتراط تعاقب الجمل بحرف العطف " الواو " يقتضى عدم جريان الخلاف بين العلماء فى حكم الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاقبة بغير حرف " الواو " من حروف العطف ، كـ " الفاء " ، و" ثم " ، وليس كذلك ، بل إنه كما يجرى الخلاف فى الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاقبة بحرف "الواو" يجرى كذلك فى الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاقبة بحرف " الفاء " أو " ثم " ، فإذا قال قائل : أكرم بنى تميم فربيعة إلا الطوال ، أمكن جريان الخلاف فيه، وكذا العطف بـ " ثم " [٥] .

هذا وبالاستقراء يتبين : أن بعض الأصوليين أيضًا – غير الإمام الآمدى – اشترط أن يكون عطف الجمل بـ" الواو" ، فإن كان العطف بـ" ثم " اختص الاستثناء بالأخيرة ، نُقِلَ

---

(١) ينظر: الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦٨- ٦٧٠، العقد المنظوم ٢/٢٥٤-٢٥٥، الاستثناء عند الأصوليين ص ٢١٢- ٢١٣.
(٢) ينظر: الاستثناء عند الأصوليين ص ٢١٣، هامش المخصصات المتصلة ص ٣٨٦.
(٣) الإحكام للآمدى ٢/٥٠٤ .
(٤) الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦٨.
(٥) ينظر: الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦٨، الاستثناء عند الأصوليين ص٢١١-٢١٢، هامش المخصصات المتصلة ص ٣٨٥ .

هذا عن إمام الحرمين[١] ، وبه قال الإمام ابن حاجب[٢]، والإمام ابن الساعاتى [٣] ، والإمام الإسنوى [٤].

لكن ما عليه الجمهور هو : جريان الخلاف فى الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة سواء أكان العطف بـ " الواو" ، أم بما فى معناها ، كـ" الفاء" ، و" ثم " ، وإلى هذا ذهب القاضى الباقلانى[٥] ، وتاج الدين السبكى [٦] ، وبدر الدين الزركشى [٧]، وكمال الدين بن الهمام [٨]، وغيرهم[٩] .

والراجح : هو ما عليه الجمهور من أن الخلاف يجرى فى الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر ، سواء أكان العطف بـ " الواو" أم بما فى معناها كـ " الفاء " ، و" ثم " [١٠] .

---

(١) ينظر: الإبهاج ١٦٣/٢، رفع الحاجب ٢٧٩/٣، نهاية المطلب فى دراية المذهب لإمام الحرمين الجوينى ٣٦٥/٨ ، تحقيق أ . د / عبد العظيم محمود الديب ، ط: دار المنهاج ، ط : أولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م .

(٢) حيث قال : " مسألة : الاستثناء بعد جمل بالواو " مختصر المنتهى بشرح العضد ١٣٩/٢.

(٣) حيث قال : " الجمل المتعاقبة بالواو العاطفة إذا تعقبها الاستثناء ..." بديع النظام لابن الساعاتى ٥٠٨/٢.

وابن الساعاتى هو: أحمد بن على بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتى، أبو العباس، مظفر الدين ، فقيه ، أصولى ، حنفى ، من مصنفاته: شرح مجمع البحرين، بديع النظام، توفى – رحمه الله – سنة ٦٩٤ هـ .

ينظر : الجواهر المضية ٨٠/١، الأعلام ١/ ١٧٥، معجم المؤلفين ٢/ ٤ .

(٤) ينظر: نهاية السول ٤٣٢/٢.

(٥) حيث قال : " هذه سبيل كل جمل عطف بعضها على بعض بأى حروف العطف عطفت من " فاء " و" واو " وغيرهما " . التقريب والارشاد ٣/ ١٤٩ .

(٦) حيث قال : " والصواب أن " الفاء " و" ثم " و" حتى " مثل " الواو" فى ذلك " رفع الحاجب ٣/ ٢٨٠.

(٧) حيث قال : " والظاهر أن " ثم " و " الفاء " و " حتى " مثل " الواو " فى ذلك " البحر المحيط ٣/ ٣١٤

والإمام الزركشى هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ، المصرى ، بدر الدين الزركشى ، أبو عبد الله ، فقيه ، أصولى ، محدث ، شافعى ، من مصنفاته : البحر المحيط ، المنثور ، الديباج فى توضيح المنهاج ، توفى – رحمه الله – سنة ٧٩٤ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٦٧/٣- ١٦٨، الأعلام ٦/ ٦٠- ٧١ .

(٨) حيث جاء فى التحرير وشرحه التيسير : " إذا تعقب الاستثناء جملا متعاطفة بـ " الواو" ونحوها، وهى " الفاء " ، و" ثم " ، و"حتى " . التحرير مع شرحه التيسير ٣٠٢/١.

(٩) كالإمام القرافى ، والإمام ابن النجار ، والإمام نظام الدين الأنصارى .

ينظر : الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص٦٦٩، العقد المنظوم ٢/ ٢٥٤، شرح الكوكب المنير ٣١٢/٣، فواتح الرحموت ٣٣٢/١.

(١٠) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٤، رفع الحاجب٣/ ٢٨٠.

الوجه الثانى : - من اعتراض الإمام القرافى على الإمام الآمدى - :

أن التقيد بـ " الواو" فى قول الإمام الآمدى : " الجمل المتعاقبة بـ " الواو " يوهم عدم جريان الخلاف فيما لو وقع التعاقب بين الجمل من غير ذكر العاطف ، وليس كذلك ؛ لأنه إذا ورد الاستثناء عقب الجمل المتعاقبة على نمط التعداد من غير توسط حرف العطف، فيجرى الخلاف فى عَوْدِ الاستثناء أيضًا ، كقول القائل: " أكرم بنى تميم اخلع على مضر إلا الطوال" بدون ذكر حرف عطف بين الجملتين ، فتقيد التعاقب بين الجمل بالعطف غير سديد[١].

وأجيب عن هذا الوجه : بأن العطف بين الجمل المتعاقبة لابد منه ؛ لأنه إذا لم يكن بينهما ارتباط ، فلا يعود الاستثناء إلى الجميع ، بل يختص بالجملة الأخيرة [٢] ، وقد صرح باشتراط العطف كثيرون من الأصوليين – غير الإمام الآمدى – كالقاضى الباقلانى[٣]، والإمام الشيرازى[٤]، والإمام السمعانى[٥]، والإمام ابن الحاجب[٦]، والإمام ابن الساعاتى[٧]، والإمام كمال الدين بن الهمام [٨]، وغيرهم[٩]، وأما من لم يصرح باشتراط العطف كإمام الحرمين الجوينى[١٠]، والإمام الغزالى[١١]، والإمام الرازى[١٢]، فأمره محمول على أنه سكت عن ذلك لوضوحه ، فأمثلتهم وكلامهم يرشد إلى أن المسألة مصورة بحالة العطف[١٣].

---

(١) ينظر: الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص٦٦٨ .
(٢) ينظر: رفع الحاجب ٢٧٨/٣-٢٧٩، البحر المحيط ٣١٢/٣.
(٣) ينظر: التقريب والارشاد ١٤٥/٣.
(٤) ينظر: شرح اللمع للشيرازى ٤٠٧/١، تحقيق / عبد المجيد تركى ، ط : دار الغرب الإسلامى ، ط : أولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.
(٥) ينظر: قواطع الأدلة ٤٥١/١.
والإمام السمعانى هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعانى، الحنفى ، ثم الشافعى ، مفسر، محدث ، متكلم، فقيه، أصولى، من مصنفاته: القواطع فى أصول الفقه ، تفسير القرآن، الاصطلاح فى الحديث ، توفى – رحمه الله – سنة ٤٨٩ هـ .
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٧٣/١-٢٧٤، الأعلام ٧/ ٣٠٣-٣٠٤، معجم المؤلفين ٢٠/١٣.
(٦) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد ١٣٩/٢.
(٧) ينظر: بديع النظام ٥٠٨/٢.
(٨) ينظر: التحرير مع شرحه التيسير ٣٠٢/١.
(٩) كصفى الدين الهندى ، وتاج الدين السبكى ، وبدر الدين الزركشى، وعلاء الدين المرداوى ، وابن النجار.
ينظر: نهاية الوصول ١٥٥٣/٤، رفع الحاجب ٢٧٨/٣، البحر المحيط ٣١٢/٣، التحبير ٢٥٨٧/٦، شرح الكوكب المنير ٣١٢/٣.
(١٠) ينظر: البرهان فى أصول الفقه ٣٨٨/١.
(١١) ينظر: المستصفى ١٧٤/٢.
(١٢) ينظر: المحصول للرازى ٤١٣/١.
(١٣) ينظر: رفع الحاجب ٢٧٨/٣-٢٧٩، البحر المحيط ٣١٢/٣-٣١٣.

الوجه الثالث - من اعتراض الإمام القرافى على الإمام الآمدى - :

أن تعبير الإمام الآمدى بـ " الجمل " يقتضى عدم جريان الخلاف بين العلماء إذا ورد الاستثناء بعد جملتين متعاقبتين ، وليس كذلك ، بل إن الاستثناء الوارد بعد جملتين يجرى فيه الخلاف كالاستثناء الوارد بعد ثلاث جمل أو أكثر ، وعليه فالتعبير بلفظ " الجمل " فى عنوان المسألة غير سديد [١] .

ثالثًا : عبارة الإمام القرافى : بعد أن ذكر الإمام القرافى اعتراضاته على الإمامين الرازى، والآمدى قال : " وحينئذ ينبغى أن أقول فى تحرير المسألة : الاستثناء إذا ورد عقيب جملتين فصاعدا ، هل يعود إليهما أو إلى الأخيرة ؟ "[٢] .

العنوان المناسب : بعد عرض بعض عبارات وأقوال الأصوليين فى ترجمة عنوان هذه المسألة يمكن القول بأنه من المناسب أن يكون عنوان المسألة : " عَوْدُ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر " .

وإنما جاء فى العنوان كلمة " جملتين فأكثر " بدلا من كلمة " جمل " لأن الخلاف يجرى فى الاستثناء الوارد عقب جملتين كما يجرى فى الاستثناء الوارد عقب الجمل .

والتقييد بـ " جملتين فأكثر " يخرج الاستثناء الوارد عقب المفردات ، مثل : تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم ، فإنه يرجع إلى الجميع باتفاق لعدم استقلال المفردات [٣] .

وأما عدم ذكر العطف فى العنوان فلوضوحه – إذ العطف بين الجمل لابد منه - فإن جميع الأمثلة التى يجرى فيها الخلاف جاء الاستثناء فيها بعد جملتين أو أكثر عطف بعضها على بعض ، بحرف من حروف العطف الجامعة كـ " الواو" ، و" الفاء" ، و" ثم " [٤].

المطلب الثانى

تحرير محل النزاع فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقِب جملتين فأكثر

أولاً : محل الاتفاق :

أ – لا خلاف بين العلماء فى إمكان عَوْدِ الاستثناء – أى صلاحية اللفظ لعَوْدِه – إلى

---

(١) ينظر: الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص٦٦٨.
(٢) ينظر: المرجع السابق ص٦٧٠.
(٣) ينظر: رفع الحاجب٣/٢٧٣، ٢٨١، البحر المحيط ٣/ ٣١٨، شرح الكوكب المنير٣/ ٣١٣
(٤) ينظر: رفع الحاجب ٣ /٢٧٨-٢٨٠ ، سلم الوصول ٤٣١/٢ .

جميع الجمل ، أو إلى الأخيرة ؛ لأنه – كما سيأتي – يجوز باتفاق الجميع عَوْدِه – عند قيام الدليل – إلى الجميع أو إلى الأخيرة [١] .

ب – اتفق العلماء على أنه إذا قام دليل على عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر إلى الجملة الأولى ، أو إلى الأخيرة ، أو إلى الجميع ، فَيُعْمَلُ بما قام عليه الدليل [٢] .

١ – مثال ما قام الدليل على عَوْدِ الاستثناء إلى الجملة الأولى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾ [٣] ، فالاستثناء فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾ يعود إلى الجملة الأولى ، وهى قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ ؛ لأن مناسبة المعنى تقتضيه [٤] .

٢ – مثال ما قام الدليل على عَوْدِ الاستثناء إلى الجملة الأخيرة قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [٥] ، فالاستثناء فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ يعود إلى الجملة الأخيرة، وهى الدية فى قوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ ، ولا يعود إلى الجملة الأولى – الكفارة التى هى عتق الرقبة المؤمنة – فى قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ؛ لقرينة أن الضمير فى قوله تعالى : ﴿ يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ يعود على أهل القتيل، وهم مذكورون فى الدية لا فى التحرير، كما أن التصدق إنما يأتى فى الدية لأنها حق آدمى ، بخلاف الكفارة بتحرير رقبة فهى حق لله تعالى فلا تسقط

---

(١) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى ٢ / ١٣٩ ، البحر المحيط ٣ / ٣١٢ ، تيسير التحرير ١/ ٣٠٢ ، سلم الوصول ٢ / ٤٣١ .

(٢) ينظر : الإبهاج ٢ / ١٦٥، رفع الحاجب ٣/ ٢٦٨ ، التحبير ٦/ ٢٥٨٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣١٥

(٣) من الآية رقم (٢٤٩) من سورة البقرة .

(٤) ينظر : الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٧٢ – ٦٧٣، رفع الحاجب ٣ / ٢٦٨، الإبهاج ٢ / ١٦٥ – ١٦٦ ، البحر المحيط ٣ / ٣٢٢ ، التحبير ٦ / ٢٥٨٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣١٦ .

(٥) من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء .

بالعفو [١] .

٣ – ومثال عَوْدِ الاستثناء إلى جميع الجمل قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾ [٢] ، فالاستثناء فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ يعود إلى جميع الجمل السابقة [٣] .

ثانيًا : محل النزاع : اختلف العلماء فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر إذا لم يقم دليل أو قرينة على عَوْدِه إلى معين، فهل يعود إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة [٤] ؟

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [٥]، فالاستثناء فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ لا عود إلى الجملة الأولى وهى الأمر بالجلد فى قوله تعالى :﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ ، لأن الجلد حق الآدمى ، وحقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة باتفاق[٦] ، ولكن هل يعود الاستثناء إلى الجملة الثانية والأخيرة معًا، وهما عدم قبول الشهادة، والوصف بالفسق فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ ، فتقبل الشهادة ، وتزول سمة الفسق بالتوبة ، أم هل يختص الاستثناء بالأخيرة فقط ، وهى الوصف

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/ ٣٢٣، تحقيق / أحمد البردونى، وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط : ثانية ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٠ ، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٥٣ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣١٧ .

(٢) الآيات رقم (٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩) من سورة آل عمران .

(٣) ينظر : العقد المنظوم ٢ / ٢٥٢، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٧١، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٠ ، البحر المحيط ٣ / ٣٢٢ .

(٤) ينظر: الاستغناء فى الاستثناء ص ٦٧٠، شرح العضد على مختصر المنتهى ٢ / ١٣٩ ، الإبهاج ٢ / ١٦٥ ، البحر المحيط ٣ / ٣١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، سلم الوصول ٢ / ٤٣٢ .

(٥) الآية رقم (٤) ومن الآية رقم (٥) من سورة النور .

(٦) ينظر : رفع الحاجب ٣ / ٢٧٥، الإبهاج ٢/ ١٦٦، التحبير ٦/ ٢٥٨٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣١٨

بالفسق فى قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ ، فتزول سمة الفسق بالتوبة فقط ، ولا تقبل الشهادة ، هذا هو محل الخلاف [١].

المطلب الثالث

مذاهب العلماء فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر

تبين مما سبق أن الخلاف فى هذه المسألة فى ظهور عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر، إذا لم يقم دليل على عَوْدِه إلى معين ، هل يعود إلى جميع الجمل أو يختص بالأخيرة ؟

فقد اختلف العلماء فى هذا على ثمانية مذاهب ، وهى :

المذهب الأول : أن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل ، وبه قال جمهور العلماء، الإمام مالك [٢] ، وأكثر المالكية [٣] ، والإمام الشافعى[٤] ، وأكثر الشافعية أيضًا [٥] ، والإمام أحمد [٦] ، وأكثر الحنابلة كذلك [٧] ، والإمام ابن مالك [٨]

---

(١) ينظر : الإبهاج ٢ / ١٦٦ ، التحبير ٦ / ٢٥٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣١٨ .

(٢) قال الإمام القرافى : " وإذا تعقب الاستثناء الجمل يرجع إلى جملتها عند مالك والشافعى وعند أصحابهما – رحمة الله عليهم – " شرح تنقيح الفصول ص ١٩٤ .

(٣) قال الإمام الباجى : " الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه إلى جميعها عند جماعة أصحابنا " إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ١/ ٢٨٣ ، تحقيق / عبد المجيد تركى ، ط : دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط : ثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م ، وينظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٩٤ .

(٤) ينظر : البرهان فى أصول الفقه ٣٨٨/١، المحصول للرازى ٤١٣/١، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤٣٠/٢-٤٣١، نهاية الوصول ١٥٥٣/٤- ١٥٥٤، البحر المحيط ٣٠٧/٣.

(٥) ينظر : شرح اللمع ١ / ٤٠٧ ، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٤ ، نهاية الوصول ٤ / ١٥٥٣ – ١٥٥٤ ، الإبهاج ٢ / ١٦٢ ، البحر المحيط ٣ / ٣١٢ .

(٦) ينظر : العدة فى أصول الفقه ٢ / ٦٧٨ – ٦٧٩، التمهيد لأبى الخطاب ٢/ ٩١، التحبير ٦ / ٢٥٩٠

(٧) ينظر : المراجع السابقة .

(٨) هو : الإمام محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، جمال الدين ، أبو عبد الله، الطائى ، الجياني ، الشافعى، النحوى، أحد الأئمة فى علوم العربية ، من مصنفاته : الألفية ، تسهيل الفوائد ، الكافية الشافية ، توفى – رحمه الله – سنة ٦٧٢ هـ .
ينظر : بغية الوعاة ١ / ١٣٠ – ١٣٧ ، الأعلام ٦ / ٢٣٣ .

من النحاة [١] .

إلا أن بعض أصحاب هذا المذهب كالإمام تاج الدين السبكى[٢]، والإمام بدر الدين الزركشى [٣] اشترط لعَوْدِ الاستثناء إلى جميع الجمل عدة شروط ، هى :

الشرط الأول : أن تكون الجمل معطوفة ، فإن لم يكن عطف فلا يعود الاستثناء إلى الجميع قطعًا ، بل يختص بالأخيرة ، إذ لا ارتباط بين الجملتين [٤] – وقد سبق بيان هذا الشرط ، واعترض الإمام القرافى عليه ، والحواب عنه .

الشرط الثانى : أن يكون العطف بـ " الواو " ، فإن كان بـ " ثم " اختص بالجملة الأخيرة[٥] – وقد سبق بيان هذا الشرط أيضًا ، والقائلين به ، وبيان أن الراجح هو ما عليه الجمهور من أن " ثم " و " الفاء " مثل " الواو " فى ذلك - .

الشرط الثالث : أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل بينهما كلام طويل اختص الاستثناء بالأخيرة ، كقول القائل : وقفت على أولادى فمن مات منهم وأعقب، كان نصيبه لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن انقرضوا صرف إلى إخوتى فلان وفلان الفقراء إلا أن يفسقوا ، فيختص الاستثناء بالأخيرة ؛ لأن الفصل يشعر بقطع الأولى عن الثانية [٦] .

---

(١) قال الإمام ابن مالك : " وإذا أمكن أن يشترك فى حكم الاستثناء مع ما يليه غيره ، لن يُقتصر عليه إن كان العامل واحدًا " شرح تسهيل الفوائد ٢ / ٢٩٢ .
قال الإمام ابن عقيل شارحًا : " نحو : اهجر بنى فلان وبنى فلان إلا مَنْ صلح ، و" مَنْ" مستثنى من الجميع إذ لا موجب للاختصاص ... " المساعد على تسهيل الفوائد ١ / ٥٧٣ .
قال ابن مالك : " وكذا إن كان – أى العامل – غير واحدٍ ، والمعمول واحدًا فى المعنى " شرح تسهيل الفوائد ٢ / ٢٩٢ .
قال الإمام ابن عقيل شارحًا : " كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [من الآية رقم (٤) ومن الآية رقم (٥) من سورة النور] فيتعلق الاستثناء بجميع ما تقدم مما يصلح له ، وهو مذهب مالك والشافعى " المساعد على تسهيل الفوائد ١ / ٥٧٣ – ٥٧٤ .

(٢) قال الإمام تاج الدين السبكى عند حكاية مذاهب العلماء فى المسألة : " الأول : وهو مذهبنا أنه – أى: الاستثناء - يعود إلى الجميع، لكن بشروط " الإبهاج ٢ / ١٦٢ .

(٣) قال الإمام الزركشى : " واعلم أنه للقول بعَوْدِه – أى الاستثناء – إلى الجميع عندنا شروط " البحر المحيط ٣ / ٣١٢ .

(٤) المرجع السابق ، وينظر : الإبهاج ٢ / ١٦٢ ، نهاية السول ٢ / ٤٣١ – ٤٣٢ ، إحكام الفصول ١ / ٢٨٣ ، العدة فى أصول الفقه ٢ / ٦٧٨ ، التمهيد لأبى الخطاب ٢ / ٩١ ، التحبير ٦ / ٢٥٨٧ .

(٥) البحر المحيط ٣ / ٣١٣ ، وينظر : الإبهاج ٢ / ١٦٢ ، نهاية السول ٢ / ٤٣٢ ، التحبير ٦ / ٢٥٨٧

(٦) ينظر : الإبهاج ٢ / ١٦٣ ، البحر المحيط ٣ / ٣١٤ – ٣١٥ .

الشرط الرابع : أن تكون الجمل منقطعة ، بأن تنبئ كل واحدة عما لا تنبئ عنه أخواتها ، فإن توالت عبارات كلها تنبئ عن معنى واحد ، ثم عَقَّبَهَا باستثناء ، نحو : اضرب العصاة ، والجناة ، والطغاة، والبغاة إلا من تاب، رجع الاستثناء إلى الجميع قطعًا [١] .

والظاهر : أن هذا الشرط شرط لجريان الخلاف ؛ لأنه إذا كانت جميع الجمل تنبئ عن معنى واحد – كالمثال السابق – فإن الاستثناء يعود إلى الجميع.

الشرط الخامس : أن يكون بين الجمل تناسب، فإن لم يكن بينها تناسب لا يصح العطف ، فضلاً عن إرادة البعض أو الكل [٢]، هذا الشرط اعتبره البيانيون فى صحة عطف الجمل فمنعوا عطف الإنشاء على الخبر وعكسه ، ووافقهم الإمام ابن مالك [٣] ، لكن أكثر النحويين على الجواز مطلقًا [٤] .

فإن اعترض على الأول - المنع من عطف الإنشاء على الخبر وعكسه - بالتمثيل بآية القذف[٥] ، فإن قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [٦] جملة خبرية، عطفت على قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ ﴾ [٧] جملة إنشائية[٨] .

أجيب : بأن قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ جملة خبرية لفظًا، لكنها إنشائية معنى[٩] .

الشرط السادس : أن يمكن عَوْدِه - أى الاستثناء - إلى كل واحدة على انفرادها [١٠]، فإن تعذر بأن قام دليل على عوْدِه إلى معين، عاد الاستثناء إلى ما قام الدليل عليه [١١] - وقد سبق بيانه فى تحرير محل النزاع - .

---

(١) ينظر : البحر المحيط ٣ / ٣١٥ .
(٢) ينظر : البحر المحيط ٣ / ٣١٥ .
(٣) ينظر : مغنى اللبيب ص ٦٢٧، شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك ٢/ ٤٠٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط : أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، البحر المحيط ١/ ٣١٥
(٤) ينظر : المراجع السابقة .
(٥) قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ الآية (٤) من سورة النور .
(٦) من الآية (٤) من سورة النور .
(٧) من الآية (٤) من سورة النور .
(٨) ينظر : البحر المحيط ١ / ٣١٥ .
(٩) ينظر : المرجع السابق .
(١٠) ينظر : المرجع السابق .
(١١) ينظر : المرجع السابق ، الإبهاج ٢ / ١٦٥ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٦٨ ، التحبير ٦ / ٢٥٨٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣١٥ .

الشرط السابع : أن يكون المعمول واحدًا ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [1]، فإن كان العامل واحدًا والمعمول متعددًا ، فلا خلاف فى عوْدِ الاستثناء إلى الجميع ، نحو: اهجر بنى فلان وبنى فلان إلا مَنْ صلح ، فالاستثناء يعود إلى الجميع ، إذ لا موجب للاختصاص [2] .

والظاهر : أن هذا شرط لجريان الخلاف ، وليس شرطًا لعَوْدِ الاستثناء إلى الجميع؛ لأنه إذا كان العامل واحدً والمعمول متعددًا، عاد الاستثناء إلى الجميع[3].

الشرط الثامن : أن يتحد العامل، فإن اختلف اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة، نحو : اكسوا الفقراء ، وأطعموا أبناء السبيل إلا من كان مبتدعًا ، وهذا الشرط نسبه الإمام الزركشى إلى الإمام ابن مالك [4] .

ويرى الإمام الزركشى : أن المراد اتحاد العامل لفظًا أو معنى حيث قال : " والظاهر أن المراد اتحاده لفظًا أو معنى ، فإن إمام الحرمين جعل من الأمثلة : وقفت ، وحبست ، وتصدقت [5] " [6] .

لكن عند التحقيق والرجوع إلى كتاب : " شرح تسهيل الفوائد " للإمام ابن مالك يتبين أنه لا يشترط اتحاد العامل حيث قال - رحمه الله - : "
وإذا أمكن أن يشترك فى حكم الاستثناء مع ما يليه غيره ، لم يقتصر عليه ، إن كان العامل واحدًا [7] ، وكذا إن كان - أى العامل - غير واحدٍ ، والمعمول

---

(١) الآية رقم ٤ من سورة النور .
(٢) ينظر : البحر المحيط ٣ / ٣١٧ .
(٣) قال الإمام تاج الدين السبكى : " إذا عقب الاستثناء معمولات والعامل فيها واحد ، نحو : اهجر بنى فلان وبنى فلان إلا من صلح ، كان راجعًا إلى تلك المعمولات .... ، فإن اختلف العامل والمعمول واحد كقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [من الآية (٥) من سورة النور] فقال ابن مالك : " الحكم كالحكم فيما إذا اتحد العامل ، وقال المهاباذى : لا يكون الاستثناء إلا من الجملة التى تليه "رفع الحاجب – بتصرف يسير- ٣ / ٢٨١
(٤) ينظر : البحر المحيط ٣ / ٣١٧ .
(٥) قال إمام الحرمين : " فإذا قال القائل : وقفت على بنى فلان دارى ، وحبست على أقاربى ضيعتى ، وسبلت على خدمى وموالى غنمى إلا أن يفسق منهم فاسق .... " البرهان فى أصول الفقه ١ / ٣٩٣ .
(٦) البحر المحيط ٣ / ٣١٧ .
(٧) نحو : اهجر بنى فلان وبنى فلان إلا مَنْ صلح ، فـ " مَنْ صلح " مستثنى من الجميع إذ لا موجب للاختصاص .
ينظر : المساعد على تسهيل الفوائد ١ / ٥٧٣ .

واحدًا فى المعنى [1] " [2] .

الشرط التاسع : أن يكون الاستثناء عقب الجمل ، فإن جاء عقب المفردات عاد إلى الجميع باتفاق ، نحو : أكرم زيدًا وعمرًا وبكرًا إلا من فسق منهم[3] .

والظاهر : أن هذا الشرط شرطٌ لجريان الخلاف، وليس للعَوْدِ إلى الجميع ؛ لأن الاستثناء الوارد عقب المفردات يرجع إلى الجميع باتفاق لعدم استقلال المفردات[4].

المذهب الثانى : أن الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر يختص بالجملة الأخيرة فقط ، وبه قال الحنفية [5] ، واختاره الإمام الرازى فى المعالم [6]، والإمام مجد الدين بن تيمية[7] فى المسودة [8] ، ونقله الإمام أبو الحسين البصرى عن الظاهرية[9] ، كما قال به الإمام أبو على الفارسى[1]، والإمام أبو حيان

---

(١) كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [من الآية (٤) من سورة النور] إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [من الآية (٥) من سورة النور] .
ينظر : المساعد على تسهيل الفوائد ١ / ٥٧٣ - ٥٧٤ .
(٢) شرح التسهيل ٢ / ٢٩٢ .
(٣) ينظر : البحر المحيط ٣ / ٣١٨ .
(٤) ينظر: رفع الحاجب٣/٢٧٣، ٢٨١، البحر المحيط ٣/ ٣١٨، شرح الكوكب المنير٣/ ٣١٣
(٥) ينظر : أصول السرخسى ٢ / ٤٤، تحقيق : أبو الوفا الأفغانى ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط : أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، بديع النظام ١ / ٥٠٨ ، كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٣٣، تيسير التحرير ١/ ٣٠٢ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٣٢
(٦) ينظر : المعالم فى علم أصول الفقه للرازى ص ٩٣، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض ، ط : دار المعرفة ، القاهرة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .
(٧) هو : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، ابن تيمية الحرانى ، أبو البركات ، مجد الدين ، فقيه ، أصولى ، حنبلى ، محدث ، مفسر ، من مصنفاته : تفسير القرآن العظيم ، المحرر فى الفقه ، المسودة فى الأصول ، وزاد فيها ولده عبد الحليم ، شهاب الدين أبو المحاسن ، ثم حفيده أحمد ، تقى الدين أبى العباس ، توفى مجد الدين بن تيمية - رحمه الله - سنة ٦٥٢ هـ .
ينظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ١ - ٧ ، تحقيق د / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط : مكتبة العبيكان، الرياض ، ط : أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م ، الأعلام ٤ / ٦، معجم المؤلفين ٥/ ٢٢٧
(٨) ينظر : المسودة لآل تيمية ص ١٥٦، تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط : دار الكتاب العربى
(٩) ينظر : المعتمد ١ / ٢٤٥ .
والظاهرية : طائفة تنسب إلى داود الظاهرى ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والقياس بالرأى ، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة فى شىء من الأشياء إلا بنص كلام الله - تعالى – أو نص كلام الرسول ﷺ أو بما صح عنه من فعل أو إقرار، أو إجماع من علماء الأمة كلها.
ينظر : الملل والنحل للشهرستانى ٤٥/٢، ط : مؤسسة الحلبى ، الأعلام ٣٣٣/٢ .

الأندلسى[٢] من النحاة [٣] .

المذهب الثالث : التفصيل فى المسألة ، وهو : إن كانت الجملة الثانية إضرابًا عن الأولى ، ولم يُضْمَر فيها – أى : الثانية - شىء مما فى الأولى ، وكانت شروعًا فى قصة أخرى ، لا علاقة لها بما فى الجملة الأولى ، اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقط دون غيرها ؛ لأن الظاهر - والحالة هذه - أن المتكلم لم ينتقل عن الجملة الأولى إلى غيرها إلا وقد استوفى غرضه ومقصوده منها- أى الجملة الأولى - .

وأما إذا لم تكن الجملة الثانية إضرابًا عن الأولى ، ولا شروعًا فى قصة أخرى، بل كانت – الجملة الثانية - لها نوع تعلق بالأولى ، فإن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل ، لأن الظاهر - والحالة هذه - أن المتكلم لم يستوف غرضه من الجملة الأولى ، ويريد إتمام مقصوده بما يلى الجملة الأولى ، وبهذا قال القاضى عبد الجبار[٤]، والإمام أبو الحسين البصرى من المعتزلة [٥] .

وبيان هذا المذهب كالتالى : أن الكلام المكون من جملتين أو أكثر وورد عقبه استثناء ، له - الكلام - حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون الجملة الثانية إضرابًا عن الأولى، ولا يوجد تعلق للثانية بالأولى ، وهذه الحالة على أربعة أقسام هى :

---

(١) ينظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٣٢ ، البحر المحيط ٣ / ٣٠٨ .
وأبو على الفارسى هو : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أحد الأئمة فى علم العربية، من مصنفاته : الإيضاح فى النحو، والتكملة فى التصريف، توفى - رحمه الله - سنة ٣٧٧هـ
ينظر : بغية الوعاة ١ / ٤٩٦ - ٤٩٧ ، الأعلام ٢ / ١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) هو : محمد بن يوسف بن على بن يوسف ، الإمام أثير الدين ، أبو حيان الأندلسى ، نحوى ، مفسر ، مؤرخ ، أديب ، من مصنفاته : البحر المحيط فى التفسير ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، توفى - رحمه الله - سنة ٧٤٥ هـ .
ينظر : بغية الوعاة ١/ ٢٨٠ - ٢٨٣ ، الأعلام ٧ / ١٥٢، معجم المؤلفين ١٢ / ١٣٠ .

(٣) ينظر : ارتشاف الضرب ٣ / ١٥٢١ - ١٥٢٢ .

(٤) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذانى ، فقيه ، أصولى ، متكلم ، مفسر ، شيخ المعتزلة فى عصره ، وكانوا يلقبونه قاضى القضاة ، وكان ينتحل مذهب الشافعى فى الفروع ، من مصنفاته : تفسير القرآن ، طبقات المعتزلة ، شرح الأصول الخمسة ، توفى - رحمه الله - سنة ٤١٥ هـ .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٩٧، الأعلام ٣ / ٢٧٣، معجم المؤلفين ٥ / ٧٨ .

(٥) ينظر : المعتمد ١ / ٢٤٦ ، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥ .
والمعتزلة هم : أتباع واصل بن عطاء ، الذى اعتزل مجلس الحسن البصرى حين كان الحسن يقرر مسألة أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان ، فاعتزله واصل ، وجعل يقرر أن مرتكب الكبيرة فى منزلة بين منزلتين ، وطريقتهم فى البحث تحكم العقل فى كل شىء ، ومن مبادئهم إنكار صفات الله، والقول بخلق القرآن الكريم .
ينظر : الملل والنحل ٤٣/١ – ٤٥ ، مذكرة الفرق للشيخ / حسن السيد متولى ص ١٣ ، ط : الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

القسم الأول : أن تختلف الجملتان نوعًا، بأن كانت إحداهما أمرًا ، والأخرى خبرًا ، مثل : أكرم بنى تميم ، وجاء القوم إلا الطوال ، فالجملة الأولى أمر ، والثانية خبر .

القسم الثانى : أن تتحدا نوعًا وتختلفا اسمًا وحكمًا ، مثل : أكرم بنى تميم ، وأهن بنى زيد إلا الطوال ، فقد اتحدت الجملتان نوعًا ؛ لأن " أكرم " و " أهن " كليهما أمر ، واختلفا اسمًا فالأولى " بنى تميم " والثانية " بنى زيد " كما اختلفتا حكمًا ، فالأولى إكرام ، والثانية إهانة .

القسم الثالث : أن تتحدا نوعًا، وتشتركا حكمًا، وتختلفا اسمًا ، مثل : سلم على بنى تميم ، وسلم على بنى ربيعة إلا الطوال، فقد اتحدت الجملتان نوعًا ؛ حيث إنه أمر فيهما ، وحكمًا وهو التسليم فيهما ، ولكن اختلفتا اسمًا ، فالأولى " بنى تميم " والثانية " بنى ربيعة " .

القسم الرابع : أن تتحدا نوعًا ، وتشتركا اسمًا ، وتختلفا حكمًا ، ولم يشترك الحكمان فى غرض من الأغراض، مثل : سلم على بنى تميم ، واستأجر بنى تميم إلا الطوال ، فالنوع متحد فى الجملتين ؛ حيث إنه أمر فيهما ، وكذلك الاسم فيهما " بنى تميم " ، لكن اختلفتا فى الحكم ، ففى الأولى " التسليم " وفى الثانية " الاستئجار " .

فالاستثناء فى الأقسام الأربعة يختص بالجملة الأخيرة فقط دون غيرها ؛ لأن الظاهر أن المتكلم لم ينتقل من الجملة الأولى المستقلة بنفسها إلى جملة أخرى مستقلة بنفسها إلا وقد تم غرضه من الجملة الأولى ، ولو كان الاستثناء راجعًا إلى جميع الجمل ، لم يكن قد تم مقصوده من الجملة الأولى [١] .

وأقوى هذه الأقسام فى اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة هو القسم الأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث والرابع كما ذكر الإمام الآمدى [٢] .

الحالة الثانية : أن لا تكون الجملة الثانية إضرابًا عن الأولى، بل لها - الجملة الثانية - نوع علاقة بالأولى، وهذه الحالة على أربعة أقسام-أيضًا- هى:

القسم الأول : أن تتحد الجملتان نوعًا واسمًا ، لا حكمًا ، غير أن الحكمين قد اشتركا فى غرض واحد ، مثل : سلم على ربيعة ، وأكرم ربيعة إلا الطوال ، فالنوع متحد فى الجملتين ؛ حيث إنه أمر فيهما ، وكذلك الاسم متحد " ربيعة " ، لكن الحكم فيهما مختلف ، ففى الأولى " التسليم " وفى الثانية " الإكرام " إلا أنهما - التسليم والإكرام - مشتركان

---

(١) ينظر : المعتمد ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، المحصول للرازى ص ٤١٣ - ٤١٤ ، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥ ، الإبهاج ٢ / ١٦٤ ، التحبير ٦ / ٢٥٩٤ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٥٧ ، تحقيق / محمد حامد الفقى ، ط : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٥ .

فى غرض واحد ، وهو تعظيم ربيعة .

فالاستثناء هنا يعود إلى الجملتين ؛ لأنه لمَّا اشترك الحكمان فى عرض واحد دَلَّ على أن المتكلم لم يستوف غرضه من الجملة الأولى [١] .

القسم الثانى : أن تتحد الجملتان نوعًا ، وتختلفا حكمًا ، واسم الأولى مضمر فى الثانية ، مثل: أكرم ربيعة ، واستأجرهم إلا من قام ، فقد اتحدت الجملتان فى النوع ؛ حيث إنه أمر فيهما، واختلفتا فى الحكم ، ففى الأولى " الإكرام " ، وفى الثانية " الاستئجار"، إلا أن اسم الأولى مضمر فى الثانية ، فالضمير فى " استأجرهم " فى الجملة الثانية يعود على ربيعة فى الأولى ، فالاستثناء هنا يعود إلى الجملتين ؛ لأن الثانية لا تستقل إلا مع الأولى ، فوجب أن يعود الاستثناء إليهما [٢] .

القسم الثالث : - عكس القسم السابق - أن تتحد الجملتان نوعًا، وتختلفا اسمًا، وحكم الأولى مضمر فى الثانية ، مثل : أكرم الفقهاء ، والزهاد إلا المبتدعة ، فالجملتان متحدتان نوعًا، ومختلفتان اسمًا، ففى الأولى : " الفقهاء "، وفى الثانية : " الزهاد "، إلا أن حكم الأولى مضمر فى الثانية ، وتقديره : وأكرم الزهاد .

فالاستثناء هنا يعود إلى الجملتين أيضًا ؛ لأن الثانية لا تستقل إلا مع الأولى ، فوجب رجوع الاستثناء إليهما [٣] .

القسم الرابع : أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة ، إلا أنه قد أُضْمِر فى الجملة الأخيرة ما تقدم ، وتختلف الأحكام - المشتملة عليها الجمل- إلا أنها تشترك فى غرض واحد، مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [٤]، فقد اختلف نوع الجمل فى الآية ، فقوله تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ أمر، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ نهى، وقوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ خبر، وكذلك اختلفت الأحكام ، فقوله تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ أمر بالجلد، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ عدم قبول للشهادة ، وقوله تعالى : ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ وصفهم بفسقهم، إلا أن جميع هذه الأحكام تشترك فى غرض واحد

---

(١) ينظر : المعتمد ١ / ٢٤٧ ، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٥ .
(٢) ينظر: المرجعان السابقان، المحصول للرازى ١/ ٤١٤، العقد المنظوم ٢/ ٢٤٠، نهاية السول ٢/ ٤٣٤.
(٣) ينظر : المعتمد ١ / ٢٤٧ ، المحصول للرازى ١ / ٤١٤ ، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٥ ، العقد المنظوم ٢ / ٢٤٠ ، نهاية السول ٢ / ٤٣٤ .
(٤) الآية رقم (٤) ومن الآية رقم (٥) من سورة النور .

وهو الانتقام والذم ؛ لذا فإن هذا المثال يدخل فى القسم الأول - من أقسام الحالة الثانية - من حيث اتحاد الغرض فى الجمل المتقدمة على الاستثناء ، كما أنه يدخل فى القسم الثانى - من أقسام الحالة الثانية - من حيث إضمار الاسم المتقدم فى جميع الجمل المذكورة قبل الاستثناء ، لذا فإن الاستثناء هنا يعود إلى جميع ما يصلح له من الجمل السابقة [١] .

المذهب الرابع : أن الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر مشترك بين العَوْدِ إلى جميع الجمل وبين العَوْدِ إلى الجملة الأخيرة فقط ، فيتوقف فيه إلى ظهور القرينة ، وبه قال الشريف المرتضى [٢] .

المذهب الخامس : التوقف فى تحديد عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر إلى أن يقوم الدليل على عَوْدِه ، وبه قال القاضى الباقلانى[٣] والإمام الغزالى [٤] ، والإمام الرازى فى المحصول [٥] .

المذهب السادس : التفصيل على حالتين :

الحالة الأولى : أنَّ الجملَ الواردُ بعدها استثناء إن اختلفت مقاصدها ، وتباعدت معانيها، فيختص الاستثناء بالأخيرة ، مثل : أكرم العلماء ، واحبس ديارك على أقاربك ، وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم .

الحالة الثانية : إن اتفقت مقاصد الجمل ، وتقاربت معانيها ، فيتوقف فى حكم عَوْدِ الاستثناء إلى الجميع أو إلى الأخيرة حتى يقوم الدليل ، مثل : حبست دارى على عمومتى ، ووقفت بُستانى على أخوالى ، وسبَّلتُ سقايتى على جيرانى إلا أن يفسقوا ، فجميع هذه الجمل متفقة فى المعانى والمقاصد ، لذا يتوقف فى حكم عود الاستثناء حتى يقوم الدليل ،

---

(١) ينظر: المعتمد ١ / ٢٤٧، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٥ - ٥٠٦، سلم الوصول ٢ / ٤٣٣.

(٢) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ١٣٩، المستصفى ٢/ ١٧٤، المحصول للرازى ١/ ٤١٣ ، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٦ ، الإبهاج ٢/ ١٦٣، التحبير ٦ / ٢٥٩٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣١٤

والشريف المرتضى هو : على بن الحسين بن موسى بن محمد ، أبو القاسم ، متكلم ، فقيه ، أصولى ، مفسر ، أديب ، له مصنفات على مذهب الشيعة ، منها : الشافى فى الإمامة، تنزيه الأنبياء ، الانتصار، توفى - رحمه الله - سنة ٤٣٦ هـ . =

= ينظر : الوافى بالوفيات للصفدى ٢٠ / ٢٣١ - ٢٣٢، تحقيق / أحمد الأرناؤوط، وتركى مصطفى ، ط : دار إحياء التراث ، بيروت ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م ، الأعلام ٤ / ٢٧٨ ، معجم المؤلفين ٧ / ٨١ .

(٣) ينظر : التقريب والإرشاد ٣ / ١٤٧ .

(٤) ينظر : المستصفى ٢ / ١١٧ .

(٥) ينظر : المحصول للرازى ١ / ٤١٥ .

وبهذا قال إمام الحرمين [١] ، واختاره الإمام صفى الدين الهندى [٢] .

المذهب السابع : التفصيل على حالتين :

الحالة الأولى : أن " الواو" المذكورة بين الجمل الوارد بعدها استثناء إن ظهر أنها - الواو – للابتداء اختص الاستثناء بالجملة الاخيرة .

الحالة الثانية : إن كانت " الواو " مترددة بين العطف والابتداء ؛ فيجب التوقف فى حكم عَوْدِ الاستثناء ، وبهذا قال الإمام الآمدى [٣] .

المذهب الثامن : التفصيل على ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إن ظهر انقطاع الجملة الأخيرة عما قبلها بأماره اختص الاستثناء بها.

الحالة الثانية : إن ظهر الاتصال بين الجمل ، عاد الاستثناء إلى جميعها .

الحالة الثالثة : إن التبس الأمر، فلم يظهر انقطاع ، ولا اتصال بين الجمل ، فيجب التوقف ، وبهذا قال الإمام ابن الحاجب [٤] .

المطلب الرابع

أدلة كل مذهب مع المناقشة

أولاً : أدلة الجمهور أصحاب المذهب الأول على عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر إلى جميع الجمل :

الدليل الأول : أن الاستثناء كالشرط بجامع أن كلا منهما دليل من أدلة التخصيص غير مستقل بنفسه فى أداء المعنى المراد ، والشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى الجميع ، مثل : قول القائل : نسائى طوالق ، وعبيدى أحرار ، ومالى صدقة إن دخلت الدار ، عاد هذا

---

(١) ينظر : البرهان فى أصول الفقه ١ / ٣٩٢ - ٣٩٣ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧١ .
(٢) ينظر : نهاية الوصول ٤ / ١٥٦٠ .
والإمام صفى الدين الهندى هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموى، أبو عبد الله : فقيه ، أصولى ، متكلم ، شافعى ، من مصنفاته : نهاية الوصول فى دراية الاصول ، الفائق ، زبدة الكلام ، توفى – رحمه الله – سنة ٧١٥ هـ .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٩ /١٦٢ – ١٦٤ ، الأعلام ٦ /٢٠٠ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٦٠ – ١٦١ .
(٣) ينظر : الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٦ .
(٤) ينظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ١٣٩ - ١٤٠ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٨٦ .

الشرط إلى الجميع ، فكذلك الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر يعود إلى الجميع [١] .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن قياس الاستثناء على الشرط قياس في اللغة ، والقياس في اللغة لا يجوز[٢] ؛ لذا فإن هذا القياس باطل [٣] .

الوجه الثانى : أنه قياس مع الفارق ، فلا يصح .

ووجه الفرق : أن الشرط له تأثير فى جميع الجمل المتقدمة عليه لفظًا ؛ لأنه مقدم فى الرتبة وإن تأخر فى اللفظ؛ حيث إن ما سبقه من الجمل جزاء له، والشرط واجب التقدم على الجزاء ؛ لأن الشرط له الصدارة فى الكلام ، وكل هذا يجعل الشرط يؤثر فى الجملة الأولى وما بعدها، لأنه وإن تأخر عنها لفظًا إلا أنه مقارن بها تقديرًا ، فقول القائل

---

(١) ينظر : العقد المنظوم ٢ / ٢٤١ ، المحصول للرازى ١ / ٤١٥ ، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٧ ، العدة فى أصول الفقه ٢ / ٦٨٠ ، التحبير ٦ / ٢٥٩٦ .

(٢) اختلف الأصوليون فى جريان القياس فى اللغة ، وصورة المسألة فى إيجاز كالتالى :
المستفاد من اللغة إما أن يكون حكمًا ، وإما أن يكون لفظًا ، فإن كان المستفاد منها حكمًا، فلا خلاف فى أن القياس لا يجرى فيه .
وأما إن كان المستفاد منها لفظًا فلا يخلو إما أن يكون علمًا ، أو صفة ، أو اسم جنس
فإن كان اللفظ علمًا أو صفة ، فلا خلاف كذلك فى أن القياس لا يجرى فيهما .
وأما إن كان اللفظ المستفاد من اللغة اسم جنس ، فلا يخلو إما أن يكون له معنى ، يمكن ملاحظته فى غير جنسه ، أو لا يكون له ذلك .
فإن كان الثانى - أى ليس له معنى يمكن ملاحظته فى غير جنسه - فلا يمكن جريان القياس فيه لعدم الجامع .
وإن كان اللفظ المستفاد من اللغة اسم جنس له معنى يمكن ملاحظته فى غير جنسه ، فقد اختلف الأصوليون فيه على مذهبين : =
= المذهب الأول : يجوز إثبات اللغة بالقياس ، وبه قال جمهور الشافعية كأبى إسحاق الشيرازى ، وابن سريج ، والإمام الرازى ، والقاضى البيضاوى ، والقاضى أبى بعلى من الحنابلة
المذهب الثانى : لا يجوز إثبات اللغة بالقياس ، وبه قال الحنفية ، و بعض الشافعية كإمام الحرمين ، والإمام الغزالى ، والإمام الآمدى ، والإمام ابن الحاجب من المالكية ، والإمام أبى الخطاب من الحنابلة.
ينظر المسألة فى : شرح اللمع ١ / ١٨٥ – ١٨٦ ، المحصول للرازى ٢ / ٤١٨ ، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤/ ٤٤ - ٤٧ ، الإبهاج ٣/ ٣٣ ، العدة فى أصول الفقه ٤ / ١٣٤٦، أصول السرخسى ٢ / ١٥٦، كشف الأسرار للبخارى ٣/ ٣١٣، البرهان فى أصول الفقه ١/ ١٧٢، المستصفى ١/ ٣٢٢ - ٣٢٣ ، الإحكام للآمدى ١/ ٥١ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٨٣/١، التمهيد لأبى الخطاب ٣ / ٤٥٤ – ٤٥٥.

(٣) ينظر : الاستغناء فى الاستثناء ص ٦٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٥٠٧ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٣ ، التحبير ٦ / ٢٥٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٢١ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ .

: نسائى طوالق، وعبيدى أحرار، ومالى صدقة إن دخلت الدار، معناه : إن دخلت الدار فنسائى طوالق، وعبيدى أحرار، ومالى صدقة .

وأما الاستثناء فليس له رتبة التقدم ؛ لأنه كما هو متأخر لفظًا ، فإنه متأخر حكمًا ومعنى أيضًا ، لأنه لا يجب تقدمه ، وليس له صدارة فى الكلام ، فلا يوجد ما يَقْرِنُهُ بالجملة الأولى معنى ، ولهذا لا يؤثر إلا بما يليه [١] .

الدليل الثانى : أن حرف العطف يصيِّرُ الجملَ المعطوف بعضها على بعض فى حكم الجملة الواحدة؛ لأنه لا فرق بين قول القائل : رأيت بكرًا بن خالد، وبكرًا ابن عمرو، وبين قوله : رأيت البكرين ، وإن كان الاستثناء الوارد عقب الجملة الواحدة راجعًا إليها باتفاق ، فكذا ما صار بحكم العطف ، كالجملة الواحدة [٢] .

نوقش هذا الدليل من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن جَعْلَ المتعدد كالمنفرد إنما يجرى فى المفردات التى لا تستقل بنفسها ، كقول القائل : رأيت زيدًا وعمرًا ، وأما إذا اشتمل الكلام على جمل ، وكل جملة لو قدر السكوت عليها لاستقلت بالإفادة ، فلا يصح اقتضاء حرف العطف التشريك فيها، وجعل الجمل المتعاطفة كالجملة الواحدة ؛ لأن لكل جملة معناها الخاص بها ، وقد يكون بعضها نفيًا ، وبعضها إثباتًا [٣] .

الوجه الثانى : أن القول بعدم الفرق بين الجملة الواحدة والجملتين يلزم منه أن يكون المتكثر واحدًا ، والواحد متكثرًا ، وهو محال [٤] .

الوجه الثالث : جعل الجمل المتعاطفة كالجملة الواحدة فى عَوْدِ الاستثناء ، قياس فى اللغة ، وهو باطل [٥] .

الوجه الرابع : أن الجملة الواحدة ليس بينها وبين الاستثناء حائل يمنع من عَوْدِه إليها ، بخلاف الجمل الكثيرة ، فإن الجملة الأخيرة تُعَدُّ حائلا بين الاستثناء وبقية الجمل ، فيعود

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ١ / ٣٠٧، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ٣٣٥، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦٠ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٣ ، التحبير ٦ / ٢٢٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٢١ ، الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٢) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ١٤٠، العقد المنظوم ٢ / ٢٤٣ ، المحصول للرازى ١ / ٤١٥، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٧، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٢ ، العدة فى أصول الفقه ٢ / ٦٨٠.

(٣) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ١٤٠ - ١٤١، البرهان فى أصول الفقه ٣٩٠/١ - ٣٩١ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٣، تيسير التحرير ١/ ٢٠٦، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥

(٤) ينظر : الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٦ ، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٥٩ .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٦ ، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٥٩ .

الاستثناء إلى ما يليه فقط [١] .

وأجيب عن هذا الوجه : بأن حرف العطف جعل الثانى - المعطوف - والأول - المعطوف عليه - كأنهما معًا مذكوران بلفظٍ واحدٍ ، فلا يصح أن يكون بينهما حائل فى الحكم ، وإن كان بينهما حائل فى الصورة [٢] .

الوجه الخامس : أن القول بعدم الفرق بين الجملة الواحدة وبين الجمل المعطوف بعضها على بعض يلزم منه أن يكون قياس أحدهما على الآخر قياسًا للشىء على نفسه، وهو باطل[٣] .

وبيان اللازم : أنه تقرر فى دليلهم أن حرف العطف يصير الجمل المتعددة كجملة واحدة ، فإذا كانت كالجملة الواحدة فكيف نقيسها على الواحدة فى عود الاستثناء ؟ إذ هى نفسها جملة واحدة [٤] .

الدليل الثالث : أن الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل الكثيرة بأسرها، فلابد وأن يكون له طريق، وذلك إما بتكراره - أى: الاستثناء - عقب كل جملة ، بأن يقول – مثلا - : من زنا فاجلده ، إلا من تاب ، ومن سرق فاقطعه ، إلا من تاب ، ومن قذف فرد شهادته إلا من تاب ، أو بذكره – أى : الاستثناء - مرة واحدة عقب الجملة الأخيرة ، لكن الأول - تكرار الاستثناء عقب كل جملة - مستقبح وركيك باتفاق أهل اللغة ، فتعين الثاني - ذكر الاستثناء عقب الجملة الأخيرة - طريقًا فى عود الاستثناء إلى جميع الجمل [٥] .

ثم إن استقباح أهل اللغة لتكرار الاستثناء بعد كل جملة دليل على أن الاستثناء الوارد عقب الجمل يرجع إلى جميعها ؛ لأنه لو لم يكن راجعًا إلى الجميع لما استقبحوا تكراره [٦] .

نوقش هذا الدليل من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة إنما يكون مستقبحًا إذا كانت هناك

---

(١) ينظر : التبصرة للشيرازى ص ١٧٤ ، تحقيق د / محمد حسن هيتو ، ط : دار الفكر ، ط: أولى ١٤٠٣ هـ ، العدة فى أصول الفقه ٢ / ٦٨١، الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٢١ - ٢٢٢ .
(٢) ينظر : التبصرة فى أصول الفقه ص ١٧٤ ، العدة فى أصول الفقه ٢ / ٦٨١ .
(٣) ينظر : المحصول للرازى ١ / ٤١٩ ، الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٢٢ .
(٤) ينظر : الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٢٢ .
(٥) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٤٠/٢ - ١٤١، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦٠، المستصفى ٢ / ١٧٥ ، المحصول للرازى ١/ ٤١٥ - ٤١٦ ، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٧ ، نهاية الوصول ٤ / ١٥٦٥، التحبير ٦ / ٢٥٩٧، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٢٢ .
(٦) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى ١٤١/٢، مباحث التخصيص عند الأصوليين ص ١٩٨.

قرينة تدل على الاتصال والتعلق بالكل، فحينئذ يستغنى عن التكرار، ويكون وجوده مستقبحًا ، ووجود القرينة خارج عن محل النزاع ، وإنما محل النزاع فيما لا قرينة فيه على الاتصال والتعلق بالكل[١] .

الوجه الثانى : أن تكرار الاستثناء وإن كان مَطوَّلاً، إلا أنه يُعَرِّفُ شمول الاستثناء للكل بيقين ، فلا يكون مستقبحًا ، وإن كان مستقبحًا لكنه غير ممتنع لغة؛ لأن استقباح أهل اللغة لاستعمال تركيب من تراكيب اللغة ليس دليلاً على امتناع وروده فى اللغة ، حيث إن وضع اللغة لم يشترط بالمستحسن ، ويدل على عدم امتناعه ، أن الاستثناء لو وقع مكررًا فإنه يصح لغة ، ويثبت حكمه ، ولولا أنه من وضع اللغة لما كان كذلك [٢] .

الوجه الثالث : أنه يمكن رعاية الاختصار بذكر استثناء واحد عقب الجمل مع التنبيه على ما يقتضى عوده إلى الكل ، وذلك لا يقدح فى الفصاحة [٣] ، ويحصل التنبيه على ذلك بذكر لفظ " جميعها " أو " كلها " ، أو نحو ذلك مما يناسب المقام[٤] .

الدليل الرابع : أن الاستثناء صالح للعود إلى كل واحدة من الجمل ، وليس بعض الجمل أولى بالاستثناء من بعض ، فتخصيصه ببعض الجمل تحكم ، لذا وجب عود الاستثناء إلى جميع الجمل [٥] .

نوقش هذا الدليل : بأن كون الاستثناء صالح للعود إلى الجميع غير موجب لذلك ؛ لأن الإمكان لا يستلزم الوقوع، إذ الوقوع أخص من الإمكان، والأعم لا يستلزم الأخص[٦].

الدليل الخامس : أن قول المقرِّ : " له علىَّ خمسة وخمسة إلا ستة " يصح ، والاستثناء راجع إلى الجميع بالاتفاق ، ولا يختص بالأخيرة ؛ لأنه لو اختص بالأخيرة لما صح لكونه مستغرقًا لها [٧] .

---

(١) ينظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ،مباحث التخصيص عند الأصوليين ص ٢٠٥.
(٢) ينظر : الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦١، المستصفى ٢ / ١٧٥،الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٧ .
(٣) ينظر : المحصول للرازى ١ / ٤١٩ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ .
(٤) ينظر : تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٢٥ .
(٥) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ١٤٠ - ١٤١، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦١، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٧ ، نهاية الوصول ٤ / ١٥٦٤، العدة فى أصول الفقه ٢ / ٦٨١ .
(٦) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ١٤٠ - ١٤١، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦١، الإحكام للآمدى ٢/ ٥٠٧، الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٢٦ .
(٧) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ١٤٠ - ١٤١، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦١ ، المحصول للرازى ١ / ٤١٦ ، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٧ ، نهاية الوصول ٤ / ١٥٦٦، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٤ .

وصرف الاستثناء للجميع يحمل على الحقيقة ؛ لأن الأصل فى استعمال الألفاظ الحقيقة ، وإذا ثبت أن الاستعمال فى الصورة المذكورة صحيح ثبت فى غيرها من الصور أيضًا [١] .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : هذا الدليل خارج عن محل النزاع ؛ لأن المثال المذكور الاستثناء فيه من المفردات المتعاطفة ، وليس من الجمل ، ومحل النزاع إنما هو الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة [٢] .

الوجه الثانى : أنه إنما عاد الاستثناء إلى الجميع فى المثال المذكور - قول المقرِّ : له علىَّ خمسة وخمسة إلا ستة - لقيام الدليل عليه ، وذلك لأنه لابد من إعمال لفظه – أى : الاستثناء- مع الإمكان ، وقد تعذر استثناء الستة من الجملة الأخيرة ؛ لكونه مستغرقًا لها ، وهو صالح للعوْدِ إلى الجميع ، فَحُمِلَ عليه ، ومع قيام الدليل على ذلك فلا نزاع ، وإنما النزاع فيما إذا ورد الاستثناء مقارنًا للجملة الأخيرة من غير دليل يوجب عَوْدَهُ إلى الجميع [٣] .

الدليل السادس : أن قول القائل : العلماء والشرفاء أكرموهم إلا الفاسق منهم ، فإن الاستثناء يعود إلى الجميع اتفاقًا ، فكذلك إذا قال : أكرموا العلماء والشرفاء إلا الفاسق منهم ، ضرورة أنه لا فرق بينهما فى المعنى [٤] .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الدليل قياس فى اللغة ، وهو باطل [٥] .

الوجه الثانى : أنه قياس مع الفارق ، ووجه الفرق : أنه عند تأخر الأمر " أكرموهم " اتصل الاستثناء بما هو اسم لجميع مَنْ تقدم ، وهو الضمير المنفصل " هم " فى قوله" أكرموهم " حيث إنه اسم للعلماء والشرفاء ، يرجع إليهما معًا ، فالاستثناء يعود إليهما معًا، والفاسق يخرج من الاسم الذى هو اسم لهما وهو "هم" ، فرجوع الاستثناء إليهما لاقترانه باسم يشملهما ، وأما عند تقدم الأمر بالإكرام فإن الاستثناء لم يتصل باسم لجميع

---

(١) ينظر : المحصول للرازى ١ / ٤١٦ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٤ ، الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) ينظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ١٤٠ - ١٤١ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٤ .

(٣) الإحكام للآمدى (بتصرف يسير) ٢ / ٥٠٨ ، وينظر : المحصول للرازى ١ / ٤١٩ - ٤٢٠ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ .

(٤) ينظر : الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٨ ، نهاية الوصول ٤ / ١٥٦٦ ، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦٢ .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٨ ، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦٢ .

من تقدم ، بل اقترن بالاسم المتأخر فقط الذى هو " الشرفاء " فى هذا المثال ، فلا يرجع الاستثناء إلى الجميع لعدم اتصاله باسم يشملهما [١] .

الدليل السابع : قول القائل : أكرم بنى تميم ، وبنى ربيعة إلا من دخل الدار ، معناه : إلا من دخل الدار منهما فلا تكرمه ، وهذا التقدير يدل على أن الاستثناء الوارد عقب الجمل يعود إليها جميعًا ؛ لأنه لا يقدر بهذا التقدير إلا لعَوْدِ الاستثناء إلى الجميع [٢] .

نوقش هذا الدليل : بأنه يجوز أن يكون التقدير: " إلا من دخل الدار من ربيعة فلا تكرمه "، والتقدير الأول ليس بأولى من هذا التقدير [٣] .

الدليل الثامن : أن من تأمل غالب الاستثناءات فى الكتاب والسنة واللغة وجدها للجميع ، والأصل إلحاق المفرد بالغالب ، فوجب العمل بهذا الأصل دفعًا للاشتراك - وهو عَوْدُ الاستثناء إلى الأخيرة وغيرها - ودفعًا للمجاز - وهو كون عَوْدِ الاستثناء إلى الأخيرة حقيقة ، وعَوْدِه إلى ما عداها مجاز - ، فتعين عَوْدُ الاستثناء إلى الجميع[٤] .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثانى - الحنفية ومن وافقهم - على عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر إلى الجملة الأخيرة :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أن الاستثناء فى قوله تعالى :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ راجع إلى الجملة الأخيرة ، وهى قوله تعالى : ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ ، ولم يرجع باتفاق إلى الجملة الأولى، وهى الأمر بالجلد فى قوله تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ ؛ فدل هذا على أن الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة يختص بالأخيرة ، ولا يعود إلى جميع الجمل [٦] .

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٨ ، نهاية الوصول ٤ / ١٥٦٦ ، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦٢ ، مباحث التخصيص عند الأصوليين ص ٢٠٦ .
(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٨ ، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦٢ .
(٣) ينظر : المرجعان السابقان ، الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٣٠ .
(٤) ينظر : أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ٩٢٤ - ٩٢٥ ، التحبير ٦ / ٢٥٩٨ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٢٣ ، المخصصات المتصلة ص ٣١١ - ٣١٢ .
(٥) الآية رقم (٤) ، ومن الآية رقم (٥) من سورة النور .
(٦) ينظر : بديع النظام ٢ / ٥٠٩ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ١٤١، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦٢، الإحكام للآمدى ٥٠٨/٢، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٥ .

نوقش هذا الاستدلال: أن سياقَ الكلامِ عَوْدُ الاستثناء إلى جميع الجمل ، بما فى ذلك الجملة الأولى الأمر بالجلد ، لكن وجدت قرينة منعت من عود الاستثناء إليها - الجملة الأولى - والقرينة هى المحافظة على حق الآدمى ، حيث إن الجلد حقه ، وحقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة[١] .

الدليل الثانى : أن عمل الاستثناء ورجوعه إلى ما قبله ضرورة دعت إليها الحاجة ، لعدم استقلاله بنفسه ، إذ لابد له من المستثنى منه ، وما وجب للضرورة يقدر بقدرها ، وقد اندفعت الضرورة بالرجوع إلى الجملة الأخيرة ، فلا حاجة إلى صرف الاستثناء إلى غيرها [٢] .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن تعلق الاستثناء بغيره حتى يفيد يرجع إلى الضرورة ، بل يرجع إلى الوضع ، فإن الاستثناء وضع للتعلق بالجملة ، وإذا كان راجعًا إلى الوضع ، فإن الوضع للاستثناء هو أن يرجع إلى الجميع [٣] .

الوجه الثانى : على فرض التسليم بأن تعلق الاستثناء بغيره حتى يفيد يرجع إلى الضرورة ، لكن يجوز أن تكون الضرورة مقتضيه لرجوع الاستثناء إلى الجميع وتعلقه بالكل ؛ لأنه وضع للإخراج عما قبله ، سواء تعدد ما قبله أم لم يتعدد، وحينئذ لا يفيد الاستثناء إلا إذا تعلق بالكل ، فلا تندفع الضرورة إلا إذا رجع إلى الجميع [٤] .

الدليل الثالث : أن شرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه، وهذا الشرط يتحقق مع الجملة الأخيرة فيرجع إليها الاستثناء ، وأما باقى الجمل المتقدمة فقد حال بينها وبين الاستثناء الجملة الأخيرة ، فانتفى شرط الاتصال فيها ؛ لأن الشروع فى الجملة الأخيرة بالنطق يعتبر سكوتًا عن الجمل السابقة ، فلا يجوز رجوع الاستثناء إلى الجمل السابقة المفصولة بينها وبين الاستثناء بالجملة الأخيرة [٥] .

---

(١) ينظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ١٤١، الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٦٦٢، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٨، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٥ ، الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٣٢ .

(٢) ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٣٣ ، بديع النظام ٢ / ٥٠٩ ، التحرير مع شرحه التيسير ١/ ٣٠٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٣٤ .

(٣) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ١٤١ - ١٤٢ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٧ ، التحرير وشرحه التيسير ١/ ٣٠٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ٣٣٤ ، مباحث التحصيص عند الأصوليين ص ٢٠٧ .

(٤) ينظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٣٤ ، مباحث التحصيص عند الأصوليين ص ٢٠٧ .

(٥) ينظر : التحرير مع شرحه التيسير١/ ٣٠٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٩ - ٥١٠ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٦ ، الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٣٥ .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن العطف يجعل الجمل السابقة للاستثناء بمنزلة الجملة الواحدة ، فلا يوجد فصل حقيقة [١].

الوجه الثانى : أن المراد بشرط اتصال الاستثناء ، إنما هو الاتصال العرفى ، وهذا الشرط متحقق فى الجملة الأولى ؛ لأن الاستثناء وإن تأخر عنها بتخلل بعض الجمل بينهما ، إلا أن هذا لا يُعَدُّ تأخرًا عرفًا ، بل إن العرفَ يَعُدُّ الاستثناء متصلاً بالأولى [٢] .

وأجيب عن هذا الوجه : بأن الجمل المتعاطفة قد تستوعب الساعات - وقت طويل - ثم يُذكَرُ الاستثناء بعدها ، ولا يحكم عاقل بأن الاستثناء هنا متصل بالأولى لا حقيقةً ولا عرفًا [٣].

الدليل الرابع : أن حكم الجملة الأولى ظاهر الثبوت فى جميع أفرادها على وجه العموم ، ورفعه – أى : حكم الجملة الأولى - عن بعض أفرادها بالاستثناء مشكوك فيه، وذلك لاحتمال جواز اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، فلا يعود إلى الأولى ، ولا يرفع حكمها عن بعض أفرادها ، ولاحتمال جواز عَوْدِ الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة ، فيرفع الحكم عن بعض أفراد الجمل ، ومنها الجملة الأولى ، فيكون حكمها مرفوعًا عن بعض أفرادها بالاستثناء ، وهذان الاحتمالان يجعلان رفع حكم الجملة الأولى عن بعض أفرادها بالاستثناء مشكوك فيه ، فلا يقوى على معارضة ما يفيده ظاهر الجملة الأولى من ثبوت حكمها عمومًا ، فلا يرجع إليها الاستثناء ، بخلاف الجملة الأخيرة ، فإن الظاهر فيها هو رفع حكمها عن بعض أفرادها بالاستثناء سواء رجع إلى الجميع أم اختص بالأخيرة [٤] .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم أن ثبوت حكم الجملة الأولى فى جميع أفرادها على العموم هو الظاهر؛ لأن الاستثناء قد اتصل بالكلام ؛ فيجوز رجوعه للجميع [٥] .

الوجه الثانى : أن حكم الجملة الأخيرة كحكم الجملة الأولى ، فإن كان حكم الأولى ظاهر الثبوت فى جميع أفرادها على العموم ، فكذلك حكم الأخيرة ، ويكون رفع حكمها - أى الجملة الأخيرة - بالاستثناء عن بعض أفرادها مشكوك فيه ، لجواز عَوْدِ الاستثناء

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ٢/ ٥١٠، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ١٤١ - ١٤٢ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٦ ، المخصصات المتصلة ص ٣١٤ .

(٢) ينظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٣٤ ، مباحث التخصيص عند الأصوليين ص ٢٠٧ .

(٣) ينظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٣٤ .

(٤) ينظر: التحرير وشرحه التيسير ١ / ٣٠٥، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ٣٣٣ ، الإحكام للآمدى ٥١٠/٢ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٦

(٥) ينظر: الإحكام للآمدى ٢ / ٥١٠ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٧ .

إلى الجملة الأولى فقط دون غيرها ، بدليل دل عليه [١] .

الدليل الخامس : أن الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة كالاستثناء من الاستثناء بجامع أن كلا منهما لا يستقل بنفسه ، والاستثناء من الاستثناء يَعُودُ إلى ما يليه فقط دون الجملة الأولى ، فإذا قال المقرُّ: " عليَّ عشرة إلا أربعة إلا اثنين " لزمه ثمانية ؛ لأن الاستثناء الثانى وهو قوله " إلا اثنين " يَعُودُ إلى ما يليه الاستثناء الأول ، وهو قوله " إلا أربعة " ، فلو كان الاستثناء الثانى قوله " إلا اثنين " راجعًا إلى جميع ما تقدم للزمه ستة ، فكذلك الاستثناء عقب الجملة المتعاطفة يَعُودُ إلى ما يليه ، وهو الجملة الأخيرة ، ولا يعود إلى جميع الجمل [٢] .

نوقش هذا الدليل من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن هذا الدليل خارج عن محل النزاع ؛ لأنه لا يوجد عطف فى المثال المذكور فى الدليل ، ومحل النزاع فى الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة [٣] .

الوجه الثانى : أن هذا الدليل فى غير محل النزاع أيضًا ؛ لأن المستثنى منه فى المثال المذكور مفرد ، ومحل النزاع فى الجمل المتعاطفة التى يرد عقبها الاستثناء [٤] .

الوجه الثالث : يمكن أن يقال بأن القياس فى هذا الدليل قياس فى اللغة ، وهو باطل كما سبق.

الوجه الرابع : أنه قياس مع الفارق ، ووجه الفرق : هو أن الاستثناء من الاستثناء إنما رجع إلى ما يليه فقط ولم يرجع إلى الجميع ، لتعذر رجوعه إلى الجميع ؛ لأنه لو رجع إلى الجميع لكان منفيًا ومثبتًا فى وقت واحد ، وهو محال ، ذلك أن الاستثناء من الإثبات نفى، ومن النفى إثبات[٥] ، ففى المثال المذكور، لو رجع الاستثناء الثانى " إلا اثنين " إلى العشرة، وإلى الأربعة ، لكان الاثنان منفيًا ومثبتًا فى وقت واحد؛ لأن قول

---

(١) ينظر: المراجعان السابقان .
(٢) ينظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٣٤ ، المحصول للرازى ١ / ٤١٨ ، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٩ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٥ ، أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ٩٢٧، التحبير ٦ / ٢٥٩٩ .
(٣) ينظر : رفع الحاجب ٣/٢٧٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٢٧، التحبير٦ / ٢٥٩٩ .
(٤) ينظر : رفع الحاجب ٣/٢٧٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٢٧، التحبير٦ / ٢٥٩٩ .
(٥) ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات ، ووافقهم بعض الحنفية كالإمام البزدوى ، والإمام السرخسى .
واستثنى المالكية من هذه القاعدة الأيمان ، قال الإمام القرافى : " اعلم أن مذهب مالك - رحمه الله - أن الاستثناء من النفى إثبات فى غير الأيمان، هذه قاعدته فى الأقارير ، وقاعدته فى الأيمان أن الاستثناء من النفى ليس بإثبات " الفروق للقرافى ٢ / ٩٣ ، ط : عالم الكتب .
وذهب معظم الحنفية إلى أنه لا حكم فيه أصلا لا نفيًا ولا إثباتًا ، بل هو مسكوت ، بمعنى أنه ينعدم ثبوت الحكم فى المستثنى لانعدام الدليل .
ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ ، الإحكام للآمدى ٢ / ٥١٢ ، التحبير ٦ / ٢٦٠٦ ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار ٣ / ١٢٦ ، ط : دار الكتاب الإسلامى ،أصول السرخسى ٢ / ٣٦ - ٣٧ ،مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ .

المقرّ: " علىَّ عشرة " مثبت ، وقوله " إلا أربعة " منفى ؛ لكونه استثناء من المثبت، فلو رجع قوله " إلا اثنين " إلى الجميع ، فباعتبار استثنائه من العشرة المثبتة يكون منفيًّا، وباعتبار استثنائه من الأربعة المنفية يكون مثبتًا، وهذا تناقض، وعليه فرجوع الاستثناء من الاستثناء إلى ما يليه، إنما هو لتعذر عوده إلى الجميع، وليس لاختصاصه بالأخيرة، بخلاف الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة ؛ فإنه لا يتعذر عوده إلى الجميع [١] .

ثالثًا : أدلة أصحاب المذهب الثالث - القاضى عبد الجبار والإمام أبو الحسين البصرى – القائلين بالتفصيل على حالتين :

الحالة الأولى : إذا كانت الجملة الثانية إضرابًا عن الأولى ، ولم يضمر فى الثانية شىء مما فى الأولى ، وكانت الثانية شروعًا فى قصة أخرى لا علاقة لها بما فى الأولى ، اختص الاستثناء بالأخيرة .

والحالة الثانية : إذا لم تكن الجملة الثانية إضرابًا عن الأولى، ولا شروعًا فى قصة أخرى ، بل كانت - الجملة الثانية - لها نوع تعلق بالأولى ، فإن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل .

أما دليلهم على الحالة الأولى فهو : أن المتكلم لمَّا عَدَلَ عن قصة ، وعن كلام مستقل بنفسه إلى قصة أخرى ، وإلى كلام مستقل بنفسه ، عُلِمَ أنه قد استوفى غرضه من الجملة الأولى ؛ لأنه لا شىء أدلَّ على استيفاء الغرض بالكلام من العدول عنه إلى قصة أخرى ، فيختص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، ولا يرجع إلى الأولى ، لأن فى رجوعه إليها نقض للقول بأن المتكلم قد استوفى غرضه منها [٢] .

وأما أدلتهم على الحالة الثانية : فهى نفس أدلة الجمهور أصحاب المذهب الأول القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة .

رابعًا : أدلة المذهب الرابع للشريف المرتضى القائل بأن الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر مشترك بين العودِ إلى جميع الجمل وبين العودِ إلى الجملة الأخيرة، فيتوقف فيه إلى ظهور القرينة :

الدليل الأول : أنه يَحْسُنُ أن يُستَفهَمَ من المتكلم هل أراد باستثنائه الوارد عقب الجمل المتعاطفة العَوْدَ إليها كلها، أو إلى بعضها ؟ فقول القائل : ضربت غلمانى، وأكرمت أصدقائى إلا واحدًا، يَحْسُنُ بالمخاطب أن يَستَفهِمَ من المتكلم عن إرادته بالواحد المستثنى ، هل أراد وحدًا من جميع الجمل أو من الجملة الأخيرة ؟ وحُسنُ الاستفهام دليل

---

(١) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ١٤١ - ١٤٢ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٥ ، أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ٩٢٧ ، التحبير ٦ / ٢٥٩٩ .

(٢) ينظر : المعتمد ١ / ٢٤٦ ، المحصول للرازى ١ / ٤١٤ ، الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٤ .

الاشتراك[1] .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : يجوز أن يكون الاستفهامُ لعدم علم المخاطب بالمعنى الحقيقى والمجازى للكلام ، فالاستفهام لمعرفة المعنى [2] .

الوجه الثانى : يجوز أن يكون الاستفهام لرفع الاحتمال ، وذلك لكون المخاطب يعرف المدلول الحقيقى والمجازى، وكلام المتكلم ليس بنص فى أحدهما، بل ظاهر فى أحدهما مع قيام الاحتمال الآخر ، فيندفع هذا الاحتمال بالتصريح من المتكلم، فَحُسنُ الاستفهام للتيقن ، وليس دليلاً للاشتراك[3].

الدليل الثانى : أنه ورد فى القرآن الكريم واللغة العربية عَوْدُ الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة إلى جميعها تارة ، وإلى بعضها تارة ، وإلى الأخيرة تارة أخرى، والأصل فى الاستعمال الحقيقة، فكان مشتركًا ، فوجب القول بالاشتراك[4].

نوقش هذا الدليل : بأن الأصل عدم الاشتراك ، والمجاز أولى منه، فكون عَوْدِ الاستثناء حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر أولى من الاشتراك فيهما [5] .

الدليل الثالث : الاستثناء كالحال وظرف الزمان والمكان ، بجامع أن كلا منهما - المقيس والمقيس عليه - غير مستقل بنفسه ، وكل من الحال وظرف الزمان والمكان إذا ورد عقب جمل متعاطفة احتمل أن يكون المتعلق به جميع ما تقدم ، واحتمل أن يكون المتعلق ما يليه [6] ، فقول القائل : ضربت غلمانى، وأكرمت جيرانى قائمًا، أو فى الدار ، أو يوم الجمعة ، احتمل فيما ذكره من الحال والظرفين أن يكون المتعلق به جميع

---

(١) ينظر : المحصول للرازى ١ / ٤١٨ ، الإحكام للآمدى ٢ / ٥١١ ، نهاية الوصول ٤ / ١٥٧٧ ، أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ٩٢٨ ، التحبير ٦ / ٢٦٠٠ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٢ / ٥١١، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٨ ، أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ٩٢٨ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

(٤) ينظر : العقد المنظوم ٢ / ٢٥٠ ، المحصول للرازى ١ / ٤١٨ ، الإحكام للآمدى ٢ / ٥١٢ ، نهاية الوصول ٤ / ١٥٧٨ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٨ .

(٥) ينظر : العقد المنظوم ٢ / ٢٥١ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٨ .

(٦) اختلف الأصوليون فى عَوْدِ كل من الحال ، أو ظرف الزمان أو المكان إذا ورد عقب جمل متعاطفة على مذهبين :
المذهب الأول : أنه يعود إلى الجميع ، وبه قال الجمهور .
المذهب الثانى : أنه يعود إلى الأخيرة ، وبه قال الحنفية .
ينظر : المحصول للرازى ١/ ٤٢١ ، البحر المحيط ٣ / ٣٥١ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٤٧ – ٣٤٨، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، إرشاد الفحول ص ١٥٥ ، سلم الوصول ٢ / ٤٣٤ .

الأفعال، أو أن يكون المتعلق به ما هو أقرب، فكذلك الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة يحتمل عوده إلى الجميع، أو إلى ما يليه ، وهذا دليل على الاشتراك [١] .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس فى اللغة ، وهو باطل [٢] .

الوجه الثانى : عدم التسليم بالقول بالاشتراك بين العود إلى الجميع أو إلى ما يليه فى الحال والظرف - الزمان والمكان - ، بل يجرى فيهما - الحال والظرف - الخلاف ، فيعودان إلى الكل عند الجمهور [٣]، وإلى الأخيرة عند الحنفية [٤]، فالحكم فى المقيس عليه - الحال والظرف - غير مسلم [٥] .

خامسًا : دليل أصحاب المذهب الخامس - القاضى الباقلانى ، والإمام الغزالى، والإمام الرازى - القائلين بالتوقف فى تحديد عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر إلى أن يقوم الدليل على عوده :

هو : أن العرب استعملت الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة فى العود إلى جميع الجمل، كما استعملته فى الاختصاص بالجملة الأخيرة ، فالقول بتعميم العود إلى الجميع دون الاختصاص بالأخيرة ، أو القول بالاختصاص بالجملة الأخيرة دون العود إلى الجميع تحكم ، ولا يمكن الحكم بأن أحدَهما حقيقة ، والآخر مجاز، فوجب التوقف إلى أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر [٦] .

نوقش هذا الدليل : بأنه وإن ورد اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة إلا أن عَوْدَه إلى الكل هو الظاهر، فوجب حمل الكلام عليه ، وإن احتمل غيره [٧] .

سادسًا : أدلة المذهب السادس لإمام الحرمين - ووافقه الإمام صفى الدين الهندى - القائل بالتفصيل على حالتين :

---

(١) ينظر : العقد المنظوم ٢ / ٢٥١ ، المحصول للرازى ١ / ٤١٨ - ٤١٩ ، الإحكام للآمدى ٥١٢/٢، نهاية الوصول ١٥٧٨/٤ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٦٢١ .
(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٢ / ٥١٢ ، نهاية الوصول ٤ / ١٥٧٨، شرح مختصر الروضة ٢ / ٦٢١ .
(٣) ينظر : المحصول للرازى ١ / ٤٢١ ، الإحكام للآمدى ٢ / ٥١٢ ، البحر المحيط ٣ / ٣٥١ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .
(٤) ينظر: المراجع السابقة، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ٣٣٥، سلم الوصول ٢/ ٤٣٤
(٥) ينظر : الإحكام للآمدى ٢ / ٥١٢ ، نهاية الوصول ٤ / ١٥٧٨ .
(٦) ينظر : التقريب والإرشاد ٣ / ١٤٧ ، التبصرة ص ١٧٦ ، المستصفى ٢ / ١٧٧ ، المحصول للرازى ١ / ٤١٥ ، العدة فى أصول الفقه ٢ / ٦٨٣ .
(٧) ينظر : التبصرة ص ١٧٦ ، العدة فى أصول الفقه ٢ / ٦٨٣ .

الحالة الأولى : أن الجمل الوارد بعدها استثناء إن اختلفت مقاصدها ، وتباعدت معانيها ، فيختص الاستثناء بالأخيرة ، مثل قول القائل : أكرم العلماء ، واحبس ديارك على أقاربك ، وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم .

الحالة الثانية : إن اتفقت مقاصد الجمل ، وتقاربت معانيها ، فيتوقف فى حكم عَوْدِ الاستثناء إلى الجميع أو إلى الأخيرة حتى يقوم الدليل، مثل قول القائل : حبست دارى على عمومتى ، ووقفت بستانى على أخوالى ، وسبَّلتُ سقايتى على جيرانى إلا أن يفسقوا.

أ - استدل إمام الحرمين على الحالة الأولى اختصاص الاستثناء بالأخيرة بما يلى :

الدليل الأول : أنه إذا اختلفت المعانى ، وتباينت جهاتها ، واختلفت المقاصد ، فإن الجمل - وإن انتظمت تحت سياق واحد - ليس لبعضها تعلق ببعض، فكل جملة مستقلة متعلقة بمعناها ، ولا تعلق لها بما بعدها ، و" الواو " الواردة بين تلك الجمل إنما هى لاسترسال الكلام، وحسن نظمه، وليست للعطف المحقق والتشريك، فاختص الاستثناء بالجملة الأخيرة [١].

نوقش هذا الدليل : بأن إمام الحرمين جعل " الواو " - الواردة بين الجمل التى يعقبها استثناء - لاسترسال الكلام وحسن نظمه ، فأخرج " الواو" عن كونها عاطفة، فكان هذا الدليل خارج النزاع ؛ لأن النزاع فى الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة بـ " الواو" أو غيرها [٢] .

الدليل الثانى : أن الجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن باقى الجمل المتقدمة، فالمتكلم عند ذكره للجملة الأخيرة أخذ فى معنى مخالف لما قبلها، وبهذا يظهر اختصاص الاستثناء بالأخيرة [٣] .

نوقش هذا الدليل : بأن ظاهر هذا الدليل اختصاص الاستثناء بالأخيرة عند وجود قرينة تدل على الاختصاص ، فكان خارجًا عن محل النزاع ؛ لأن محل النزاع عن عدم وجود قرينة .

ب - واستدل إمام الحرمين على الحالة الثانية - التوقف - بما يلى :

أنه إذا اتفقت مقاصد الجمل ، وتقاربت معانيها ، فإن مساق الخطاب فى الجمل كلها واحد ، لكن الجملَ منفصلةٌ فى الذكر ، فجرَّ اتحاد المقصود ، وفصل الجمل إجمالاً

---

(١) ينظر : البرهان فى أصول الفقه ١ / ٣٩١ - ٣٩٢ .
(٢) ينظر : رفع الحاجب ٣ / ٢٧١ .
(٣) ينظر : البرهان فى أصول الفقه ١ / ٣٩٢ .

ووقفًا ، لذا يجب التوقف [١] .

نوقش هذا الدليل : بما نوقش به دليل أصحاب المذهب الخامس القائلين بالتوقف من أن عَوْدَ الاستثناء إلى الكل هو الظاهر ، فوجب حمل الكلام عليه وإن احتمل غيره [٢] .

سابعًا : أدلة المذهب السابع للإمام الآمدى ، القائل بالتفصيل على حالتين :

الحالة الأولى : أن " الواو" المذكورة بين الجمل الوارد بعدها استثناء إن ظهر أنها - الواو - للابتداء ، اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة .

الحالة الثانية : إن ظهر أن " الواو" مترددة بين العطف والابتداء ، فيجب التوقف فى حكم عَوْدِ الاستثناء .

أ - استدل على الحالة الأولى - اختصاص الاستثناء بالأخيرة - بما يلى :

أنه إذا كانت " الواو " للابتداء، استقلت كل جملة بمعناها عن الأخرى، فلا يوجد تعلق بين الجمل ، فيختص الاستثناء بالأخيرة [٣] .

نوقش هذا الدليل : بأن ظهور كون " الواو" للابتداء قرينة على اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، فيكون هذا الدليل خارجًا عن محل النزاع ؛ لأن محل النزاع حيث لا توجد قرينة تدل على العود لمعين .

ب - واستدل على الحالة الثانية - التوقف - بما يلى :

أنه إذا أمكن أن تكون " الواو " للعطف أو الابتداء ، فيجب التوقف ؛ لأن العطف يقتضى أن تكون الجمل كالجملة الواحدة، فيعود الاستثناء إلى الجميع ، والابتداء يقتضى أن تستقل كل جملة بمعناها ، ولا يوجد تعلق بينها ، فيختص الاستثناء بالأخيرة ، والحكم بأحدهما دون الآخر تحكم ، فوجب التوقف [٤] .

نوقش هذا الدليل : بما نوقش به دليل أصحاب المذهب الخامس القائلين بالتوقف من أن العود إلى الكل هو الظاهر ، فوجب حمل الكلام عليه وإن احتمل غيره [٥] .

---

(١) ينظر : البرهان فى أصول الفقه ١ / ٣٩٣ .
(٢) ينظر : التبصرة ص ١٧٦ ، العدة فى أصول الفقه ٢ / ٦٨٣ .
(٣) ينظر : الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٦ .
(٤) ينظر : الإحكام للآمدى ٢ / ٥٠٦ .
(٥) ينظر : التبصرة ص ١٧٦ ، العدة فى أصول الفقه ٢ / ٦٨٣ .

ثامنًا : دليل المذهب الثامن للإمام ابن الحاجب ، القائل بالتفصيل على ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إن ظهر انقطاع الجملة الأخيرة عما قبلها بأمارة ، اختص الاستثناء بها .

الحالة الثانية : إن ظهر الاتصال بين الجمل ، عاد الاستثناء إلى جميعها .

الحالة الثالثة : إن التبس الأمر ، فلم يظهر انقطاع ولا اتصال بين الجمل، فيجب التوقف .

ودليله على هذا التفصيل : أن الانفصال بين الجمل يجعل كل واحدة كالأجنبية عن الأخرى ، فتستقل كل جملة بمعناها ، فيختص الاستثناء بالأخيرة ، بينما الاتصال بين الجمل يجعلها كالجملة الواحدة، فيعود الاستثناء إلى الجميع، وأما إذا أشكل الحال، والتبس الانقطاع والاتصال، حصل الشك، فوجب التوقف[1].

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن ظهور الانقطاع بين الجمل قرينة تدل على اختصاص الاستثناء بالأخيرة ، وكذلك ظهور الاتصال قرينة تدل على عود الاستثناء إلى الجميع ، فكان هذا المذهب ودليله فى هاتين الحالتين خارجًا عن محل النزاع ؛ لأن محل النزاع حيث لا توجد قرينة تدل على العودِ لأحدهما .

الوجه الثانى: وأما الحالة الثالثة وهى التوقف إذا التبس الانقطاع والاتصال، فيجاب عنها بما أجيب به عن به دليل أصحاب المذهب الخامس القائلين بالتوقف - وقد سبق ذكره- .

المطلب الخامس

الترجيح

بعد عرض مذاهب العلماء فى مسألة عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر، وأدلة كل مذهب ، ومناقشة ما أمكن منها ، يتبين أن الراجح هو المذهب الأول للجمهور القائلين بعودِ الاستثناء إلى جميع الجمل ؛ وذلك لأن المتأمل فى مذاهب العلماء فى المسألة ، وأدلتهم يجد أن تلك المذاهب تعود فى جملتها إلى مذهب يقول بعَوْدِ الاستثناء إلى الجميع ، وهو للجمهور ، ومذهب يقول باختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، وهو

---

(١) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ١٣٩ - ١٤٠ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧١ ، حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد ٢ / ١٤٠ ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مطبوع مع مختصر المنتهى وشرح العضد .

للحنفية ومن وافقهم ، ومذهب يقول بالاشتراك بين العود للجميع أو الاختصاص بالأخيرة ، وهو للشريف المرتضى، ومذهب يقول بالتوقف وهو للقاضى الباقلانى، والإمام الغزالى والإمام الرازى ، ومذهب يقول بالتفصيل

فأما القائلون بالتفصيل : فإنهم وإن اختلفوا - كل منهم فى بيان تفصيل مذهبه - إلا أنه قد يُخَيَّل كل منهم فى مكان تفصيله قرينة فيتبعها ، ولاشك أنه يجب العمل بما تدل عليه القرينة بلا خلاف ، فيكون ما أتى به خارجًا عن محل النزاع [١] .

وأما القائلون بالتوقف : فقد تبين ضعف مذهبهم ؛ لأن عودَ الاستثناء إلى الكل هو الظاهر ، فيحمل الكلام عليه ، وإن احتمل غيره [٢] .

وأما القائلون بالاشتراك : فقد ظهر أيضًا ضعف مذهبهم ؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل ، والمجاز أولى منه ، بأن يكون الاستثناء حقيقة فى أحدهما - العود إلى الجميع أو الاختصاص بالأخيرة - مجاز فى الآخر [٣] .

كما أن القول بالتوقف أو الاشتراك يوجبان تعطيل الأحكام ، والإخلال بمقاصد الألفاظ فى اللغة ؛ لأن الغرض من الوضع فى اللغة هو الفهم ، ومعرفة المقاصد، والاشتراك والتوقف خلاف ذلك [٤] .

وأما القائلون بالعود إلى الجملة الأخيرة ، وهم الحنفية ومن وافقهم : فقد تبين كذلك ضعف أدلتهم ، وعدم سلامتها من المناقشة .

لذا فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بعود الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر إلى جميع الجمل ، لما يلى :

أولاً : ضعف أدلة المذاهب الأخرى ، وعدم سلامتها من المناقشة .

ثانيًا : قوة أدلة مذهب الجمهور ، مع الإجابة على بعض ما ورد عليها من مناقشات .

ثالثًا : أن الاستثناء الوارد عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يجوز عوده إلى كل واحدة منها ، وليس بعضها أولى من بعض ، لذا فيعود الاستثناء إلى الجميع .

رابعًا : أن حرف العطف يوجب الجمع والاشتراك بين الجمل ، فيجعل بينها نوع اتحد فى الحكم، فتكون جميعها كالجملة الواحدة ، فيعود الاستثناء إلى الجميع .

---

(١) ينظر : رفع الحاجب ٣ / ٢٧١ .
(٢) ينظر : التبصرة ص ١٧٦ ، العدة فى أصول الفقه ٢ / ٦٨٣ .
(٣) ينظر : العقد المنظوم ٢ / ٢٥١ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٧٨ .
(٤) ينظر : الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٦٥ .

المبحث الثانى

أثر الخلاف فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر

فى الفروع الفقهية

وفيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : حكم قبول شهادة المحدود فى القذف إذا تاب .

الفرع الثانى : قول المُقِرُّ: له علىَّ ألف درهم ، ومائة دينار إلا خمسين .

الفرع الثالث : قول القائل : وقفت دارى على بنى فلان ، ثم على بنى فلان ، ثم على بنى فلان إلا أن يفسق منهم فاسق .

الفرع الأول

حكم قبول شهادة المحدود فى القذف إذا تاب

تحرير محل النزاع :

أولا : محل الاتفاق : جاءت عقوبة القاذف نصًا فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [(١)] ، فقد حكم سبحانه وتعالى فى القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على ما قذفه بثلاثة أحكام، أحدهما : جلد ثمانين جلدة، والثانى : عدم قبول شهادته ، والثالث : الحكم بتفسيقه [(٢)].

---

(١) الآية رقم (٤) ومن الآية رقم (٥) من سورة النور .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١١٥/٥، تحقيق / محمد صادق القمحاوى ، ط : دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٤٠٥ه ، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/١٢ - ١٧٩، تفسير القرآن العظيم ١١/٦، الحاوى الكبير للماوردى ٢٤/١٧، تحقيق الشيخ / على محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، المغنى لابن قدامة ١٠/ ١٧٨، ط : مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

وقد اتفق العلماء على التالى :

١- عدم سقوط حد الجلد عن القاذف بالتوبة ؛ لأن الجلد حق الآدمى ، وحقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة [١].

٢- زوال وصف الفسق عن القاذف إذا تاب [٢].

٣- تقبل شهادة القاذف إذا تاب قبل إقامة الحد [٣] .

٤- تسقط شهادة القاذف بعد إقامة الحد إذا لم يتب [٤] .

ثانيًا : محل النزاع : اختلف الفقهاء فى حكم قبول شهادة المحدود فى القذف إذا تاب[٥]، وذلك على مذهبين هما:

المذهب الأول : قبول شهادة المحدود فى القذف إذا تاب ، وبه قال الجمهور المالكية [٦] ،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن ١١٥/٥، الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٢، تفسير القرآن العظيم ١١/٦، المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى لبرهان الدين مازة ٣٢٢/٨ ، تحقيق /عبد الكريم سامى الجندى ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤م ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب ٨٦٤/٢ ، تحقيق/ الحبيب بن الطاهر ، ط : دار ابن حزم ، ط : أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، الحاوى الكبير ٢٥/١٧، المغنى لابن قدامة ٩/ ١٥٢، ١٧٨/١٠.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٢، الجوهرة النيرة لأبى بكر الزبيدى ١٦٣/٢، ط : المطبعة الخيرية ، ط: أولى ١٣٢٢هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد٢٢٦/٤،= = ط : دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٥ه٢٠٠٤ م ، الحاوى الكبير ٢٥/١٧، المغنى لابن قدامة ١٧٨/١٠.

(٣) ينظر: طريقة الخلاف فى الفقه بين الأئمة الاسلاف للأسمندى ص٣٧٥، تحقيق د/ محمد زكى عبد البر، ط : دار التراث ، القاهرة – مصر ، ط : ثانية ١٤٢٨ه ٢٠٠٧م، الاشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٧٠/٢، الذخيرة ١١٧/١٢، الحاوى الكبير ٢٥/١٧، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله للإمام أحمد بن حنبل ص٤٣٧، تحقيق / زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط : أولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوى للجصاص ٢١٨/٦، تحقيق د/ عصمت الله عنايت الله محمد ، وآخرين ، ط : دار البشائر الإسلامية ، ط : أولى ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م ، القوانين الفقهية لابن جزى ص٥٨٨، تحقيق / ماجد الحموى ، ط : دار ابن حزم ، ط : أولى ١٤٣٤ه٢٠١٣م ، بداية المجتهد ٢٢٦/٤، الأم للإمام الشافعى ٢٢٥/٦، ط : دار المعرفة، بيروت ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م ، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ٢٧٩/٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط : أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسى ١٦/ ١٢٥، ط: دار المعرفة ، بيروت ١٤١٤ه ١٩٩٣م ، تبيين الحقائق للزيلعى ٢١٨/٤، ط : المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط : أولى ١٣١٣ هـ ، بداية المجتهد ٢٢٦/٤، الذخيرة ١١٧/١٢، الحاوى الكبير ٢٥/١٧، المغنى لابن قدامة ١٧٨/١٠.

(٦) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٧٠/٢، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢٧١/٣، تحقيق د/ محمد حجى ، ط : دار الغرب الإسلامى، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م ، بداية المجتهد ٢٢٦/٤، الذخيرة ٢١٧/١٠، ١١٧/١٢.

والشـــــــافـــــــعـــــيـــة [1] ،

والحنابلة [2] ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وعبد الله ابن عباس – رضى الله عنهما – فى أحدى الروايتين عنه [3] .

المذهب الثانى: عدم قبول شهادة المحدود فى القذف وإن تاب، وبه قال الحنفية[4]، وعبد الله بن عباس – رضى الله عنهما - فى الرواية الأخرى [5] .

الأدلـــــة

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول – الجمهور – القائلين بقبول شهادة المحدود فى القذف إذا تاب :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [6] .

وجه الدلالة : أن الله - سبحانه وتعالى – استثنى التائبين بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ ، فيكون التقدير: إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين ؛ لأن الاستثناء ورد فى الآية الكريمة بعد جمل معطوف بعضها على بعض بـ " الواو" ، وهى للجمع ، فتجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة ، فيعود الاستثناء إلى جميعها، إلا ما قام الدليل على منع عَوْدِ الاستثناء إليه ، لذا لا يعود الاستثناء هنا إلى الجملة الأولى ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ ، لمانع وهو أن الجلد حق الآدمى ، فلا يسقط بالتوبة ، ويعود

---

(١) ينظر: الأم ٤٧/٧، الحاوى الكبير ٢٥/١٧.
(٢) ينظر: المغنى لابن قدامة ١٧٨/١٠، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٢٧٩/٤ .
(٣) كما قال به إسحاق، وأبو ثور، وعطاء ، وطاوس، ومجاهد، والشعبى ، والزهرى ، وغيرهم .
ينظر: الحاوى الكبير ٢٥/١٧ ، المغنى لابن قدامة ١٧٨/١٠ ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢٨٦/٤، تحقيق / صغير أحمد الأنصارى أبو حماد ، ط : مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة ، ط: أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
(٤) ينظر: المبسوط ١٦/ ١٢٥، طريقة الخلاف فى الفقه بين الأئمة الأسلاف ص ٣٧٤، العناية للبابرتى٧/ ٤٠٠، ط : دار الفكر ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٦٣، ٢٢٩ .
(٥) كما قال به شريح ، والحسن البصرى ، والنخعى ، وسعيد بن جبير ، والثورى .
ينظر: المبسوط ١٢٥/١٦، الإشراف على مذاهب العلماء ٢٨٦/٤.
(٦) الآيتان رقم (٤ ، ٥) من سورة النور .

الاستثناء إلى باقى الجمل ، فدل هذا على أن المحدود فى القذف إذا تاب يزول عنه وصف الفسق، وتقبل شهادته[١] .

الدليل الثانى : إجماع الصحابة – رضى الله عنهم – فقد روى أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – كان يقول لأبى بكرة [٢] – رضى الله عنه – : **(تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ)**[٣]، وكان هذا القول من عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – بمشهد من الصحابة ، فما أنكر قوله أحد منهم، فدل على إجماعهم على قبول شهادة المحدود فى القذف إذا تاب [٤] .

الدليل الثالث : أن الشهادة إذا ردت بفسق قبلت بزواله ، قياسًا على جميع ما يُفَسَّقُ به ، كالزنى والسرقة [٥] .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس فى الحدود، فهو باطل؛ لأن الحدود لا تعرف بالقياس، فلا يجرى فيها القياس [٦] .

الوجه الثانى : أنه قياس مع الفارق ، وبيان الفرق : أن رد شهادة المحدود فى القذف من تمام الحد ، وأصل الحد لا يرتفع بالتوبة ، فكذا ما كان من تمام الحد ، وأما رد شهادة

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ / ٩٧٠ ، الحاوى الكبير ١٧ / ٢٥ – ٢٦ ، المغنى لابن قدامة ١٠ / ١٧٩ .

(٢) هو : نفيع بن مسروح ، وقيل : نفيع بن الحارث بن كلدة ، تدلى فى حصار الطائف ببكرة، وفَرَّ إلى النبى ﷺ ، فأسلم ، فاشتهر بأبى بكرة ، وكان ﷺ من فضلاء أصحاب رسول الله ﷺ وصالحيهم ، وتوفى – رحمه الله – سنة ٦١ ه ، وقيل : سنة ٦٢ هـ .
ينظر : الاستيعاب ٤/ ١٥٣٠ – ١٥٣١ ، أسد الغابة ٦ / ٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٥- ١٠ .

(٣) أخرجه الإمام الشافعى ، والإمام البيهقى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبى بكرة : (تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ ، أَوْ إِنْ تَتُبْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكَ) .
ورواه الإمام البخارى معلقًا بلفظ : (وَجَلَدَ عُمَرُ، أَبَا بَكْرَةَ ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ ، وَنَافِعًا بِقَذْفِ المُغِيرَةِ ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ ، وَقَالَ : (مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ)) .
قال الحافظ ابن حجر : " رواه البيهقى من طرق ، وعلقه البخارى " .
ينظر : مسند الإمام الشافعى ص ١٥١، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٠/ ٢٥٦ ، كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف، صحيح البخارى بفتح البارى ٥/ ٣٠١ ، كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق والزانى ، التلخيص الحبير ٤/ ٤٩٤ .

(٤) ينظر: الذخيرة ١٠/ ٢١٧ ، الحاوى الكبير ١٧ / ٢٧، المغنى لابن قدامة ١٠ / ١٧٩ .

(٥) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٧٠/٢ ، الحاوى الكبير ٢٧/١٧ ، المغنى لابن قدامة ١٠ / ١٧٩ .

(٦) ينظر: المبسوط ١٦ / ١٢٦ ، المحيط البرهانى ٨ / ٣٢٢ .

المحدود فى غير القذف – كالسرقة والزنى – فهو لفسقهم ، وقد زال بالتوبة [١] .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثانى – الحنفية – القائلين بعدم قبول شهادة المحدود فى القذف وإن تاب :

استدل الحنفية بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢] **، بعدة استدلالات هى :**

الاستدلال الأول : أن الله تعالى نصَّ فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ ﴾ على الأبد ، وهو ما لا نهاية له ، والتنصيص عليه يدل على رد شهادة المحدود فى القذف على التأبيد ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ ﴾ أى : للمحدودين فى القذف، وبالتوبة لم يخرج عن كونه محدودًا فى قذف ، فلا تقبل شهادته [٣] .

نوقش هذا الاستدلال : بأن معنى قوله تعالى: ﴿ أَبَدًا ۚ ﴾ أى: ما لم يتب ، كما يقال : لا تقبل شهادة الكافر أبدًا ، ويكون معناه : ما لم يسلم [٤] .

الاستدلال الثانى : أن رد الشهادة فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ ﴾ [٥] معطوف على الجملة المتقدمة ، قوله تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [٦] ، وهى حد ، فصار رد الشهادة من تمام الحد ، لكونه – أى : تمام الحد – مانعًا من القذف كالجلد ، والحد وهو الأصل يبقى بعد التوبة ، ولا يسقط بها ، فكذا تتمته اعتبارًا له بالأصل [٧] .

نوقش هذا الاستدلال : بأن تمام الحد هو الجلد ثمانين جلدة ، وأما رد الشهادة فهو عقوبة أخرى زائدة على الحد ، وذلك لأن رد الشهادة عقوبة معنوية ، وأما الحدود فهى

---

(١) ينظر: المحيط البرهانى ٨ / ٣٢٢ .
(٢) الآيتان (٤ ، ٥) من سورة النور .
(٣) ينظر: المبسوط ١٦ / ١٢٦ ، العناية ٧ / ٤٠٠ ، البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى ٩ / ١٣٦، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط: أولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .
(٤) ينظر: المقدمات الممهدات ٣ / ٢٧١ .
(٥) من الآية رقم (٤) من سورة النور .
(٦) من الآية رقم (٤) من سورة النور .
(٧) ينظر: المبسوط ١٢٦/١٦، المحيط البرهانى ٨ / ٣٢٢، تبيين الحقائق ٢١٩/٤، العناية ٧ / ٤٠٠ ، البناية ٩ / ١٣٦ .

عقوبات بدنية محسوسة ، شرعت لحفظ النفس والدين والعرض والعقل والمال ، وحد القذف شرع لصيانة العرض ، فكان إلحاقه بالأعم الأغلب أولى[١] .

الاستدلال الثالث : أن الاستثناء فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾[٢] يعود إلى ما يليه ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٣] ، فيزول الفسق بالتوبة ، ولا يعود الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة ؛ لأن منها قوله تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٤] فلو رجع الاستثناء إلى الجميع لسقط حد الجلد بالتوبة ، ولم يقل بهذا أحد ، فالحد لا يسقط بالتوبة باتفاق ، فثبت أن الاستثناء يعود إلى ما يليه فقط ، فيزول الفسق بالتوبة ، ولا يعود إلى جميع الجمل ، فلا تقبل شهادة المحدود فى القذف وإن تاب [٥] .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل المتقدمة إلا إذا قام الدليل على عدم عوده لمعين ، فيعمل به ، وهنا لم يعد الاستثناء إلى الجلد لدليل خصَّه، وهو أنه حق الآدمى ، فيبقى ما عداه على حكم الأصل ، فيعود الاستثناء إلى باقى الجمل ، ومنها رد الشهادة ، فتقبل الشهادة بالتوبة [٦].

الوجه الثانى : أن الفسق علة فى رد الشهادة ، وارتفاع العلة موجب لرفع حكمها ، وليس الفسق علة فى وجوب الحد ، فلذلك ارتفع رد الشهادة ، ولم يرتفع وجوب الحد [٧] .

الأثر والترجيح :

أ - الأثر :

مما سبق يتبين أن اختلاف الفقهاء فى حكم قبول شهادة المحدود فى قذف إذا تاب مبنى على اختلاف الأصوليين فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر .

---

(١) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ص ٥٥٥ ، تحقيق / ناجى سويدان ، ط : المكتبة العصرية ٢٠٠٢م .
(٢) من الآية رقم (٥) من سورة النور .
(٣) من الآية رقم (٤) من سورة النور .
(٤) من الآية رقم (٤) من سورة النور .
(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٤ / ٢١٩ ، البناية ٩ / ١٣٧ .
(٦) ينظر: الحاوى الكبير ١٧ / ٢٦ ، المغنى لابن قدامة ١٠ / ١٧٩ .
(٧) ينظر: الحاوى الكبير ١٧ / ٢٦ .

فأما الجمهور أصحاب المذهب الأول فيقولون بقبول شهادة المحدود فى قذف إذا تاب بناء على ما ذهبوا إليه فى الأصول من عود الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر إلى جميع الجمل .

وأما السادة الأحناف أصحاب المذهب الثانى فيقولون بعدم قبول شهادة المحدود فى قذف وإن تاب بناء على ما ذهبوا إليه فى الأصول من اختصاص عود الاستثناء بالجملة الأخيرة .

قال الإمام ابن رشد الحفيد[1] **: "** والسبب فى اختلافهم هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة، أو يعود إلى أقرب مذكور، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [2] ؛ فمن قال: يعود إلى أقرب مذكور قال: التوبة ترفع الفسق، ولا تقبل شهادته. ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعًا ، قال: التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة – أى: وترفع رد الشهادة –" [3] .

ب- الترجيح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء فى حكم قبول شهادة المحدود فى قذف إذا تاب ، وأدلة كل مذهب ، ومناقشة ما أمكن منها ، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور – أصحاب المذهب الأول – القائلون بقبول شهادة المحدود فى قذف إذا تاب ، وذلك لما يلى :

أولًا : قوة أدلة الجمهور ، وسلامة معظمها من المناقشة .

ثانيًا : عدم سلامة استدلالات الحنفية – أصحاب المذهب الثانى – من المناقشة .

ثالثًا : أن قبول شهادة المحدود فى قذف إذا تاب مبنى على الراجح فى الأصول من عود الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر إلى جميع الجمل إلا ما منع منه مانع .

رابعًا: أن الفسق علة فى رد الشهادة ، فإذا زالت العلة بالتوبة زال حكمها ، فتقبل الشهادة بالتوبة .

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، القرطبى ، يلقب بابن رشد الحفيد تميزًا عن جده أبى الوليد محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٢٠هـ، كان الإمام ابن رشد الحفيد عالمًا حكيمًا فقيهًا ، أصوليًا ، متكلمًا ، من مصنفاته : الكليات فى الطب ، بداية المجتهد فى الفقه ، ومختصر المستصفى فى أصول الفقه ، توفى – رحمه الله – سنة ٥٩٥ هـ
ينظر : شجرة النور الزكية ٢١٢/١-٢١٣، الأعلام ٣١٨/٥، معجم المؤلفين ٣١٣/٨.

(٢) من الآيتين رقم (٤ ، ٥) من سورة النور .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢٦/٤، وينظر : نهاية السول ٤٣٢/٢، ميزان الأصول ص٣١٦.

الفرع الثاني

قول المُقِرِّ: له علىَّ ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين

إذا قال المُقِرُّ لفلان علىَّ ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين ؛ فإن أراد المُقِرُّ بالخمسين المستثناه جنسًا غير الدراهم أو الدنانير قُبِلَ منه .

وكذلك إن أراد عود الاستثناء إلى الجنسين – الدراهم والدنانير معًا – قُبِلَ منه .

وأيضا إن أراد عود الاستثناء إلى أحدهما – الدراهم أو الدنانير – قُبِلَ منه[١] .

لكن إن مات المُقِرُّ قبل البيان فقد اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين [٢] .

المذهب الأول : يعود الاستثناء إلى المثالين المذكورين من الدراهم والدنانير، وبه قال الجمهور [٣] .

وعلى هذا المذهب هل يعود إلى كل منهما – الدراهم والدنانير – جميع الاستثناء ، أو يعود إليهما نصفين ؟ وجهان :

الوجه الأول : يعود إلى كل منهما – الدراهم والدنانير – جميع الاستثناء ؛ فيستثنى من ألف درهم خمسون درهمًا، ومن مائة دينار خمسون دينارًا، وهو الأصح .

الوجه الثانى : يعود الاستثناء إليهما نصفين ؛ فيستثنى من الدراهم خمسة وعشرون درهمًا ، ومن الدنانير خمسة وعشرون دينارًا [٤] .

المذهب الثانى : يعود الاستثناء إلى ما يليه فقط ، وهى الدنانير؛ فيستثنى منها خمسون دينارًا ، وإلى هذا ذهب الحنفية [٥] .

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني ١٠٩/٦، تحقيق / طارق فتحى السيد ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ٢٠٠٩م ، رفع الحاجب ٣٨٨/٣، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للاسنوى ص ٣٩٩-٤٠٠، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: ثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، البحر المحيط ٣١٩/٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

(٣) ينظر: المراجع السابقة .

(٤) ينظر: المراجع السابقة .

(٥) ينظر: حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ١٤/٥، ط : المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق- القاهرة ، ط : أولى ١٣١٣ه ، بحر المذهب للروياني ١٠٩/٦، رفع الحاجب ٣٨٨/٣، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ص ٣٩٩-٤٠٠، البحر المحيط ٣١٩/٣ ،

الأثر والترجيح :

أ - الأثر :

مما سبق يتبين أن الاختلاف فى هذا الفرع مبنى على الاختلاف فى الأصول فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر ، فالجمهور أصحاب المذهب الأول يقولون بعود الاستثناء إلى المثالين المذكورين من الدراهم والدنانير بناء على ما ذهبوا إليه فى الأصول من عود الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر إلى جميع الجمل .

وأما الحنفية أصحاب المذهب الثانى فيقولون بعود الاستثناء إلى ما يليه فقط، وهى الدنانير، بناء على ما ذهبوا إليه فى الأصول من اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة .

ب - الترجيح :

بعد عرض مذاهب العلماء فى هذا الفرع الفقهى يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور - أصحاب المذهب الأول - القائلون بعود الاستثناء إلى المثالين المذكورين من الدراهم والدنانير ؛ لأن الراجح عَوْدُ الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة .

تتمة :

هذا : وقريب من الفرع السابق قول المُقِرِّ أيضًا : " لزيد علىَّ ألف درهم ، ولعمرو على ألف درهم ، ولمحمد على ألف درهم إلا خمسمائة " [١].

فعند الجمهور : ينصرف إلى الكل ؛ فيعود الاستثناء إلى الأمثلة الثلاثة المذكورة [٢] ؛ فيستثنى خمسمائة درهم من الألف التى لزيد ، وخمسمائة درهم من الألف التى لعمرو ، و خمسمائة درهم من الألف التى لمحمد .

وهذا بناء على أن الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر يعود إلى الجميع .

وعند الحنفية : ينصرف الاستثناء إلى الجملة الأخيرة [٣]، فيستثنى خمسمائة درهم من الألف التى لمحمد فقط .

وهذا بناء على أن الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر يختص بالجملة الأخيرة

والراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور من عود الاستثناء إلى الأمثلة الثلاثة المذكورة ، بناء على أن الاستثناء إذا ورد عقب الجمل المتعاطفة ؛ فإنه يعود إلى جميع الجمل .

---

(١) ينظر: ميزان الأصول ص٣١٦.
(٢) ينظر: ميزان الأصول ص٣١٦.
(٣) ينظر: المرجع السابق .

الفرع الثالث

قول القائل : وقفت دارى على بنى فلان ، ثم على بن فلان ،

ثم على بنى فلان إلا أن يفسق منهم فاسق

إذا قال القائل وقفت دارى هذه على بنى فلان، ثم على بن فلان، ثم على بنى فلان ، ثم قال عند ذكر الطائفة الأخيرة إلا أن يفسق منهم فاسق، فهل يشترط العدالة فى جميع المذكورين حتى يستحقوا من الوقف، أو تشترط فى المذكورين آخرًا فقط حتى يستحقوا من الوقف[١] .

خلاف بين الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : تشترط العدالة فى جميع المذكورين حتى يستحقوا من الوقف، وبه قال الجمهور[٢] .

المذهب الثانى : تشترط العدالة فى المذكورين آخرًا فقط حتى يستحقوا من الوقف ، والمذكورين قبلهم يستحقوا من الوقف سواء فسقوا أم اتقوا [٣].

الأثر ، والترجيح :

أ - **الأثر :** مما سبق يتبين أن الاختلاف فى هذا الفرع مبنى على اختلاف الأصوليين فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر .

فأما الجمهور أصحاب المذهب الأول فيقولون فى هذا الفرع باشتراط العدالة فى جميع المذكورين حتى يستحقوا من الوقف بناء على ما ذهبوا إليه فى الأصول من عود الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر إلى جميع الجمل المتقدمة.

وأما الحنفية أصحاب المذهب الثانى فيقولون باشتراط العدالة فى المذكورين آخرًا فقط حتى يستحقوا من الوقف ، والمذكورين قبلهم يستحقوا من الوقف سواء فسقوا أم اتقوا بناء على ما ذهبوا إليه فى الأصول من اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقط .

---

(١) ينظر: البرهان فى أصول الفقه ٣٩٨/١.
(٢) ينظر: المرجع السابق .
(٣) ينظر: المرجع السابق .

ب - الترجيح :

بعد عرض مذاهب العلماء فى هذا الفرع يتبين أن أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور - أصحاب المذهب الأول - القائلون باشتراط العدالة فى جميع المذكورين حتى يستحقوا من الوقف ، وذلك بناء على أن الراجح فى الأصول عود الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر إلى جميع الجمل المتقدمة .

والله أعلم ،،،

الخاتمة

أسأل الله حسنها

الحمد لله فى البدء والختام ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، وعلى آله وصحبه الذين قاموا بأمر هذا الدين خير قيام .

وبعد ،

فقد توصلت - بعون الله وتوفيقه- بعد هذه الرحلة التى قضيتها مع هذا البحث إلى أهم النتائج الآتية :

١ - للأصوليين فى تعريف التخصيص مسلكان : أحدهما للجمهور ، والأخر للحنفية ، وذلك تبعًا لاختلافهم فى صفة الدليل المُخَصِّص .

٢ - من أشهر تعريفات الأصوليين للتخصيص تعريف الإمام تاج الدين السبكى- رحمه الله- بأنه : " قصر العام على بعض أفراده ".

٣ - من أشهر تعريفات السادة الأحناف للتخصيص تعريف الإمام عبد العزيز البخارى - رحمه الله - بأنه : " قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن " .

٤ - قَسَّمَ الجمهور المُخَصِّصات إلى قسمين : الأول : مُخَصِّصات متصلة ، والثانى : مُخَصِّصات منفصلة .

٥ - المُخَصِّصات المتصلة ، عند معظم الجمهور أربعة هى : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية .

٦ - المُخَصِّصات المنفصلة ، حصرها معظم الجمهور فى ثلاثة هى : الحس، والعقل ، والدليل السمعى .

٧ - زاد بعض الأصوليين – من الجمهور– كالإمام أبى الحسين البصرى، والإمام الغزالى ، والحنابلة، مخصصات منفصلة أخرى كالإجماع ، والمفهوم ، وقول الصحابى ، وغيرها.

٨ - ينحصر التخصيص عند السادة الأحناف فى ثلاثة أنواع هى : العقل ، والعرف والعادة، والنص المستقل المقترن بالعام .

٩ - أن الاستثناء من المُخَصِّصات المتصلة عند الجمهور، فالعلاقة بين التخصيص والاستثناء هى العموم والخصوص المطلق ، فكل استثناء تخصيص ، وليس كل تخصيص استثناء .

١٠ - عرف الأصوليون الاستثناء بتعريفات كثيرة متقاربة ، والراجح منها تعريف الإمام البيضاوى بأنه : " الاخراج بإلا غير الصفة ونحوها " ، مع تبديل حرف "الواو" بـ " أو " .

١١ - للاستثناء أدوات عدة ، تنقسم إلى ستة أقسام ، فمن الحروف : " إلا " ، ومن الأسماء : " غير "، و" سوى" ، و" بيد" ، ومن الأفعال:" ما خلا " ، " وما عدا "، و" ليس "، و" لا يكون" ، ومما تردد بين الحرفية والفعلية : " عدا " و" خلا" ، ومما اتفقوا على حرفيته ، واختلفوا فى فعليته : "حاشا" ، ومما هو مركب من الاسم والحرف : " لا سيما " .

١٢ - اختلف العلماء فى اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه على خمسة مذاهب ، والرجح ما ذهب إليه الجمهور القائلون باشتراط اتصال الاستثناء

١٣ - إذا كان الاستثناء المستغرق بلفظ المستثنى منه ، أو كان بلفظ مساويه فى المفهوم ، فهو استثناء باطل باتفاق .

١٤ - إذا كان الاستثناء المستغرق بغير لفظ المستثنى منه ، وغير مساويه فى المفهوم ، فقد اختلف فيه العلماء على مذهبين ، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون ببطلان الاستثناء المستغرق مطلقًا .

١٥ - تنوعت عبارات الأصوليين فى ترجمة عنوان مسألة الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة ، والعنوان المناسب هو : " عَوْدُ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر " .

١٦ - لا خلاف بين العلماء فى إمكان عَوْدِ الاستثناء – أى صلاحية اللفظ لعَوْدِه – إلى جميع الجمل ، أو إلى الأخيرة .

١٧ - إذا قام دليل على عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر إلى الجملة الأولى ، أو إلى الأخيرة ، أو إلى الجميع ، فَيُعْمَلُ بما قام عليه الدليل .

١٨ - اختلف العلماء فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر إذا لم يقم دليل أو قرينة على عَوْدِه إلى معين ، فهل يعود إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة ؟ وذلك على ثمانية مذاهب ، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بعودِ الاستثناء إلى جميع الجمل .

١٩ - ترتب على اختلاف الأصوليين فى عَوْدِ الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر اختلاف الفقهاء فى بعض الفروع الفقهية .

أ - فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم -جل من أنزله -

ثانياً : التفسير وعلومه :

١- **الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى** : عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ ١٩٧٤ م .

٢- **أحكام القران للجصاص** : أحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق : محمد صادق القمحاوى ، طبعة : دار إحياء التراث العربى، بيروت ١٤٠٥ هـ .

٣- **تفسير القرآن العظيم لابن كثير** : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ .

٤- **تفسير آيات الأحكام للسايس**: محمد على السايس الأستاذ بالأزهر الشريف ، تحقيق : ناجى سويدان ، طبعة : المكتبة العصرية ٢٠٠٢ م .

٥- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبى** لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح شمس الدين القرطبى، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، تحقيق: أحمد البردونى ، وإبراهيم أطفيش ، طبعة : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .

٦- **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى** : شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسينى الألوسى ، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ ، تحقيق : على عبد البارى عطية ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ .

٧- **السبعة فى القراءات لابن مجاهد البغدادى** : أحمد بن موسى بن العباس التميمى ، المتوفى سنة ٣٢٤هـ ، تحقيق : شوقى ضيف ، طبعة : دار المعارف – مصر ، الطبعة : الثانية ١٤٠٠هـ .

٨- **فتح القدير للشوكانى** : محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبعة : دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ .

٩- **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازى** : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ١٤٢٠ هـ .

ثالثاً : الحديث وعلومه :

١٠- **التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر**: أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

١١- **سنن أبى داود : لأبى داود :** سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (د. ت).

١٢- **سنن الترمذى = الجامع الكبير: للترمذى** : أبو عيسى محمد بن عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر ، وآخرين ، طبعة: مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

١٣- **السنن الكبرى : للبيهقى**: للامام أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردى ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .

١٤- **صحيح البخارى = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه : للبخارى** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، تعليق الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة : مكتبة الصفا ، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م – مطبوع مع فتح البارى - .

١٥- **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : للإمام مسلم بن الحجاج** النيسابورى، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، تحقيق: عماد زكى البارودى، طبعة: المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة: الخامسة ٢٠١٤م- مطبوع مع شرح النووى –.

١٦- **العلل لابن أبى حاتم** : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمى، الحنظلى ، الرازى ، المتوفى سنة ٣٢٧هـ ، تحقيق : فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد ابن عبد الله الحميد ، د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسى ، طبعة : مطابع الحميضى ، الطبعة : الأولى ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

١٧- **عمدة القارى شرح صحيح البخارى، لبدر الدين العينى** : محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى ، المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربى – بيروت (د . ت) .

١٨- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر:** أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ه ، تعليق الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، طبعة: مكتبة الصفاء- القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٩- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان** : محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمى، أبو حاتم، الدارمى، المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، طبعة : دار الوعى – حلب ، الطبعة : الأولى ١٣٩٦هـ .

٢٠- **المستدرك على الصحيحين للحاكم** : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم النيسابورى ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى١٤١١هـ ١٩٩٠م .

٢١- **المسند ، للإمام الشافعى** : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكى ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ .

٢٢- **موافقة الخُبر الخَبَر فى تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر** : أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى ، وصبحى السيد جاسم السامرائى ، طبعة : مكتبة الرشد ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة : ثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

رابعًا : أصول الفقه :

٢٣- **الإبهاج فى شرح المنهاج ، تأليف:** تقى الدين أبو الحسن على بن عبد الكافى بن على ابن تمام ، السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ، السبكى ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٢٤- **إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، للباجى** : سليمان بن خلف بن سعد ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق : عبد المجيد التركى ، طبعة : دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤١٥ه ١٩٩٥م .

٢٥- **الإحكام فى أصول الأحكام ، لسيف الدين للآمدى :** على بن أبى على ، المتوفى سنة ٦٣١هـ ، تحقيق الشيخ : إبراهيم العجوز ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

٢٦- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكانى** : محمد بن على بن محمد ابن عبد الله، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، طبعة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧م .

٢٧- **الاستثناء عند الأصوليين ، للدكتور /** أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان ، طبعة : دار المعراج الدولية ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

٢٨- **الاستغناء فى أحكام الاستثناء، لشهاب الدين القرافى**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحم، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق دكتور : طه محسن ، طبعة : مطبعة الارشاد بغداد ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٢٩- **أصول البزدوى ، لفخر الإسلام البزدوى** : على بن محمد بن الحسين ، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ، طبعة : دار الكتاب الإسلامى ، (د. ت)

٣٠- **أصول السرخسى: لأبى بكر السرخسى** : محمد بن أحمد بن أبى سهل ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، تحقيق : أبو الوفا الأفغانى، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م .

٣١- **أصول الشاشى : لنظام الدين الشاشى** : أحمد بن محمد بن إسحاق ، المتوفى سنة ٣٤٤هـ ، طبعة : دار الكتاب العربى – بيروت (د . ت) .

٣٢- **أصول الفقه ، لابن مفلح** : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، شمس الدين المقدسى الحنبلى ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، تحقيق د : فهد بن محمد السدحان ، طبعة : مكتبة العبيكان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٣٣- **أصول الفقه ، للأستاذ الدكتور**: محمد أبو النور زهير، طبعة : دار البصائر، القاهرة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٨ه ٢٠٠٧م .

٣٤- **أصول الفقه ، للأستاذ الدكتور** : محمد زكريا البرديسى ، طبعة ، دار الثقافة ، الفجالة – القاهرة (د . ت) .

٣٥- **أصول الفقه ، للشيخ :** محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربى (د . ت) .

٣٦- **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات فى أصول الفقه ، شمس الدين للمارديني**: محمد بن عثمان بن على المارديني الشافعى ، المتوفى سنة ٨٧١هـ ، تحقيق : عبد الكريم بن على محمد بن النملة ، طبعة : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة : الثالثة ١٩٩٩م .

٣٧- **البحر المحيط فى أصول الفقه ، للزركشى :** بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى ، المتوفى ٧٩٤ هـ ، تحقيق الشيخ : عبد القادر عبد الله العانى ، والدكتور : عمر سليمان الأشقر، طبعة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة : الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

٣٨- **بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتى** : مظفر الدين أحمد بن على ، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، تحقيق : سعد بن غرير بن مهدى السلمى ، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى ، بإشراف دكتور : محمد عبد الدايم على ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

٣٩- **بذل النظر فى الأصول ، للاسمندى** : محمد بن عبد الحميد ، المتوفى سنة ٥٥٢ ه ، تحقيق دكتور : محمد زكى عبد البر ، طبعة : مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٤٠- **البرهان فى أصول الفقه ، لإمام الحرمين** : عبد الملك بن عبد الله الجوينى، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، تحقيق الدكتور : عبد العظيم محمود الديب ، طبعة : دار الأنصار ، القاهرة (د . ت) .

٤١- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للأصفهانى** : محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، تحقيق : محمد مظهر بقا، طبعة : دار المدنى – المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٤٢- **التبصرة فى أصول الفقه ، للشيرازى** : إبراهيم بن على بن يوسف ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق دكتور : محمد حسن هيتو ، طبعة : دار الفكر – دمشق ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣ هـ .

٤٣- **التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه ، للمرداوى :** علاء الدين على بن سليمان ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق الدكتور : عوض بن محمد القرنى ، طبعة : مكتبة الرشد ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

٤٤- **التحرير، لابن الهمام** : محمد بن عبد الواحد السيواسى، المتوفى سنة ٨٦١هـ ، طبعة : مصطفى البابى الحلبى وأولاده مصر ١٣٥١هـ - مطبوع مع شرحه تيسير التحرير.

٤٥- **تخصيص العام بالاستثناء عند الاصوليين ، للدكتور**: محمود صالح جابر ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت .

٤٦- **تشنيف المسامع ، للزركشى:** بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى الشافعى ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق : دكتور سيد عبد العزيز ، ودكتور : عبد الله ربيع ، طبعة : مكتبة قرطبة للبحث العلمى وإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

٤٧- **تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزى** : محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله ، الكلبى ، الغرناطى ، المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن

إسماعيل طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .

٤٨- **التقريب والإرشاد (الصغير) ، للباقلانى** : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، القاضى أبو بكر الباقلانى المالكى ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ، تحقيق دكتور : عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .

٤٩- **التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج :** أبو عبد الله محمد بن محمد الحلبى، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٥٠- **التلويح ، للتفتازانى** : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٣هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٦ه١٩٩٦م .

٥١- **التمهيد فى أصول الفقه ، لأبى الخطاب الكَلْوَذَانى** : محفوظ بن أحمد بن الحسن ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ ، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ، طبعة : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى - جامعة أم القرى ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

٥٢- **التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، للإسنوى :** عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين ، المتوفى سنة ٧٧٢ه ، تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو ، طبعة : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م

٥٣- **التوضيح ، لصدر الشريعة** : عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٥٤- **تيسير التحرير، لأمير باد شاه:** محمد أمين بن محمود، المتوفى سنة ٩٨٧هـ ، طبعة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاد ، مصر ١٣٥١ هـ .

٥٥- **جمع الجوامع ، لابن السبكى :** تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ، المتوفى سنة ٧٧١هـ ، طبعة : دار الفكر ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م - مطبوع مع شرح المحلى وحاشية البنانى-.

٥٦- **حاشية البنَّانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ، للبنَّانى** : عبد الرحمن بن جاد الله ، المغربى ، المتوفى سنة ١١٩٨هـ ، طبعة : دار الفكر ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٥٧- **حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك، للرهاوى** : يحيى الحنفى ، شرف الدين أبو زكريا ، ط : دار سعادات ١٣١٥هـ .

٥٨- **حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، للشيخ** : حسن بن محمد بن محمود الشافعى، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان (د. ت) .

٥٩- **حاشية سعد الدين التفتازنى على شرح العضد، لسعد الدين التفتازانى** : مسعود بن عمر بن عبد الله ، المتوفى سنة ٧٩١هـ ، مراجعة وتصحيح الدكتور : شعبان محمد إسماعيل ، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م – مطبوع مع مختصر المنتهى وشرح العضد - .

٦٠- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكى**: عبد الوهاب ابن على بن عبد الكافى ، السبكى ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق الشيخ : على محمد معوض ، والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة : عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

٦١- **رفع النِّقاب عن تنقِيح الشّهابِ ، للرجراجى** : الحسين بن على بن طلحة الرجراجي ، الشوشاوى، السِّمْلالى، المتوفى سنة ٨٩٩هـ، تحقق دكتور : أَحْمَد بن محمَّد السراح ، دكتور : عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، طبعة : مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م

٦٢- **سلم الوصول لشرح نهاية السول ، للمطيعى :** محمد بخيت بن حسين ، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ ، طبعة : عالم الكتب ، - مطبوع مع نهاية السول للإسنوى - (د . ت) .

٦٣- **شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، لجلال الدين المحلى** : محمد ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ ، طبعة : دار الفكر ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، مطبوع مع حاشية البنَّانى عليه - .

٦٤- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، لعضد الدين الإيجى :** عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفور ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، مراجعة وتصحيح الدكتور: شعبان محمد إسماعيل ، طبعة : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م – مطبوع مع مختصر ابن الحاجب -.

٦٥- **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، للسيوطى** : عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق الأستاذ الدكتور : محمد إبراهيم الحفناوى ، طبعة : مكتبة الإيمان ، المنصورة (د . ت) .

٦٦- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه ، لابن النجار**: محمد بن أحمد الفتوحى ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلى، والدكتور: نزيه حماد ، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٦٧- **شرح اللمع ، للشيرازى :** إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق : عبد المجيد تركى ، طبعة : دار الغرب الإسلامى ، طبعة : أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٦٨- **شرح المنار ، لابن ملك** : عبد اللطيف بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، طبعة : دار سعادات ١٣١٥هـ .

٦٩- **شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ، للقرافى** : شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، طبعة : دار الفكر، بيروت- لبنان ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م

٧٠- **شرح مختصر الروضة ، للطوفى :** سليمان بن عبد القوى بن الكريم الطوفي الصرصرى ، المتوفى سنة ٧١٦هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركى، طبعة : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

٧١- **العدة فى أصول الفقه، للقاضى أبى يعلى :** محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، تحقيق دكتور : أحمد بن على سير المباركى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م .

٧٢- **العقد المنظوم فى الخصوص والعموم ، للقرافى** : شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق دكتور : أحمد الختم عبد الله ، طبعة : دار الكتبى - مصر ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٧٣- **علم أصول الفقه للأستاذ الدكتور :** عبد الوهاب خلاف ، طبعة : مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) .

٧٤- **الغاية عند الأصوليين وأثرها فى الفقه الإسلامى ، للدكتور** : أحمد العمرانى ناجى صابر ، رسالة دكتوراه فى كلية الشريعة والقانون بأسيوط تحت رقم ١٤٢٧ .

٧٥- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لأبى زرعة العراقى** : أحمد بن عبد الرحيم العراقى ، المتوفى سنة ٨٢٦هـ ، تحقيق : محمد تامر حجازى ، طبعة دار الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

٧٦- **الفروق = أنوار البروق فى أنواء الفروق، للقرافى :** شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، طبعة: عالم الكتب (د. ت).

٧٧- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للأنصارى :** عبد العلى محمد بن نظام الدين بن محمد اللكنوى ، المتوفى سنة ١١٨٠ هـ ، طبعة : المطبعة الأميرية ، بولاق - مصر ، طبعة : أولى ١٣٢٢هـ - مطبوع مع مسلم الثبوت للبهارى ، وكتاب المستصفى للغزالى –

٧٨- **الفوائد السنية فى شرح الألفية ، للبرماوى** : شمس الدين محمد بن عبد الدائم ، المتوفى سنة ٨٣١ هـ ، تحقيق: عبد الله رمضان موسى ، طبعة : مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمى ، الجيزة - مصر ، الطبعة : الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥ م .

٧٩- **قواطع الأدلة فى أصول الفقه ، للسمعانى** : منصور بن محمد بن عبد الجبار، المتوفى سنة ٤٨٩هـ ، تحقيق دكتور: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمى، طبعة: مكتبة التوبة، الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٨٠- **القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام :** على بن عباس البعلى الحنبلى ، المتوفى سنة ٨٠٣ ه ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، طبعة : مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م .

٨١- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ، للبخارى:** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، طبعة : دار الكتاب الإسلامى (د. ت).

٨٢- **اللمع فى أصول الفقه ، للشيرازى** : إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق / محيى الدين ديب مستو ، ويوسف على بديوى ، طبعة : دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ودار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٨٣- **مباحث التخصيص عند الأصوليين ، للدكتور**: عمر بن عبد العزيز الشيلخانى، طبعة : دار أسامة ، الأردن - عمان، الطبعة : الأولى ٢٠٠٠م.

٨٤- **المحصول فى علم أصول الفقه ، للرازى**: محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٨٥- **مختصر المنتهى ، لابن الحاجب** : عثمان بن عمر بن أبى بكر ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، مراجعة وتصحيح الدكتور : شعبان محمد إسماعيل ، طبعة : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م – مطبوع مع شرح العضد -.

٨٦- **المخصصات المتصلة وأثرها في الأحكام الشرعية ، للأستاذ الدكتور /** محمد محمد أحمد أبو سالم ، طبعة : مطبعة التركى ، طنطا ، ٢٠٠٠م .

٨٧- **المستصفى من علم الأصول ، للغزالى** : محمد بن محمد بن محمد ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، طبعة : المطبعة الأميرية، بولاق – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٢٢هـ - مطبوع مع فواتح الرحموت – .

٨٨- **مسلم الثبوت ، للبهارى** : محب الله بن عبد الشكور، المتوفى سنة ١١١٩ه، طبعة : المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة : الأولى ١٣٢٢هـ - مطبوع مع فواتح الرحموت للأنصارى ، والمستصفى للغزالى - .

٨٩- **المسودة ، لآل تيمة** ، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة : ٦٥٢هـ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة: ٦٨٢هـ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربى (د . ت) .

٩٠- **المعالم فى أصول الفقه ، للرازى** : محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ : على محمد معوض ، طبعة : دار المعرفة – القاهرة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٩١- **المعتمد فى أصول الفقه ، لأبى الحسين البصرى** : محمد بن على بن الطيب ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، ضبطه الشيخ : خليل الميس ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م .

٩٢- **مفتاح الوصول فى علم الأصول ، للشريف التلمسانى :** أبو عبد الله محمد ابن أحمد المالكى ، من علماء القرن الثامن الهجرى ، طبعة : مكتبة الكليات الأزهرية .

٩٣- **منهاج العقول = شرح البدخشى لمنهاج الوصول إلى علم الأصول ، للبدخشى** : محمد بن الحسن ، المتوفى سنة ٩٢٢ هـ ، ط : مطبعة محمد على صبيح ، مصر (د . ت) .

٩٤- **منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوى :** ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، طبعة: عالم الكتب (د . ت) – مطبوع مع نهاية السول للإسنوى -

٩٥- **المهذب فى علم أصول الفقه المقارن، للأستاذ الدكتور/** عبد الكريم بن على بن محمد النملة، طبعة : مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٩٦- **ميزان الأصول فى نتائج العقول ، للسمرقندى :** محمد بن أحمد علاء الدين أبو منصور ، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ، تحقيق د / محمد زكى عبد البر، طبعة : مطابع الدوحة الحديثة ، الطبعة : الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

٩٧- **نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر،** لأبى الفرج الجوزى : عبد الرحمن بن على بن محمد ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضى ، طبعة : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٩٨- **نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإسنوى** : جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، طبعة : عالم الكتب ، (د. ت) .

٩٩- **نهاية الوصول فى دارية الأصول ، للهندى** : صفى الدين محمد بن عبد الرحيم ، المتوفى سنة ٧١٥ هـ ، تحقيق الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، طبعة : مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

١٠٠- **الوجيز فى أصول الفقه ، للدكتور** : عبد الكريم زيدان ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة : السادسة (د . ت) .

١٠١- **الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى ، للأستاذ الدكتور**: محمد مصطفى الزحيلي، طبعة: دار الخير: دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠م

خامسًا : كتب الفقه :

أ – كتب السادة الحنفية :

١٠٢- **البناية فى شرح الهداية ، لبدر الدين العينى** : محمود بن أحمد بن موسى ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، تصحيح : المولوى محمد عمر، الشهير بناصر الإسلام الرامفورى، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.

١٠٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى** : فخر الدين عثمان بن على ، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق - القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ

١٠٤- **الجوهرة النيرة ، للزَّبيدِىّ:** أبو بكر بن على بن محمد الحدادى العبادى الزَّبيدِى اليمنى الحنفى ، المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ، طبعة : المطبعة الخيرية ، الطبعة : الأولى ١٣٢٢هـ .

١٠٥- **حاشية الشِّلْبيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للشِّلْبى** : شهاب الدين أحمد ابن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبى ، المتوفى سنة ١٠٢١هـ ، طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق - القاهرة ، الطبعة : الأولى ١٣١٣هـ .

١٠٦- **شرح مختصر الطحاوى ، للجصاص:** أحمد بن على ، أبو بكر الرازى ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، تحقيق دكتور : عصمت الله عنايت الله محمد ، وآخرين ، طبعة : دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، الطبعة : الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

١٠٧- **طريقة الخلاف فى الفقه بين الأئمة الأسلاف ، للأسمندى :** محمد بن عبد الحميد ، المتوفى سنة ٥٥٢ هـ ، تحقيق دكتور: محمد زكى عبد البر، طبعة : مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، الطبعة : الثانية ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٠٨- **العناية شرح الهداية ، للبابرتى** : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، طبعة : دار الفكر (د . ت) .

١٠٩- **المبسوط : للسرخسى** : محمد بن أحمد بن أبى سهل ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م .

١١٠- **المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى فقه الإمام أبى حنيفة - رضى الله عنه - لبرهان الدين مازة:** محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخارى ، المتوفى سنة ٦١٦هـ ، تحقيق: عبد الكريم سامى الجندى ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

ب : كتب السادة المالكية :

١١١- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضى عبد الوهاب :** عبد الوهاب ابن على بن نصر البغدادى المالكى ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق : الحبيب بن طاهر، طبعة : دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

١١٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد:** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١١٣- **الذخيرة ، للقرافى :** شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق دكتور : محمد حجى، وآخرين ، طبعة : دار الغرب الإسلامى- بيروت، الطبعة : الأولى ١٩٩٤م .

١١٤- **القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، لابن جزى :** محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى ، المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق : ماجد الحموى ، طبعة : دار ابن حزم، بيروت – لبنان ،

الطبعة : الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م .

١١٥- **المقدمات الممهدات ، لابن رشد :** محمد بن أحمد القرطبى ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ، تحقيق الدكتور: محمد حجى ، طبعة : دار الغرب الإسلامى ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

١١٦- **منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ عليش** : محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكى ، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، طبعة : دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

جـ - كتب السادة الشافعية :

١١٧- **الأم ، للإمام الشافعى :** محمد بن إدريس بن شافع المطلبى القرشى، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، طبعة: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

١١٨- **بحر المذهب (فى فروع المذهب الشافعى)، للروياني:** عبد الواحد بن إسماعيل ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، تحقيق: طارق فتحى السيد ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ٢٠٠٩ م .

١١٩- **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى ، وهو شرح مختصر المزنى، للماوردى**: على بن محمد بن حبيب ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق الشيخ : على محمد معوض ، والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، تقديم وتفريظ ، الأستاذ الدكتور: محمد بكر إسماعيل، والأستاذ الدكتور : عبد الفتاح أبو سنة، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

١٢٠- **نهاية المطلب فى دراية المذهب ، للجوينى :** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، تحقيق : الأستاذ الدكتور : عبد العظيم محمود الدّيب ، طبعة : دار المنهاج ، الطبعة : الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

د – كتب السادة الحنابلة :

١٢١- **الكافى فى فقه الإمام أحمد : لابن قدامة** : موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان الطبعة : الأولى١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

١٢٢- **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله** ، لأبى عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى، المتوفى سنة ٢٤١هـ ، تحقيق : زهير الشاويش، طبعة : المكتب الإسلامى – بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

١٢٣- **المغنى على مختصر الخرقى لابن قدامة** : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة

المقدسى ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، طبعة : مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

هـ - كتب فقهية متنوعــة :

١٢٤- **الإشـراف علـى مـذاهب العلمـاء ، لابـن المنـذر** : محمـد بـن إبـراهيم بـن المنـذر النيسابورى ، المتوفى سنة ٣١٩ هـ ، تحقيق : صغير أحمد الأنصارى أبو حماد ، طبعة : مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

سادسًا : كتب فى العقيدة :

١٢٥- **مذكرة الفرق ، للشيخ :** حسن السيد متولى ، طبعة : الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

١٢٦- **الملل والنحل ، للشهرستانى** : محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، طبعة : مؤسسة الحلبى ، (د . ت) .

سابعًا : كتب اللغة والمعاجم :

١٢٧- **ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبى حيان**: محمد بن يوسف بن على ابن يوسف بن حيان ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، تحقيق : رجب عثمان محمد، طبعة : مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة : الأولى ١٤١٨ ١٩٩٨ م .

١٢٨- **الأصول فى النحو، لابن السراج :** محمد بن السرى بن سهل النحوى ، المتوفى سنة ٣١٦هـ ، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، طبعة : مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان (د . ت) .

١٢٩- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لابن هشام** : عبد الله بن يوسف ابن أحمد بن عبد الله ، المتوفى سنة ٧٦١هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعى ، طبعة : دار الفكر (د . ت) .

١٣٠- **البديع فى علم العربية ، لابن الأثير**: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى الجزرى ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق دكتور: فتحى أحمد على الدين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ .

١٣١- **التذييل والتكميل فى شرح كتاب التسهيل ، لأبى حيان :** محمد بن يوسف ابن على بن يوسف بن حيان، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، تحقيق دكتور : حسن هنداوى ، طبعة : دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥) ، وباقي الأجزاء : دار كنوز إشبيليا ، الطبعة : الأولى (د . ت)

١٣٢-**الجنى الدانى فى حروف المعانى ، للمرادى** : حسن بن قاسم بن عبد الله ابن على ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، تحقيق دكتور : فخر الدين قباوة ، والأستاذ محمد نديم فاضل ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

١٣٣-**حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك ، للصبان** : محمد ابن على الصبان ، المتوفى سنة ١٢٠٦هـ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

١٣٤-**ديوان ذى الرمة شرح أبى نصر الباهلى رواية ثعلب ، للباهلى** : أحمد ابن حاتم الباهلى، المتوفى سنة ٢٣١ هـ ، تحقيق : عبد القدوس أبو صالح ، طبعة : مؤسسة الإيمان، جدة ، الطبعة : الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م .

١٣٥-**شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لابن عقيل** : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد ، المتوفى سنة ٧٦٩ ه ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، طبعة : دار التراث، القاهرة، الطبعة : العشرون ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

١٣٦-**شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك ، للأشمونى** : على بن محمد بن عيسى ، نور الدين الأَشْمُونى الشافعى ، المتوفى سنة ٩٠٠هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨مـ .

١٣٧-**شرح المفصل للزمخشرى ، لابن يعيش** : يعيش بن على بن يعيش بن أبى السرايا ، المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، تحقيق دكتور : إميل بديع يعقوب ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م .

١٣٨-**شرح تسهيل الفوائد، لابن مالك** : محمد بن عبد الله، الطائى الجيانى ، المتوفى سنة ٦٧٢هـ ، تحقيق دكتور: عبد الرحمن السيد ، ودكتور: محمد بدوى المختون ، طبعة : هجر للطباعة ، الطبعة : الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

١٣٩-**شرح شذور الذهب فى معرفة كلام العرب ، لابن هشام :** عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف ، المتوفى سنة ٧٦١هـ ، تحقيق : عبد الغنى الدقر، طبعة : الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا (د . ت) .

١٤٠-**شرح شذور الذهب فى معرفة كلام العرب، للجَوجَرى**: شمس الدين محمد ابن عبد المنعم بن محمد القاهرى ، المتوفى سنة ٨٨٩ هـ ، تحقيق : نواف بن جزاء الحارثى ، طبعة : عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق) الطبعة : الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٤م .

١٤١- **الكناش فى فنى النحو والصرف ، لأبى الفداء عماد الدين** : إسماعيل بن على بن محمود بن محمد ، المتوفى سنة ٧٣٢ هـ ، تحقيق دكتور : رياض ابن حسن الخوام ، طبعة : المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٠ م .

١٤٢- **اللباب فى علل البناء والإعراب، للعكبرى**: عبد الله بن الحسين بن عبد الله البغدادى ، المتوفى سنة ٦١٦هـ ، تحقيق دكتور: عبد الإله النبهان، طبعة : دار الفكر – دمشق ، الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

١٤٣- **لسان العرب : لابن منظور** : جمال الدين محمد بن مكرم ، المتوفى سنة ٧١١ هـ ، طبعة : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الثالثة ١٤١٤ هـ .

١٤٤- **المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده** : على بن إسماعيل بن سيده المرسى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : عبد الحميد هنداوى ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م .

١٤٥- **المساعد على تسهيل الفوائد ، لابن عقيل** : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد ، المتوفى سنة ٧٦٩ هـ ، تحقيق دكتور : محمد كامل بركات ، طبعة : دار الفكر، دمشق - دار المدنى ، جدة ، الطبعة : الأولى ١٤٠٠ - ١٤٠٥هـ .

١٤٦- **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، للفيومى**: أحمد بن محمد بن على المقرى، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، تحقيق دكتور: عبد العظيم الشناوى، طبعة: دار المعارف، القاهرة ، الطبعة : الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

١٤٧- **معجم مقاييس اللغة ، لأبى الحسين القزوينى** : أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، طبعة : دار الفكر١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٤٨- **مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام** : عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف ، المتوفى سنة ٧٦١هـ ، تحقيق دكتور: مازن المبارك، محمد على حمد الله ، طبعة : دار الفكر، دمشق، الطبعة : السادسة ١٩٨٥م .

١٤٩- **النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير**: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى الجزرى، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحى، طبعة : المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

ثامنًا : كتب التاريخ والتراجم :

١٥٠-**الاستيعاب فى أسماء الأصحاب ، لابن عبد البر** : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق : على محمد البجاوى ، طبعة : دار الجيل- بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

١٥١- **أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لابن الأثير** : على محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزرى ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق: على محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م .

١٥٢-**الأعلام، لخير الدين الزركلى،** المتوفى سنة ١٣٩٦هـ ، طبعة : دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشرة ٢٠٠٢م .

١٥٣-**بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطى** : عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة : المكتبة العصرية - لبنان - صيدا (د . ت) .

١٥٤-**البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة ، للفيروزآبادى** : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، المتوفى سنة ٨١٧هـ، طبعة : دار سعد الدين ، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

١٥٥-**تاريخ دمشق ، لابن عساكر**: على بن الحسن بن هبة الله ، المتوفى سنة ٥٧١هـ ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروى، طبعة: دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

١٥٦-**الثقات ، لابن حبان :** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمى، المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحت مراقبة دكتور/ محمد عبد المعيد خان، طبعة : دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣ .

١٥٧-**الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، للقرشى :** عبد القادر بن محمد ابن نصر الله ، المتوفى سنة ٧٧٥هـ ، تحقيق دكتور : عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة : هجر ، الطبعة : الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

١٥٨-**ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب :** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، الحنبلى ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، تحقيق دكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة : مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥ م .

١٥٩-**سير أعلام النبلاء ، للذهبى :** شمس الدين محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسى، طبعة : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

١٦٠-**شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ، للشيخ :** محمد بن محمد بن مخلوف ، المتوفى سنة ١٣٦٠هـ ، تحقيق : عبد المجيد خيالى ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

١٦١-**شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلى**: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحى بن أحمد ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، طبعة : دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

١٦٢-**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوى :** شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان بن محمد السخاوى، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، طبعة: دار مكتبة الحياة – بيروت .

١٦٣- **طبقات الحنابلة** ، لأبى الحسين بن أبى يعلى ، محمد بن محمد ، المتوفى سنة ٥٢٦هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، طبعة : دار المعرفة – بيروت (د . ت) .

١٦٤-**طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة :** أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر المتوفى سنة ٨٥١هـ ، تحقيق دكتور: الحافظ عبد العليم خان ، طبعة : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٧هـ .

١٦٥-**طبقات الشافعية الكبرى ،لابن السبكى** : تاج الدين عبد الوهاب بن على ابن عبد الكافى ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق دكتور: محمود محمد الطناحى ، ودكتور: عبد الفتاح محمد الحلو ، طبعة : هجر ، الطبعة : الثانية ١٤١٣هـ .

١٦٦-**طبقات الفقهاء، للشيرازى:** إبراهيم بن على بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق دكتور: إحسان عباس ، طبعة : دار الرائد العربى، بيروت – لبنان، ١٩٧٠م .

١٦٧-**طبقات المفسرين ، للداوودى** : محمد بن على بن أحمد، المتوفى سنة ٩٤٥هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت (د . ت) .

١٦٨-**الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، للإمام اللكنوى** : محمد عبد الحى، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، طبعة : دار المعرفة، بيروت - لبنان (د . ت) .

١٦٩- **معجم المؤلفين ، لكحالة :** عمر بن رضا بن محمد كحالة ، المتوفى سنة ١٤٠٨هـ ، طبعة : مكتبة المثنى ، بيروت ، ودار إحياء التراث العربى ، بيروت – لبنان (د . ت) .

١٧٠- **معرفة الصحابة ، لأبى نعيم** : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازى ، طبعة : دار الوطن ، الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

١٧١- **الوافى بالوفيات ، للصفدى :** صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدى ، المتوفى سنة ٧٦٤هـ ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، وتركى مصطفى ، طبعة : دار إحياء التراث ، بيروت ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.